ابتداوه عقيب اليمين ولا عقيب النذر فان الاوقات في
حقه ليست سوا فانه لا يجوز في الليل ولا يبصر شيا عافيه
الا بالعزيمة فلا يتعين عقيب السبب فان كان العقد وقع
حين يهل بضم التحتية الها نفتح الها على بنا المفعول اي
يبصر الهلال قال في المغرب اهل الهلال واستهل مبنيا للمفعول
فيهما اذا ابصر والمراد من قوله حين يهل اليوم الاول من الشهر
شمني يعني اذا وقع عقد الاجارة في ليلة الهلال او في يومها
فليس المراد اول ساعة من اول ليلة منه اعتبر الاهلة
وان كان بان لم يكن العقد حين يهل بل كان في اثنا الشهر فالايام
هي المعتبرة في شهور تلك السنة فيكون كل شهر ثلاثون يوما
قال في البدايع ولو اجر داره شهرا او شهورا معلومة فان وقع
العقد في غرة الشهر يقع على الاهلة بلا خلاف حتى اذا نقص
الشهر يوما كان عليه كمال الاجرة وان وقع بعد مضي بعض الشهر
ففي اجارة الشهر يقع على ثلاثين يوما بالاجماع واما في اجارة
الشهور ففيها روايتان عن ابي حنيفة في رواية اعتبر الشهور
كلها بالايام وفي رواية اعتبر تكميل هذا الشهر بالايام من الشهر
الاخير والباقي بالاهلة اه وفي المحيط وان وقعت الاجارة
على كل شهر بكذا فان ذلك في وسط الشهر يعتبر الشهر الذي يلي
العقد بالايام وكذلك كل شهر بعد ذلك بلا خلاف اه فان
استاجرها سنة مستقبلة وذلك حين يهل تعتبر السنة بالاهلة
اثني عشر شهرا وان كان في بعض الشهر تعتبر السنة بالايام
ثلثمائة وستين يوما في قول ابي حنيفة وهو رواية عن ابي
يوسف وعند محمد رح يعتبر شهر بالايام واحد عشر شهرا بالاهلة
وهو

وهو رواية عن ابي يوسف ايضا كما في المبسوط ومن ضابط
ما قاله الشارح وقالا يتم الاول بالايام والباقي بالاهلة لان
الاهلة هي الاصل في الشهور قال الله تعالى يسالونك عن
الاهلة قل هي مواقيت للناس والايام بدل على الاهلة الا
ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته
فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ولا يصار س
الى البدل الا عند تعذر الاصل الا في الشهر الواحد وهو الاول
وقد امكن تكميله من الاخير فيكمل ويبقى غيره على الاصل ولنا
انه لما تعذر اعتبار الشهر الاول بالهلال تعذر الباقي ايضا بالاهلة
لان الشهر الاول يجب تكميله مما يليه والا لزم ان يكون الثاني
والثالث وجميع الاشهر التي بعده قبل الاول وهو محال فاذا
كمل من الثاني انتقص الاخر فوجب تكميله من الذي يليه
وكذا كل شهر الى اخر المدة فوجب اعتباره بالايام منزورة
نظيره العدة وقد بيناه في الطلاق فروع في الاوقات
التي يقع عليها عقد الاجارة لو اجر داره شهرا وهو المحرم ثم
اجرها من اخر شهر صفر والعقد في المحرم فانه يسلم الدار اولا
لصاحب المحرم فاذا انسلخ سلمها الى الذي استاجرها في صفر كما
في السراج رجل استاجر اجيرا يوما ليعمل له كذا قالوا ان كان العرف
انهم يعملون من طلوع الشمس الى غروب الشمس فهو على ذلك
وان كان العرف انهم يعملون من طلوع الشمس الى العصر فهو على
ذلك وان كان العرف مشتركا فهو على طلوع الشمس الى غروبها
اعتبارا للذكر اليوم كما في الخانية وخدمة الاجير في البيت ان
يقوم وقت الصبح فيسرج السراج ويأتي بالسحور ان كان

يريد الصوم ويأتي بالوضوء ويحمل الما الى ابا الوضوء وايقاد النار
في الشتا بالغداة والعشي ويغمز رجليه وجميع بدنه الى ان
ينام وغير ذلك كما في خزانة الفتاوى ولو استاجر دابة ليركب
يوما كان له ان يركبها من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس
ولو استاجر ليلة فانه يركبها عند غروب الشمس ويردها عند
طلوع الفجر الثاني كما في خزانة المفتين وان تكارى دابة نهارا
لم يذكر هذا في الكتاب قال بعضهم يركبها من طلوع الشمس
الى غروبها لان النهار اسم للبياض وقال بعضهم هذا اذا كان
من اهل اللغة يفرقون بين اليوم والنهار اما العوام فلا يفرقون
بين ذلك فيكون الجواب فيه كالجواب في اليوم كما في الخانية
وان تكاراه دابة من الغداة الى العشا يردها بعد زوال
الشمس قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا الاجارة لا تنتهي
بزوال الشمس وانما تنتهي بغروب الشمس لان اسم العشا
في عرفنا انما ينطلق على ما بعد غروب الشمس وكذلك اذا قال
بالفارسية اين خر بدو زهم كرفتم تا شبانكاه ينتهي الى غروب
الشمس في عرفنا كما في المحيط استاجر نجارا ليعمل له عشرة ايام
يتناول الذي يليه ولو قال عشرة ايام في الصيف لا يصح لانه
مجهول ما لم يقل عشرة ايام من اول شهر كذا كما في الوجيز وسئل
ابو بكر عمن اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين فعمل يوما
وامتنع من العمل في اليوم الثاني قال ان سمى له عملا جازت
ويجبر على العمل فان مضى لا يطالب منه العمل بعد مضي اليومين
ولو قال مع تسمية العمل يومين من الايام فسدت الاجارة
وله اجر مثله ان عمل كما في الحاوي للفتاوى وفي فتاوى الفضلي
اذا

اذا استاجر رجلا ليعمل له كذا فعليه ان يعمل ذلك الى تمام المدة
ولا يشتغل بشي آخر سوى المكتوبة وفي فتاوى اهل سمرقند
قد قال بعض مشايخنا له ان يؤدي السنة ايضا واتفقوا
انه لا يؤدي نفلا وعليه الفتوى كما في الذخيرة وفي غريب الرواية
قال ابو علي الدقاق [illegible] لا يمنع الاجير في المصر من اتيان
الجمعة ويسقط من الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا
وان كان قريبا لم يحط عنه شي من الاجر فان كان بعيدا
فاشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجر فان قال الاجير
حط من الربع مقدار اشتغالي بالصلاة لم يكن له ذلك ثم
قال يحتمل ان يحط من الربع مقدار اشتغاله بالصلاة كما في
المحيط استاجر [illegible] للعمل لكنه لا يدخل يوم الجمعة للعرف
وابتداؤه من صلاة الفجر كما في خزانة الفتاوى استاجر نجارا
يوما الى الليل فامره خباز يتخذ له دوارة بدرهم فاتخذ ان
علم انه خبز لا يحل وان لم يعلم لا باس ويتصدق من اجر النجار
قدره الا ان يجعله في حل كما في الوجيز واذا وجد الاجير مكانا
خيرا من الاول بسبب الطعام ونحوه ان كان الاول بدرهم
والثاني بدرهمين ليس له ان يعمل لغيره وان كان بدرهم ومائة
درهم كما في التترخانية سيل عمن قال لا اخر اجرتك هذه الدار
بحدودها وحقوقها كل شهر درهما موصوفا بصفة كذا الى عشرة
اشهر كذا من سنة كذا ان تسلمها بنفسك ان ثبت [illegible]
شرايط الصحة هل تصح هذه الاجارة فقال لا لانه لم يبين
اول المدة فكانت مجهولة فلا بد من ان يقول من وقت كذا
او من هذه الساعة الى وقت كذا لتصير المدة معلومة كما في

فتاوى النسفي استاجر عبدا باجر معلوم وبطعامه لم يجز
لجهالة بعض الاجر وهذا مبني على ما في المحيط قال نفقة
المستاجر على الاجر سواء كانت الاجرة عينا او منفعة وفي الجوهرة
وعلف الدابة المستاجرة وسقيها على المؤجر لانها ملكه فان
علفها المستاجر بغير اذنه فهو متطوع لا يرجع به على المؤجر نقل
في الهندية عن الظهيرية قال رجل استاجر عبدا كل شهر
بكذا على ان يكون طعامه على المستاجر او دابة على ان يكون علفها
على المستاجر ذكر في الكتاب انه لا يجوز قال الفقيه ابو الليث
في الدابة ناخذ بقول المتقدمين اما في زماننا فالعبد ياكل
من مال المستاجر عادة اه كما مر في قول الشارح وكشرط طعام
عبد وعلف دابة وذلك تحت قول الماتن في هذا الباب فصل
ما افسد البيع يفسدها وجاز اجارة الحمام مع جهل مدة
الاقامة فيه وقدر ما يستعمل من مائه فان ما فيه من الجهالة
ساقط للضرورة ولان الناس في ساير الامصار يدفعون
اجرة الحمام وان لم يكن مقدار ما يستعمل من الماء معلوما ولا
مقدار القعود فدل اجماعهم على جواز ذلك وان كان القياس
يا باه لوروده على اتلاف العين مع الجهالة قال الاتقاني
والحمام مؤنثة في الاغلب وجمعه حمامات على القياس واول
من وضعه نبي الله سليمان بن داود عليهما السلام حموي لكن
في القاموس ان الحمام مذكر واقتصر عليه وقال ابن ابي حجلة الحمام
بالتشديد واحد الحمامات المبنية وهو مذكر قال ابن الخباز
في شرح الالفية ومرت بي نادرة عن بعض الكتاب كتب يوما
هذه الحمام فقيل له الحمام مذكر فقال اردت حمام النساء وهذا
ظريف

ظريف وحكى فيه النادرة اه وانشد بعضهم [illegible] واذا دخلت
[illegible] اه وبعضهم [illegible] ما ذكره الحموي لان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل حمام الجحفة قال ابن حجر الهيتمي
في شرح الشمائل للترمذي ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه دخل حمام الجحفة موضوع باتفاق الحفاظ لان العرب ما
كانت تعرف الحمام ولا كان في بلادهم الحمام اه ثم اخرج ابن ابي
شيبة في مصنفه عن ابن عباس انه دخل حمام الجحفة وحكى
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الى حمام [illegible] وقول [illegible] اسماعيل [illegible]
قال كان [illegible] فنبته اتقاناه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والطبراني والبيهقي عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اول من دخل الحمامات وصنعت له النورة سليمان بن
داود عليهما السلام فلما دخله وجد حره وغمه قال اوه من
عذاب الله تعالى اوه قبل ان لا تكون اوه ولتعارف الناس
وقال صلى الله عليه وسلم ما راه المؤمنون حسنا فهو عند الله
حسن قلت والمعروف وقفه اي هذا المروي من قوله ما راه

الموقوف الى علي ابن مسعود كما ذكره ابن حجر وكذا رواه احمد
في كتاب السنة من حديث ابي وايل عن ابن مسعود قال ان
الله تعالى نظر في قلوب العباد فاختار محمدا صلى الله تعالى عليه
وسلم فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختار له اصحابا
فجعلهم انصار دينه ووزراء نبيه فما راه المسلمون حسنا فهو
عند الله حسن وما راه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح قال
السخاوي في المقاصد الحسنة وهو موقوف حسن وكذا اخرجه
البزار والطيالسي وابو نعيم والبيهقي من وجه اخر كلهم عن
ابن مسعود وجاز بناؤه اي الحمام للرجال والنساء هو الصحيح
للحاجة بل حاجتهن اكثر من حاجة الرجال الى الحمام لكثرة اسباب
اغتسالهن اعلم ان بعض العلماء كره الحمام مطلقا للرجال والنساء
منهم عبد الله بن عمر كما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عنه
قال لا تدخل الحمام فانه مما احدثوا من النعيم واخرج عن عمارة
ابن ابي زرعة قال بئس البيت الحمام وعن عايشة رض ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء عن الحمامات
الا مريضة او نفساء وقد روي عن عمارة بن عقبة انه قال
قدمت على عثمان ابن عفان فسالني عن مالي فاخبرته ان لي
غلمانا وحماما له غلة فكره لي غلة الحمامين وغلة الحمام وقالوا
انه بيت الشيطان فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
شر بيت فانه تكشف فيه العورات وتصب فيه الغسالات
والنجاسات وعن عايشة مرفوعا بئس البيت الحمام بيت
لا يستر وماء لا يطهر اخرجه البيهقي وعن ابن عباس مرفوعا
بئس البيت الحمام ترفع فيه الاصوات وتكشف فيه العورات

واخرج

واخرج ابو نعيم عن ابن رغبان ان حبيب ابن سلمة الفهري
دخل الحمام بحمص فقال هذا من نعيم ما ينعم به اهل الدنيا لو
مكثت فيه ساعة لهلكت ما انا بخارج منه حتى استغفر الله
تعالى الف مرة واخرج ابن عساكر عن الزهري مرسلا عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان اخر الزمان حرم دخول
الحمام على ذكور امتي بميازرها قالوا يا رسول الله لم ذلك قال
لانهم يدخلون على قوم عراة ويدخلون عليهم قوم عراة الا
وقد لعن الله تعالى الناظر والمنظور اليه ومنهم من فصل بين
حمام الرجال وحمام النساء فقالوا يكره اتخاذ حمام النساء لانهن
ممنوعات من الخروج وقد امرن بالقرار في البيوت فاجتماعهن
قلما يخلو عن الفتن واخرج الطبراني عن المقدام مرفوعا انكم
ستفتحون افقا فيها بيوت يقال لها الحمامات حرام على امتي
دخولها قالوا يا رسول الله انها تذهب الوصب وتنقي الدرن
قال فانها حلال لذكور امتي في الازر حرام على اناث امتي واخرج
في الاوسط عن عايشة رض انه سيكون بعدي حمامات ولا خير
في الحمامات للنساء وان دخلته بازار ودرع وخمار وما من امراة
تنزع ثيابها في غير بيت زوجها الا كشفت الستر فيما بينها
وبين ربها وقد روي ان نساء دخلن على عايشة رض فقالت انتن
من اللاتي يدخلن الحمام وامرت باخراجهن وروي عن ابي
عبيدة ابن الجراح قال اللهم ايما امراة دخلت الحمام من غير علة
ولا سقم تريد بذلك ان تبيض فسود وجهها يوم تبيض
الوجوه وصحح الكاتب تبعا للزيلعي جواز اتخاذه لان كثرة حاجتهن
واستعمال الماء قد يضر وقد لا يتمكن من الاستيعاب به وازالة

الوسخ مقصودة وذلك يحصل بدخول الحمام وكراهة عثمان
بن عفان رض وعايشة ام المومنين رض محمول علي ما ينكشف
عورة زيلعي وفي احكامات الاشباه ويكره لها اي المراة مطلقا
دخول الحمام في قول وذلك لما اخرجه البيهقي عن عمر رض قال
لا يحل للمومن ان يدخل الحمام الا بمنديل ولا مومنة الا من
سقم فاني سمعت عايشة رض تقول ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ايما امراة وضعت خمارها في غير بيتها
فقد هتكت فيما بينها وبين ربها واخرج البيهقي ايضا وعبد
الرزاق عن قبيصة بن ذويب قال سمعت عمر بن الخطاب
يقول لا يحل لرجل يدخل الحمام الا بميزر ولا يحل لامراة ان
تدخل الحمام فقال رجل فقال لقد سمعتها مني حيث سمعتك
تنهي عن ذلك وانها السقيمة فقال عمر الا من سقم واخرج
البيهقي عن عايشة رض مرفوعا ان للحمام حجابا لا يستر وما
لا يطهر ولا يحل لرجل ان يدخله الا بمنديل بل مر المسلمين
لا يفتنون نساهم الرجال قوامون علي النسا علموهن ومروهن
بالتسبيح واخرج ابن عساكر عن ابي هريرة مرفوعا انشد
الله رجال امتي لا يدخلوا الحمام الا بميزر وانشد الله نسا
امتي لا يدخلن الحمام واخرج الترمذي والحاكم عن جابر مرفوعا
من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام بغير ازار
ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام الحديث
واخرجه الطبراني في الاوسط عن ابي سعيد مرفوعا واخرجه
ايضا احمد وابو يعلي عن عمر رض مرفوعا واخرج الديلمي عن
عايشة رض مرفوعا بيت بالشام لا يحل للمومنين ان يدخلوه
الا

الا بميزر ولا يحل للمومنات ان يدخلنه البتة وقيل يكره
دخول النسا الحمام الا لمريضة او نفسا وذلك لما اخرجه ابن
ماجة عن ابن عمر رض مرفوعا تفتح ارض الاعاجم وتجدون
فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بازار
وامنعوا النسا ان يدخلها الا مريضة او نفسا وفي رواية لعبد
الرزاق ولا يدخلها النسا الا نفسا او من مرض والمعتمد
ان لا كراهة للنسا في دخول الحمام مطلقا اي سوا دخلته
لتحسين جسمها او لازالة مرضها او نقلها من الحيض
والنفاس قلت وفي زماننا لا شك في الكراهة التحريمية
بل هو حرام ح فيكون المراد الكراهة المفوتة فتم الحرام
قال السيد احمد لتحقق كشف العورة وقد اخرج الطبراني
والحاكم والبيهقي عن ابن عباس مرفوعا اتقوا بيتا له الحمام
فمن دخله فليستتر واخرج الشيرازي عن انس مرفوعا
من دخل الحمام بغير ميزر لعنه الملكان واخرج احمد وابو يعلي
والحاكم والبيهقي عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا
احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قيل اذا
كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يرينها
احد قيل اذا كان احدنا خاليا قال الله عز وجل احق ان
يستحيي منه من الناس واخرج احمد وابو داود والنسائي
عن يعلي بن امية مرفوعا ان الله تبارك وتعالي حيي
ستير يحب الحيا والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر واخرج
الحاكم عن خبار بن صخر مرفوعا ان انهينا ان نري عوراتنا
واخرج ابن ابي شيبة عن الحسن بن عبيد الله قال

مررت الي الحمام فراني ابو صادق فقال معك ازار فقلت عليا
رضي كان يقول من كشف عورته اعرض عنه الملك وعن سعيد
بن جبير قال حرام عليه دخول الحمام بغير ازار وعن عبادة
قال رايت عمر بن عبد العزيز يضرب صاحب الحمام ومن دخله
بغير ازار وعن موسي بن عبيدة قال رايت عمر بن عبد
العزيز يجلد في الحمام في المنديل ويعاقب صاحب الحمام وقد
مر في النفقة حيث قال الشارح ثمة وله منعها من الحمام الا
لنفسا وان جاز بلا تزين وكشف عورة احد قال الباقاني
وعليه الفتوي فلا خلاف في منعهن للعلم بكشف بعضهن
وكذا في الشرنبلالية معزيا للكمال اه وقد قدمنا الكلام فيما
يتعلق بمسايل اجارة تقسير الحمام وما يتعلق بنقل الرماد
والسرقين ونحو ذلك في فروع ذكرناها تحت قول الشارح "
استاجر رجل حماما سنة فتعرق مدة الخ فمن احب مطالعتها
فليراجع ثمة وجاز اخذ اجرة الحجام لانه صلي الله عليه وسلم
احتجم واعطي الحجام اجرته روي مسندا الي انس بن مالك قال
حجم ابو طيبة رسول الله صلي الله عليه وسلم فامر له بصاع
من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه ولانه عمل معلوم
ابيح استيفاوه فجاز اخذ الاجرة عليه كساير الاعمال اتقاني
وفي الجوهرة وان شرط الحجام شيا علي الحجامة فانه يكره
لان قدر الحجامة مجهول اه وحديث النهي عن كسب اي عن
كسب الحجام وما في معناه من النهي عن ثمن الدم منسوخ
وقد روي ابن عباس قال احتجم النبي صلي الله عليه وسلم
واعطي الحجام اجره ولو علم كراهته لم يعطه وهو ظاهر في الجواز
وفي

وفي رواية ولو كان حراما لم يعطه وعرف به ان المراد بالكراهة
ثمة كراهة التحريم وكان ابن عباس اشار بذلك الي الرد
علي من قال ان كسب الحجام حرام واختلف العلما بعد ذلك
في هذه المسالة فذهب الجمهور الي انه حلال واحتجوا
بهذا الحديث وقالوا هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم فحملوا
الزجر عنه علي التنزيه فمنهم من ادعي النسخ كما اشار اليه
الشارح بانه كان حراما ثم ابيح وتبع اصحابنا في ذلك الطحاوي
ولا يخفي ان النسخ لا يثبت بالاحتمال بل لا بد من معرفة
المتقدم والمتاخر وذهب احمد وجماعة الي الفرق بين الحر
والعبد فكره للحر الاحتراف بالحجامة ويحرم عليه الانفاق
علي نفسه منها ويجوز له الانفاق علي الرقيق والدواب
منها واباحوها للعبد مطلقا وعمدتهم حديث محيصة انه
سال رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم عن كسب الحجام
فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعلفه نواضحك اخرجه مالك
واحمد واصحاب السنن ورجاله ثقات وذكر ابن الجوزي ان
اجر الحجام انما كره لانه من الاشيا التي يجب للمسلم علي
المسلم اعانته له عند الاحتياج اليه فما كان ينبغي له ان
ياخذ علي ذلك اجرا وجمع ابن العربي بين قوله صلي الله
عليه وسلم كسب الحجام خبيث وبين اعطائه الحجام اجرته
بان محل الجواز ما اذا كانت الاجرة علي عمل معلوم ويحمل
الزجر علي ما اذا كان علي عمل مجهول واليه يشير ما في
الجوهرة النيرة كما قدمنا وعنها وصح استيجار الظئر
بكسر الظاء المعجمة فهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها وهي المرضعة

قال الحموي في بيانها الناقة تعطف على ولد غيرها ومنه
قيل للمراة تحضن ولد غيرها وللرجل الحاضن ابضو والجمع
اظار كاحمل وربما جمعت المراة على ظئار بكسر الظا وضمها
وظارت اظار بفتحتين اتخذت ظئرا اه باجر معين فان
سمي دراهم فلابد من بيان قدرها وصفتها وان استاجرها
بمكيل او موزون فلابد من بيان قدره وصفته واذا استاجرها
بثياب يشترط فيه جميع شرايط السلم كما في المحيط ثم اطلاق
يشير الى انه يجوز للمسلمة ان توجر نفسها لارضاع ولد
الكافر وبه صرح في الخانية بخلاف ما اذا اجرت نفسها للخدمة
الكافر فانه لا يجوز قال في الاشباه استاجر نصراني مسلما
للخدمة لم يجز ولغيرها جاز ان وقت ابو السعود لتعامل
الناس هذا تعليل لجواز استيجارها استحسانا والقياس
ان لا يصح لانها ترد على استهلاك العين وهو اللبن
فصار كاستيجار البقرة والشاة ليشرب لبنها والبستان
لياكل ثمره ووجه الاستحسان قوله تعالى فان ارضعن
لكم فاتوهن اجورهن وعليه اجماع الامة وقد جرى التعامل
به في الاعصار من غير نكير ولا نسلم ان العقد يرد على
العين بل على المنفعة وهو حضانة الصبي وتلقيمه ثديها
وتربيته وخدمته واللبن تابع وانما لا تستحق الاجرة
اذا ارضعته بلبن الشاة لانها لم تات بالواجب وهو
الارضاع وتلقيمه ثديها والعين قد تدخل تبعا للمنفعة
كما لو استاجر صباغا ليصبغ له الثوب فانه يجوز ويدخل
الصبغ فيه تبعا والعقد وارد على المنفعة وهو فعل الصباغة

لاعلى

لاعلى استهلاك العين بخلاف استيجار بقية الحيوانات من
بقرة او شاة ونحوها ليشرب لبنها فلا يجوز ذلك لعدم
التعارف ولان عقد الاجارة يرد فيها على العين قصدا
فافترقا وقيل العقد يرد على اللبن لانه المقصود لقيام
مصالح الصبي به وهو منفعة الثدي ومنفعة كل عضو على
حسب ما يليق به هكذا رواه ابن سماعة عن محمد فانه قال
استحقاق لبن الادمية بعقد الاجارة دليل على انه لا
يجوز بيعه وجواز بيع لبن الانعام دليل على انه لا يجوز
استحقاقه بعقد الاجارة ولهذا لو ارضعته بلبن الشاة
في المدة لا تستحق الاجرة والى هذا القول مال شمس الايمة
وقال هو الاصح والاول اشبه بالفقه واقرب اليه وقال
في الكافي هو الصحيح وكذا يجوز اجارة الظئر بطعامها
وكسوتها وان لم يوصف شيء من ذلك بل قيل لها استاجرناك
لترضعي هذا الولد على ان طعامك وشرابك وكسوتك علينا
ولم يبينوا قدر كل واحد من الطعام والكسوة ولا جنسه
ولا صفته ولو استوجرت بدراهم ولم يذكر الطعام والكسوة
في عقد الاجارة على المستاجر كانا على الظئر ولا يسع للظئر
ان تطعم احدا من طعامهم بغير امرهم كما في الهندية ويكون
لها اي للظئر اذا استاجرت على طعامها وكسوتها اجمالا
الوسط من مطعوم وملبوس فلا تطالب في النفيس جدا
وهذا اي جواز استيجارها بالطعام والكسوة اجمالا عند
الامام ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد وزفر والشافعي
لا يجوز الاجارة بهما اجمالا وهو القياس لان الاجرة

مجهولة فصار كما اذا استاجرها بهما للطبخ والخبز واجاب
الامام بان الجهالة ههنا لا تفضي الى المنازعة لجريان العادة
بالتوسعة على الظير شفقة على الولد ولا يشاححها الاب
المستاجر بل يعطيها ما طلبت ويوافقها على مرادها والجهالة
اذا لم تفض الى المنازعة لا تمنع الصحة كبيع قفيز من صبرة
بخلاف الطبخ والخبز وغير ذلك لان الجهالة فيها تفضي الى
المنازعة لجريان المماكسة والمضايقة فيها وفي الخلاصة ولو
بين جنس الثياب وطولها وعرضها وصفتها وكيل الطعام
وصفته جاز اتفاقا وفي المحيط ولو شرطت طعامها وكسوتها
عن ستة اشهر وشرطت دراهم مسماة عند الفطام لم تصف
شيا من ذلك جاز استحسانا من غير بيان عند ابي حنيفة
والمعنى ما بيناه وفي الجامع الصغير فان سمى الطعام دراهم
ووصف جنس الكسوة واجلها وذرعها جاز بالاجماع و
قالوا معنى تسمية الطعام دراهم ان يجعل الاجرة دراهم ثم
يدفع الطعام مكان الدراهم فيكون معناه على هذا التقدير
ان يسمي بدل الطعام دراهم على حذف المضاف واقامة
المضاف اليه مقامه لكن لا يفهم منه ان اعطى بدل الدراهم
طعاما وانما يفهم منه انه سمى بدل الطعام دراهم للغير ولو
سمى الطعام وبين قدره جاز ايضا ولا يشترط تاجيله ويشترط
بيان مكان الايفا عند ابي ح رح وانما يشترط تاجيله
لان المقدرات الموصوفة في الذمة تثبت ولا يشترط
في الثمن ان يكون موجلا بل يجوز حالا وموجلا وفي الكسوة
يشترط بيان الاجل ايضا مع بيان الجنس والقدر لانها

لا

لا تثبت موصوفا في الذمة الا سلما فيشترط فيها شرايط
السلم وعلى كل حال فيشترط في مطلق الاجرة بيان القدر
والصفة سوا كانت دراهم او مكيلا او موزونا او مذروعا
الا انه في المذروع لا بد من ذكر الاجل اذا لم يرفع حالا ثم اعلم
ان التاقيت شرط في استيجار الظير اجماعا كما في الفتاوى الكبرى
واجر الظير في ميراث الصبي قيل اراد به اجرا ما يستقبل من
المدة بعد موت الاب اما ما وجب من الاجر حال حياة الاب
يستوفى من جميع التركة وقيل الكل يستوفى من نصيب الصغير
وهو الصحيح وفي النوازل استاجر الرجل ظيرا لابنه الصغير
فلما ارضعته شهورا مات ابو الصغير فقالت عمة الصغير
ارضعيه حتى اعطيك الاجر فارضعت شهورا قال ان لم يكن
للصبي مال حين استاجرها الاب فمن يوم مات الاب الاجر
على العمة ثم ينظر ان كانت وصية للصغير رجعت بذلك في مال
الصغير والا فلا فان كان للصبي مال يوم استاجرها الاب
فالاجر كله في مال الصغير كما في الذخيرة ولو لم يكن للصغير مال
يوم استاجرها الاب ثم اصاب الصغير مالا سيل والدي رح عن
هذه المسالة قال قيل اجر ما مضى على الاب واجر ما بقي في مال
الصغير كذا في الظهيرية ولو استاجر الاب ام الصغير لارضاعه
ان استاجرها حال قيام النكاح بمال نفسه لا يجوز وكما لا يجوز
استيجارها لا يجوز استيجار خادمتها ومدبرتها ولو استاجر مكاتبتها
لها جاز وان استاجرها بمال الصغير روى ابن سماعة عن
محمد انه يجوز هذا اذا استاجر لارضاع ولده منها فلو استاجرها
لارضاع ولده من غيرها يجوز كما في المحيط ولو استاجرها

بعد انقضاء العدة لا رضاع ولده منها جاز فاذا تزوجها بعد
ذلك قبل انقضاء مدة الاجارة قال والدي رح لا رواية لهذه
المسئلة وسالت الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني
قال لا تبطل الاجارة كذا في الظهيرية ولو استاجر امرأة
ابنه واختها ترضع صبيا له كان جايزا وعليه الاجر وكذا
كل من تحرم منه كما في المبسوط واذا التقط لقيطا و
استاجر له ظيرا فالاجر عليه وهو متطوع كما في المنتقى رجل
استاجر اهله لترضع ولده منها من مال الصبي فهو جايز كما في
محيط السرخسي ويجب ارضاع اليتيم على من تجب نفقته
عليه وان كان اليتيم لا وارث له ولم يتطوع عليه احد بشيء
فرضعه على بيت المال وللزوج اي لا يمنع زوجها من ان
يطاها لانه حقه فلا يتمكن المستاجر من ابطاله خلافا
لمالك فلو شرطوا عليه ذلك لانها بذلت نفسها بعقد الاجارة في
امر الصبي وما يصلح له وجماعها مضر للبنها مضر للصبي
ثم المستاجر منعها عندنا لا لابطالها في بيت المستاجر لانه اي
بيت المستاجر ملكه فلا يدخله زوجها الا باذنه له بالدخول
فان اذنت به هل يتوقف على الاذن بالوطي الظاهر لا رحمي
قلت ولو فصل بان يقال ان اذنه له بالدخول عندها
في محل يمكن فيه جماعها بحيث لا يكون لاهل البيت ممر
عليها فانه بالدخول اذن بالوطي ايضا وان كان المحل الماذون
بالدخول فيه غير قابل فلا بد من اذن مستانف للوطي لكان
اولى والله تعالى اعلم واستفيد مما ذكره الماتن ان للمستاجر
ان يمنع زوجها من دخول بيته وفي محيط السرخسي لهم
اي

اي لاهل بيت المستاجر منعها من زيارة الاقارب وزيارتهم
اياها اذا اضر بالصبي وان لم يضر فلا وفي الظهيرية لهم ان
يمنعوا اقربايها عن المكث في منزلهم وفي المبسوط ولا ينبغي
للظير ان تطعم احدا من طعامهم بغير امرهم فان زارها
احد من ولدها فلهم ان يمنعوه من الكينونة عندها وفي
المحيط وكل ما يضر بالصبي نحو الخروج من منزل الصبي زمانا
كثيرا او ما اشبهه فلهم ان يمنعوها عنه وما لا يضر بالصبي
فليس لهم منعها عند حاجتها الي ذلك ويصير ذلك القدر
مستثنى عن الاجارة كاوقات الصلاة ونحوها ومعنى قوله
كل ما يضر بالصبي لا محالة واما ما كان فيه وهم الضرر فليس
لهم منعها عنه اه وفي محيط السرخسي واذا اشترطوا عليها
الارضاع في منزلهم فليس للظير ان تخرج من عندهم الا
بعذر كمرض او غيره وليس لهم ان يحبسوا الظير في منزلهم
اذا لم يشترطوا عليها ولها ان تخرج به الي منزلها وفي
المحيط اذا لم يشترط ذلك عليها صريحا لكن كان العرف
الظاهر فيما بين الناس ان الظير ترضع الصبي في منزل
ابيه لزمها ذلك كما في المحيط والزوج له اذا لم يعلم بايجار
نفسها ظيرا في نكاح ظاهر اي معلوم بغير الاقرار اشار
به الي ان الثابت بالبينة ظاهر لان ما ثبت بها بمنزلة
المعاين ويكون ثابتا في حق الكافة فسخها اي الاجارة
مطلقا سواء شانه اجارتها بان كان وجيها بين الناس
او لا اي لم يشنه في الاصح لما فيه من منعه عن حقوقه من
احتباسها عند الصبي وانقطاعها لحاجته واذا كان له

ان يمنعها من الاكتساب فلذا ان يمنعها من الارضاع بالاولى
لما فيه من زيادة المضرة عليه لان السهر بالليل يضعفها
ويذهب جمالها فكان له المنع منه كما يمنعها من الصوم
تطوعا ولان له ان يمنعها من الخروج ويمنع الصبي من
الدخول عليها لفساد الاطلاق ايضا سوا كان التزوج
بعد الاجارة او حدثت بعده بغير اذنه في الاصح قال
العلامة المقدسي وفيه تامل لانه اذا كان اذن لها ليس
له الفسخ فاذا تزوج بعد العقد ينبغي ان لا يكون له
ذلك بطريق اولى اهـ وان اجرت نفسها بغير اذن زوجها
وثبتت الزوجية بالبينة شهرا فانقضى الشهر والصبي
لا ياخذ لبن غيرها فللزوج ان يا باه وان خيف موت الصبي
وان اجرت نفسها باذن الزوج فليس للزوج ان يمنعها
اذا كان الصبي لا ياخذ لبن غيرها وبه يفتى كما في جواهر
الاخلاطي ولو كان النكاح بينهما غير ظاهر بان علم بالاقرار
منهما لا يفسخها اي لا يملك الزوج فسخ الاجارة لان
قولهما اي الاقرار الزوجين لا يقبل في حق المستاجر لان
الاقرار حجة قاصرة على المقر فلا يتعدى الى ابطال حق
الصغير فلا يملك فسخ الاجارة كما اذا اقرت المنكوحة
المجهولة بالرق لانسان تصير رقيقا ولا تصدق في حق
بطلان النكاح وليس للظئر ولا للمسترضع ان تفسخ هذه
الاجارة الا بعذر والعذر من جانب الظئر ان تمرض مرضا
لا تستطيع معه الارضاع الا بمشقة تلحقها وكذلك اذا حبلت
كما في الذخيرة ولو سافرت الظئر او اهل الصبي تفسخ الاجارة
لانه

لانه عذر الا اذا اخرج الاخر معه زيلعي وان كان اهل
الصبي يؤذونها بالسنتهم كفوا فان لم يكفوا عنها كان لها
ان تخرج كما في المبسوط واذا لم تكن معروفة بالظئورة وهي
ممن يعاب عليها فلها الفسخ بخلاف ما اذا كانت تعرف بذلك
ومعنى قوله لا تعرف بذلك ان تكون هذه اول اجارة لها
كما في المضمرات وتفسخ ايضا ان لم تعلم بمشقة الظارة ثم علمت
كما في العتابية وقد قالوا في الظئر اذا كانت هي ممن يشينها
الارضاع فلاهلها ان يفسخوا لانهم يعيرون به وكذا اذا
امتنعت هي من الارضاع فلها ذلك ان كان يشينها كما
في الجوهرة وان كان الصبي قد الفها والصبي لا ياخذ
لبن غيرها وهي لا تعرف بالظئورة كان لها الفسخ ايضا
في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف رحمه الله ليس لها
الفسخ اذا كانت تخاف على الصبي من ذلك قال شمس الائمة
الحلواني والاعتماد على رواية ابي يوسف رحمه الله ولو وجد
اذا كان الصبي يعالج بالغذا من الفانيذ والسمن وغير
ذلك مما يعالج به الصبيان او ياخذ لبن الغير بنوع حيلة اما
اذا كان لا يعالج بالغذا ولا ياخذ لبن غيرها فجواب محمد
كجواب ابي يوسف رحمهما الله تعالى وعليه الفتوى كما
في المحيط والعذر الموجب للمستاجر في فسخها اي
الاجارة حبلها لان حبلها يضر بالصغير ضررا بينا و
مرضها اي مرضا لا يستطيع معه الارضاع الا بمشقة او
تعجز عما هو مقصود المستاجر قال الزيلعي لان لبن الحبلى
والمريضة يضر بالصغير وهي ايضا يضرها فكان لها ولهم

الخيار دفعا للضرر عنها وعن الصبي ولها ايضا الفسخ باذية
اهله لها وكذا اذا لم تجر لها عادة بارضاع ولد غيرها وكذا لو
عيروها لانها تتضرر به على ما قيل تجوع الحرة ولا تاكل بثديها
زيلعي وهذا اذا امكن معالجته بلبن الغذا او باخذ لبن الغير
والا فليس لها الفسخ وعليه الفتوى كما بسطه في التترخانية
وفجورها اي زناها فجورا بينا وذلك لان اشتغالها بالفجور
عن حفظ الصبي ونحو ذلك من الاعذار كما لو كان الصبي
يتقيا لبنها لان المقصود لا يحصل مع هذه الحالة وكذا اذا
لم ياخذ لبنها وكذا اذا كانت سارقة لانهم يخافون على
متاعهم وعلى حلي الصبي او تخرج من منزلهم زمانا
كثيرا فانه يضر الصبي او امتنعت عن السفر مع اهل الصبي
واما ما كان فيه وهم الضرر فليس لهم منعها عنه وليس
عليها ان ترضعه في منزل الاب ما لم يكن عرف بين الناس
او يشترطوا ذلك عليها تتارخانية لا تفسخ بكفرها
لانه اي الكفر لا يضر بالصبي ويخالفه ما في الخانية والظهيرية
انه اذا استاجر الرجل ظئرا ثم ظهر انها كافرة او مجنونة او
حمقا فان له ان يفسخ الاجارة اه قال في النهاية ولا يبعد ان
يقال عيب الفجور في هذا فوق عيب الكفر الا ترى انه كان
في نساء بعض الرسل عليهم الصلاة والسلام كامرأتي نوح
ولوط عليهما الصلاة والسلام وما بغت امراة نبي قط
هكذا قال صلى الله عليه وسلم زيلعي وقوله تعالى ضرب
الله مثلا للذين كفروا امراة نوح وامراة لوط اي بين
الله تعالى للكافرين تنبيها انهم لا تنفعهم الوصلة بالنكاح
وغيره

وغيره مع اختلاف الدين وفيه نوع تنبيه لازواج النبي
صلى الله عليه وسلم ان وصلتهن مع النبي صلى الله عليه
وسلم لا تغنيهن من الله شيا اذا عصين وخالفن الامر
وقوله فخانتاهما اي في الدين اي كفرتا ولم تسلما ولم تنصحا
للرسولين بالمساعدة على الاسلام وقيل كانتا منافقتين
قال ابن عباس فخانتاهما بالنفاق ولم تزن امراة نبي قط كما
حققه الشلبي ولو مات الصبي الذي استوجرت لاجل ارضاعه
انتقضت الاجارة وفي فتاوي اهل سمرقند اذا استاجر
ظئرا لترضع ولده سنة بماية درهم على انه ان مات الصبي
قبل ذلك فالدراهم كلها للظئر فهذا شرط يفسد الاجارة
فان مات الصبي قبل ذلك فلها بقدر ما ارضعت اجر مثلها
وترد البقية الى المستاجر كذا في الذخيرة رجل استاجر ظئرا
سنة بماية درهم على ان يكون كل الاجر مقابلا بالشهر
الاول وما بعده الى تمام السنة ترضع بلا اجر فارضعت
شهرين ونصفا فمات الصبي قالوا يقسم اجر مثلها سنة على
الشهور فما اصاب شهرين ونصفا كان لها ذلك وترد الباقي
لان هذه اجارة فاسدة فكان لها اجر المثل لكن لا يزاد
على المسمى من ذلك كما في الخانية ولو استاجر الرجل ظئرا
ترضع له صبيين فمات احدهما فانه يرفع عنه نصف الاجر
وليس لاب الصبيين ان يقيم صبيا اخر مقام الصبي كما في المحيط
او ماتت الظئر انتقضت الاجارة ولو استاجر ظئرين
ترضعان صبيا واحدا فذلك جائز ويتوزع الاجر بينهما
على لبنهما فان كان لبنهما واحدا فالاجر بينهما نصفان

وان كان متفاوتا فبحسب ذلك فان ماتت احدهما بطل
العقد في حقها لفوات المعقود عليه وللاخرى حصتها من
الاجر كما في المبسوط ولو مات ابوه اي اب الصبي لا تنفسخ
الاجارة لان الاجارة وقعت للصبي لا للاب سواء كان
له مال او لا زيلعي وفي الاصل كان الفقيه ابو بكر البلخي يقول
انما لا تبطل اجارة الظئر بموت الاب اذا كان للصبي مال
اما اذا لم يكن له مال تبطل بموت الاب ومنهم من قال لا في
الحالين جميعا لا تبطل الاجارة بموت الاب واطلاق محمد
في الكتاب يدل عليه اهـ الاصل ان الاجارة اذا وقعت
على عمل فكل ما كان من توابع ذلك العمل ولم يشترط ذلك على
الاجير في الاجارة يرجع فيه الى العرف فيجب عليها القيام
بامر الصبي فيما يصلحه من رضاعه كما في محيط السرخسي و
تجب عليها غسل الصبي نفسه وغسل ثيابه من بول
ونجاسة لا عن الدرن والوسخ على الاصح كما في جواهر الاخلاطي
وعليها اصلاح طعامه بان تمضغه له ولا تأكل شيئا تفسد
لبنها ويضر به وعليها ايضا طبخ طعامه كما في السراج فان كان
الصبي يأكل الطعام فليس على الظئر ان تشتري له الطعام
وذلك على اهله وعليها ان تهيئه له كما في غاية البيان
قال السيد احمد وهذا اعم فانه يعم نحو تقديمه له ووضعه
في اناء ومناولته له وعليها مثلا ولته دهنه بفتح الدال
اي طليه بالدهن للعرف علة للمذكور كله وهو اي العرف
معتبر فيما لا نص فيه وليس على الظئر من اعمال ابوي
الصبي شيء الا ان تتبرع ولا تترك الصبي وحيدا كما في

المسألة

العناية لا يلزمها اي الظئر ثمن شيء من ذلك اي من
الطعام والدهن بل ولا ثمن نحو الصابون والاشنان مما
يحتاج اليه في غسل ثياب الصبي والله تعالى اعلم وما ذكره
محمد من ان ثمن الدهن والريحان عليها فعادة اهل الكوفة
افاد ان العرف الخاص غير معتبر قال في جواهر الاخلاطي
ما يعالج به الصبيان من الدهن والريحان فهو على الظئر
في عرف ديارهم اما عرف ديارنا فهو على اهل الصبي وعليه
الفتوى اهـ وهو اي ثمنه يعني ثمن الطعام ونحو الدهن و
اجرة عملها وهو الارضاع وما يتبعه يجب على ابيه
اي اب الصبي ان لم يكن له اي للصغير مال والا بان
كان له موروث او موهوب ففي ماله ثمن ما يشتري له لانه
اي المذكور من ثمن نحو الطعام والدهن واجرة عملها وفي
نسخة لانها اي الاجرة كالنفقة تجب على الصغير في ماله
ان كان له مال والا ففي مال ابيه ولو دفع الاب مالا في ارضاعه
ثم وجد للصغير مال فما مضى لا يرجع فيه الاب وما بقي في
مال الصغير كما في الظهيرية وما في التترخانية ورضاع
اليتيم على من تجب عليه نفقته فان كان لا وارث له
ففي بيت المال اهـ فان ارضعته اي الظئر الصبي بعد
ما استؤجرت لارضاعه بلبنها بلبن الشاة او غذته
اي الصبي بطعام ولو من مال نفسها ومضت المدة اي
مدة الاجارة لا اجر لها لانها لم تأت بالعمل الواجب عليها
وهو الارضاع وهذا ايجار وليس بارضاع وهو غير ما وقع
عليه عقد الاجارة لان الصحيح ان المعقود عليه في اجارة

الظئر هو الارضاع والتربية لا مجرد اللبن والتغذية حتى لو اوجر
بلبن الظئر في المدة لم يستحق الاجرة عناية واشار الشارح
بقوله لان الصحيح الى اختلاف العلما في المعقود عليه فقيل
هو المنافع وهو خدمتها الى الصبي والقيام به واللبن تبع
كالصبغ في الثوب وهو اختيار صاحب الذخيرة والايضاح
وصاحب الهداية وقيل هو اللبن والخدمة تابعة وهو اختيار
شمس الايمة السرخسي بناء على ان اللبن هو الاهم المقصود
والاول اقرب الى الفقه لان عقد الاجارة لا يرد على اتلاف
الاعيان قصدا كمن استاجر بقرة يشرب لبنها فليس
المقصود الا الارضاع وانتظام امر معاش الصبي على وجه
خاص يتعلق بامور وسايط منها اللبن وتلقيم الثدي
والذي ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام لم يوجد منها
ارضاع لان ارضاع الشاة لا يسمى ارضاعا شرعا ولذا
لا يثبت به التحريم فلم يوجد المعقود عليه وان جحدت
الظئر وقالت ما ارضعته بلبن البهايم وانما ارضعته بلبني
فالقول لها مع يمينها استحسانا وان برهنوا على ما ادعوا
فلا اجر لها وتاويل المسالة كما قال شمس الايمة انهم شهدوا
انها ارضعت بلبن الشاة وما ارضعته بلبن نفسها اما
اذا اكتفوا بقولهم ما ارضعته بلبن نفسها لا تقبل شهادتهم
لان هذه شهادة قامت على النفي مقصودا بخلاف الفصل
الاول لان النفي هناك دخل في ضمن الاثبات وان برهنا
اخذ ببينة الظئر كما في الذخيرة بخلاف ما لو دفعته الى
خادمها حتى ارضعته حيث تستحق الاجرة كما في شرح

الدرر

الدرر لمنلا خسرو معزيا الى الكفاية او استاجرت الظئر المستاجرة
من ارضعته اي ظئرا اخرى تولت ارضاع الصبي المستاجر
له حيث تستحق الظئر الاولى الاجرة المشروطة لها كاملا
استحسانا وفي القياس تتصدق بالفضل كما في المبسوط
لانها اخذت زيادة لا على عمل منها كما في الغاية وانما
استحقت اجرتها لان الاجير عليها فيما العمل بنفسها او
بغيره وسوا كان الغير مستاجرا او متبرعا فان كان مستاجرا
فعلى الظئر الاولى الاجر المشروط لمن استاجرته الا اذا شرط
اب الصبي او نحوه على الظئر الاولى ارضاعها بنفسها فانها
اذا دفعته الى خادمتها او الى من استاجرته حتى ارضعته
فلا اجر لها على الاصح شرنبلالي عن الذخيرة قال في الهندية
والاوجه انها تستحق كذا في الفتاوى الصغرى ولو ارضعته
حولا ثم يبس لبنها فارضعت خادمها حولا اخر فلها الاجر
كاملا وكذلك لو كانت ترضعه هي وخادمتها فلها الاجر تاما
ولا شي لخادمتها ولو يبس لبنها فاستاجرت له ظئرا
فحكمها قد تقدم وليس للظئر ان تاخذ صبيا اخر فترضعه
مع الاول ولو اجرت نفسها لذلك اي لظئر القوم الاخرين
واخذت صبيا لهم ولم يعلم المستاجرون الاولون لها
باخذ الصبي الاخر وايجار نفسها لهم ظئرا فارضعتهما اي
صبي الاولين وصبي الاخرين وفرغت اي مضت مدة
اجارتيها جميعا اثمت ان كانت قد اضرت بالصبي كما في
البدايع وظاهر تقييده بعدم علم الاولين انهم لو علموا
فلا اثم لكن في عبارة الشارح بانها تاثم عند عدم العلم

اذا اجرت ومفهومه انها لو تبرعت بارضاع الصبي الاخر ولم يعلم المستاجر ان لها انها لا تاثم وعبارة البدايع التي نقلها في الهندية خالية عن قيد الاجارة بل فيها فان اخذت صبيا اخر وذلك اعم من الاجارة والتبرع فراجع المطولات ولها يثبت الاجر كاملا على الفريقين ولا تتصدق ق بشي منه كما في خزانة المفتين وفي العتابية والاجر طيب لها ولا ينتقص من اجر الاول ان ارضعت ولدها في المدة المشروطة ويطرح من الاجر بقدر ما تخلفت اه لشبهها اي الظئر مطلقا بالاجير الخاص والاجير المشترك وتمامه في العناية ولا يخفى انه سئل عن الظئر هل هو اجير خاص او مشترك والاجير الخاص يعقد على منافعه في زمن معين مشاهرة او مسانهة وهي كذلك ولذلك لا تضمن ما هلك بيدها حتى لو ضاع الصبي من يدها او وقع فمات او سرق من حلي الصبي او ثيابه شيء لم تضمن الظئر ولكونها اجيرا خاصا ليس لها ان تؤجر نفسها من غيرهم لمثل ذلك العمل لكن الاجير الخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه وان لم يعمل شيا وهي لا تستحقه الا بالارضاع والتربية فاشبهت بذلك الاجير المشترك وقال صاحب النهاية الوجه ان الاجير الوحد في الرضاع يشبه الاجير المشترك من حيث انه يمكنه ايفاء العمل لكل واحد منهما كما في الخياط ولو كان اجير وحد حقيقة لم يستحق الاجر كاملا فلشبهها بالاجير الوحد تاثم بايجارها نفسها لاخرين بدون علم الاولين ولشبهها بالمشترك تستحق الاجر كاملا على الفريقين لا يقال انها

ما

ما استوجرت لاجله وقال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي الذي هو مبسوطه والدلايل متعارضة في هذا الباب بعضها تدل على انها في معنى اجير الوحد وبعضها تدل على انها في معنى الاجير المشترك والصحيح انه ان دفع الولد اليها لترضعه فهو اجير مشترك وان حملها الى منزله فهي اجير وحد اه وقال الشيخ الرحمتي ولا يقال حيث دار امرها بين الاجير الخاص والمشترك ينبغي ان لا يصح هذا العقد كما ياتي فيما اذا استاجره ليخبز له كذا اليوم بدرهم لانا نقول قد علم جوازها استحسانا على خلاف القياس لان الرسول صلى الله عليه وسلم دفع ولده للظئر وعليه عمل الامة وبه ضرورة لا مندوحة عنها اه وللامة المأذونة ان تواجر نفسها ظئرا والمكاتبة ان تواجر نفسها ظئرا او امتها لانها من الكسب وكذا المكا تب والعبد المأذون له ان يواجر امته فان عجز المكاتب انتقضت عند محمد رح وعند ابي يوسف رح لا تنتقض ولو استاجر المكاتب ظئرا ثم عجزت انتقضت كما في العتابية ولا باس للمسلمة بان ترضع ولد الكافر باجر كما في الخانية ولا باس بان يستاجر المسلم الظئر الكافرة او التي ولدت من الفجور كما في المبسوط لا تصح الاجارة لعسب التيس وهو في الاصل الذكر من المعز اذا حال عليه الحول وهو هنا مطلق الفحل والعسب ضراب الابل ويقال ماءه كما في الصحاح واختار الشارح الاول فلذا قال وهو اي العسب نزوه على الاناث قال في القاموس نزا ينزو نزوا بالضم ونزوا ونزوانا وثب كنزى ثم قال والنزا كسماء وسماء السفاد اه وفي المجمل العسب الكرا الذي يوخذ على ضراب الفحل

وانما خصه الشارح بما ذكره لانه المراد واستدل لعدم جواز اجارته بقوله صلى الله عليه وسلم ان من السحت عسب التيس ومهر البغي وكسب الحجام ولانه عمل لا يقدر عليه وهو الاحبال فانه قد يلقح وقد لا يلقح فهو غرر فلا يجوز اخذ الاجر عليه ولانه اخذ المال بمقابلة الما وهو نجس مهين لا قيمة له فلا يجوز والمنهي عنه اخذ الاجرة على ذلك اما اعارته للنزو به فمندوب اليها فقد جاء في الحديث ومن حقها اطراق فحلها لان به يبقى النسل وفي المحيط ومهر البغي في الحديث هو ان يواجر امته على الزنا وما اخذه من المهر فهو حرام عندهما وعند الامام ان اخذه بغير عقد بان زنى بامته ثم اعطاها شيا فهو حرام لانه اخذه بغير حق وان استاجرها ليزني بها ثم اعطاها مهرها او ما شرط لها لا باس باخذه لانه في اجارة فاسدة فيطيب له وان كان السبب حراما طوري ولا تصح الاجارة لاجل المعاصي مثل الغنا بالكسر والمد الصوت واما المقصور فهو اليسار كما في الصحاح واما بالفتح والمد فهو النفع وفي المصباح الغنا ككتاب وقياسه الضم لانه صوت ابو السعود وفي غاية البيان ولا يجوز الاجارة على شي من الغنا والنوح والمزامير والطبل وشي من اللهو وعلى هذا الحدا وقراة الشعر وغيره ولا اجر في ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة وصاحبيه ولو استاجر لتعليم الغنا او استاجر الذمي رجلا ليخصي عبدا لا يجوز وقيل في البقر والفرس يجوز كما في العتابية واذا استاجر رجلا ليحمل له خمرا فله الاجر في قول ابي حنيفة وقالا لا اجر له واذا استاجر

ذمي

ذمي مسلما ليحمل له خمرا ولم يقل ليشرب او قال ليشرب جازت الاجارة في قول ابي حنيفة خلافا لهما ولو استاجر الذمي ذميا ليبنقل الخمر جاز عندهم لان الخمر عندهم كالخل عندنا كما في المحيط ولو استاجر ذمي دابة من مسلم او سفينة لينقل عليها الخمر جاز في قول ابي حنيفة وقالا لا يجوز ولو استاجر المشركون مسلما لحمل ميت منهم الى موضع يدفن فيه ان استاجروه لينقل الى مقبرة البلدة جاز عند الكل وان استاجروه لينقل من بلد الى بلد قال محمد رح ان لم يعلم الحمال انه جيفة فله الاجر وان علم فلا اجر له وعليه الفتوى كما في الخانية ولو استاجر الذمي من المسلم بيتا ليبيع فيه الخمر جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما كما في المضمرات ولو استاجر ذمي من ذمي بيتا ليبيع فيه الخمر جاز عندهم جميعا كما في الذخيرة وان استاجر ذمي من مسلم دارا ليسكنها فلا باس بذلك وان شرب فيها الخمر او عبد فيها الصليب او ادخل فيها الخنازير ولم يلحق المسلم في ذلك اثم لان المسلم لم يواجرها لذلك انما اجر للسكنى كما في المحيط ذمي استاجر دارا من مسلم فاتخذها مصلى لنفسه لم يمنع لانه ليس في اتخاذه مصلى لنفسه احداث بيعة ولا اظهار شي من شعاير دينهم في امصار المسلمين وان اتخذه مصلى الجماعة وضرب فيها الناقوس فلصاحبها منعه وكذلك لو اراد بيع الخمر فيها لان هذه اشيا يمنع عن اظهارها في بلاد المسلمين ولو كان بالسواد لا يمنع وقال محمد ابن سلمة البلخي ما ذكر محمد في سواد العراق فان عامة اهلها في ذلك الزمان اهل الذمة واما في سواد خراسان فانهم يمنعون عن ذلك لان الغالب فيه المسلمون

وقال غيرهم من مشايخنا لا يمنعون من ذلك في سواد خراسان
كما في محيط السرخسي ولو استاجر ذمي مسلما ليحمل له ميتة او
دما يجوز عندهم ولو استاجر ذمي من ذمي بيتا يصلي فيه
لا يجوز ولو استاجر مسلما ليرعى له الخنازير يجب ان يكون
على الخلاف في الخمر ولو استاجره ليبيع له ميتة لم يجز كما في الذخيرة
مسلم اجر نفسه من مجوسي ليوقد له النار لا باس به كما في
الخلاصة وفي نوادر هشام عن محمد رجل استاجر رجلا ليصور
له صورا او تماثيل الرجال في بيت او فسطاط فاني اكره
ذلك واجعل له الاجرة قال هشام رح تاويله اذا كان الاصباغ
من قبل الاجير كما في الذخيرة ولو استاجر رجلا لينحت له اصناما
او يحمل على اثوابه تماثيل والصبغ من رب الثوب لا شيء له
كما في الخلاصة استاجر رجلا ليزخرف له بيتا بتماثيل والا
صباغ من المستاجر فلا اجر له كما في السراجية وان استاجر لينحت
له طنبورا او بربطا ففعل طاب له الاجر الا انه ياثم به كما في
الخانية وان استاجره ليكتب له غناء بالفارسية او بالعربية
فالمختار انه يحل لان المعصية في القراءة كما في الوجيز استاجره
ليكتب له تعويذا للسحر صح اذا بين قدر الكاغد والخط كمن
استاجره ليكتب له كتابا الى حبيبته او حبيبها جاز ويطيب
الاجر كما في القنية ولو استاجر ذمي مسلما ليبني له بيعة
او كنيسة جاز ويطيب له الاجر كما في المحيط استاجر ذمي من
ذمي او من مسلم بيعة يصلي فيها لم يجز وكذا لو استاجر
المسلم من المسلم مسجدا يصلي فيه كما في محيط السرخسي ولو
استاجر من مسلم بيتا ليجعله مسجدا يصلي فيه المكتوبة

او

او القافلة فان هذه الاجارة لا تجوز في قول علمائنا فلذلك
الذمي يستاجر رجلا من اهل الذمة ليصلي بهم فان ذلك
لا يجوز كما في الذخيرة وسئل ابراهيم بن يوسف عمن اجر نفسه
من النصارى ليضرب لهم الناقوس كل يوم بخمسة ويعطى كل
يوم في عمل اخر درهما قال لا يواجر نفسه منهم ويطلب الرزق
من طريق اخر ويكره ان يواجر نفسه لعصر العنب ليتخذوا منه
خمرا كما في الحاوي للقنادي رجل استاجر رجلا ليضرب الطبل
ان كان للهو لا يجوز وان كان للغزو او القافلة يجوز كما في
غاية البيان اذا استاجر طبلا ليس بلهو وذكر مدة يجوز ولو
استاجر رجلا لحمل الجيفة او يقتل مرتدا او يذبح شاة او ذئبا
يجوز ولو استاجر طبيبا او كحالا او جراحا يداويه وذكر مدة جاز
كما في العتابية والنوح وهو البكاء على الميت وتعديد محاسنه
يقال ناحت المراة على الميت نوحا من باب قال والاسم
النواح كغراب وربما قيل نياح بالكسر فلا يجوز اخذ الاجرة عليها
ولا يحل فعلها وهو من الكبائر تعذب به النائحة ومن ناحت
عليه والملاهي كالمزامير والطبل من الات اللهو وقد تقدم
قريبا انه ان كان للهو لا يجوز لانه معصية وان كان للغزو
او القافلة او ليس بلهو وذكر مدة جاز لانه طاعة قال السيد
احمد وفي كون طبل القافلة طاعة كما نقله الاتقاني عن ظهير
الدين استحق الولوالجي نظر قال الطرسوسي واصل اللهو الترويح
عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة وقال الزيلعي في علة عدم جواز
الاجارة على المعصية لان المعصية لا يتصور استحقاقها بالعقد
فلا يجب عليها الاجر من غير ان يستحق هو الاجير شيئا اذ

المبادلة لا تكون الا باستحقاق كل واحد منهما على الاخر ولو استحق ذلك على المعصية لكان ذلك مضافا الى الشارع من حيث انه شرع عقدا موجبا للمعصية تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولان الاجير والمستاجر مشتركان في منفعة ذلك في الدنيا فتكون الاجارة واقعة على عمل هو فيه شريك ذكره في النهاية معزيا الى الذخيرة وان اعطاه الاجر وقبضه لا يحل له ويجب عليه رده الى صاحبه وفي المحيط في كتاب الاستحسان انه لو اخذ المال من غير شرط يباح لانه اعطى المال عن طوع من غير عقد لكن في المنتقى امراة نائحة او صاحبة طبل او صاحبة زمر اكتسبت مالا ردته على اربابه ان علموا والا تتصدق به وان من غير شرط فهو لها قال الامام الاستاذ لا يطيب والمعروف كالمشروط اه قال السيد احمد وهذا مما يتعين الاخذ به في زماننا لعلمهم انهم لا يذهبون الا باجر البتة اه وقال الحموي بعد سرده لعبارة المنتقى واذا علم ذلك ظهر ان ما ذكره شارح المجمع عن المحيط ان ما تاخذه الزانية ان كان بعقد الاجارة فحلال عند الامام وحرام عندهما ولم اره في المحيط الرضوي وبعيد من الامام المعروف بالورع التام فتح هذا الباب وهو الموفق للصواب كما في الرمز اه ولا تصح الاجارة لاجل الطاعات مثل الاذان بان يقول استاجرتك بكذا على ان تؤذن كما في المستصفى اما اذا امره بالاذان من غير ذكر الاجارة فيجوز كما في الاصل وانما لم تجز الاجارة لان منفعة عمله تحصل للمؤذن لانه بكثرة الجماعة يزداد ثوابه وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لعثمان ابن ابي العاص وان اتخذتموه فلا تاخذ على اذانك اجرا وقال الشافعي يجوز

في كل ما لا يتعين على الاجير لانه استيجار على عمل معلوم غير متعين فيجوز وكونه عبادة لا ينافي ذلك الا ترى انه يجوز الاستيجار على بناء المسجد واداء الزكاة وكتابة المصاحف والفقه ولنا قوله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا القران ولا تاكلوا به ولان القربة متى وقعت كانت للعامل فلا يجوز له ان ياخذ الاجر على عمل وقع له كما في الصوم والصلاة ولان التعليم مما لا يقدر عليه المعلم الا بمعنى من جهة المتعلم فيكون ملتزما ما لا يقدر على تسليمه فلا يجوز بخلاف بناء المسجد واداء الزكاة وكتابة المصحف والفقه فانه يقدر عليها الاجير وكذا الاجير يكون للامر لوقوع الفعل عنه نيابة ولهذا لا تشترط اهلية المامور فيها بل اهلية الامر حتى جاز ان يستاجر الكافر فيها ولا يجوز فيما نحن فيه والاصل فيه ان كل شيء جاز ان يستاجر الكافر عليه جاز ان يستاجر المسلم المسلم وما لا فلا نهاية ولا تصح الاجارة في مثل الحج بان يقول استاجرتك على ان تحج عني بكذا فيكون المعقود عليه هو الحج فيجب عليه تسليمه ويجب على الاجر تسليم الاجرة اما اذا امره بالحج بان قال امرتك ان تحج عني يجوز من غير ذكر الاجارة وقد عرف ذلك من كتاب الحج من المبسوط كذا في المستصفى وهذا تصوير لما يقوله الشافعي وبيان لمحل الخلاف فتامل حموي ولا تصح الاجارة في الامامة بان يقول استاجرتك على ان تؤم في هذا المسجد او على ان تؤمني في بيتي لان الامام يصلي لنفسه فلا يستوجب اجرا على غيره ولا تصح الاجارة في تعليم القران لما قدمناه من قوله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا القران ولا تاكلوا به قال الطحاوي والاصل المجمع عليه لو ان رجلا استاجر رجلا على ان يعلمه سورة من القران

بدرهم لم يصح لان الاجارة لا تصح الا على عمل معين كفصل الثوب
او وقت معين والتعليم قد لا يعلم مقداره وقته فقد يتعلم في زمان
يسير وقد يحتاج الى زمان طويل ولهذا الوجه داره على ان
يعلمه سورة من القران لم يصح قال فاذا كان التعيين لا تملك
به الاعيان لا تملك به المنافع ايضا فلو تزوج امراة على تعليم
لها سورا معلومة من القران لا يصح ذلك مهرا وقد نقل عياض
جواز الاستيجار لتعليم القران عن العلما كافة الا الحنفية
واستدلوا في ذلك بما اخرجه الطبراني في الاوسط عن الطفيل
بن عمرو الدوسي قال اقراني ابي بن كعب القران فاهديت
اليه قوسا فغدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقلدها
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تقلدها من جهنم وفي اسناده
عبد الله بن سليمان بن عمير قال الهيثمي ولم اجد من ترجمه
ولا اظنه ادرك الطفيل واخرجه الطبراني في الكبير عن ابي الدردا
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ياخذ على تعليم القران قوسا
قلده الله قوسا من نار وفي اسناده يحيي بن عبد العزيز عن
الوليد بن مسلم ولم اجد من ذكره وليس هو في الضعفا وبقية
رجاله رجال الصحيح قال الهيثمي واخرجه ايضا عن عوف بن
مالك انه كان معه رجل يعلمه القران فقال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم صاحبي الذي تراه معي اشترى قوسا واهداها
الى فاخذها منه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تمكث حتى
اذا كان راس الحول عاد قال اخذ تلك القوس يا رسول قال
لا ثم مكث حتى اذا كان راس الحول قال اخذ تلك القوس يا
رسول الله قال لا ثم مكث حتى اذا كان راس الحول قال اخذ

تلك

تلك القوس يا رسول الله قال لا قال افلا اخذها يا رسول الله
فتكون عدة في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتريد ان تلقى الله تعالى يا عوف يوم القيامة وبين
كتفيك جمرة من جهنم وفي اسناده محمد بن اسماعيل بن عياش
وهو ضعيف ولا تصح الاجارة في تعليم الفقه ونحوه التذكير
والتدريس ولا يجب الاجر كما في الخلاصة واما لو استاجره
لتعليم ولده الكتابة او النجوم او الطب او التعبير جاز بالا تفاق
وكذلك اللغة والادب كما في السراج وقد قدمنا انه لو استاجر
كتبا ليقرا فيها شعرا كان او فقها او غير ذلك لا يجوز ولا
اجر له وان قرا وكذلك اجارة المصحف وكان هذا كله نظير
من استاجر كرما الفتح بابه فينظر فيه للاستيناس من غير
ان يدخله او استاجر مليحا لينظر الى وجهه فيستانس بذلك
او استاجر جبا مملوا من الما لينظر فيه اذا سوى عمامته فهذا
كله باطل لا اجر عليه بحكم هذه العقود كما في الهندية ولو
استاجر رجلا ليكتب له مصحفا او شعرا وبين الخط جاز
وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انه لا يكره ذلك كما
في الخانية ولو استاجر قلما ليكتب به ان بين لذلك وقتا
صحت الاجارة والا فلا كما في خزانة المفتين ويفتى على بناء
المفعول اليوم اي في زماننا بصحتها اي بصحة الاجارة
لو وقعت لتعليم القران وتعليم الفقه وعلى الامامة
يعني وعلى الاذان وهذا مذهب المتاخرين من مشايخ
بلخ واستحسنوا ذلك وقالوا بنى اصحابنا المتقدمون الجواب
على ما شاهدوا من قلة الحفاظ ورغبة الناس فيهم

وكان لهم عطيات في بيت المال وافتقاد من المتعلمين من
مجازات الاحسان بالاحسان من غير شرط مروة يعينوهم
على معاشهم ومعادهم فكانوا يفتون بوجوب التعليم خوفا
من ذهاب القران وتحريضا على التعليم حتى ينتهضوا لاقامة
الواجب فيكثر حفاظ القران واما اليوم فذهب ذلك كله
فاشتغل الحفاظ بمعاشهم وقل من يعلم حسبة ولا يتفرغون
له ايضا فان حاجتهم تمنع من ذلك فلو لم يفتح لهم باب
التعليم بالاجر لذهب القران فافتوا بجوازه لذلك ويراه
حسنا وقالوا الاحكام تختلف باختلاف الزمان الا ترى
ان النساء كن يخرجن الى الجماعات في زمان النبي صلى الله
عليه وسلم وفي زمان ابي بكر رضي حتى منعهن عمر رض واستقر
الامر عليه وكان ذلك هو الصواب زيلعي قال الشيخ عبد
المنعم القلعي في حاشيته على العيني وهذا ظاهر في تعليم
القران قال السمرقندي وخصه بالذكر للاشارة الى انه لا
يجوز لساير الطاعات المذكورة اه لكن قال في النهاية
يفتى بجواز الاستيجار على تعليم الفقه في زماننا ايضا وفي
روضة الامام الزندويستي لان شيخنا ابو محمد الخيزاخزي
يقول في زماننا يجوز للامام والمؤذن والمعلم اخذ الاجر قال
كذا في الذخيرة وفي شرح المجمع للعيني ولا تجوز الاجارة
ايضا على الطاعات كالحج والاذان والامامة وتعليم القران
والفقه لان القربة تقع عن العامل للعبادات ولو يرد
الاحاديث فيه لكن قالوا يجوز على التعليم والامامة
في زماننا وعليه الفتوى لحاجة الناس اليه وظهور

التواني في الامور الدينية اه وقال صدر الشريعة ولم تصح
للعبادات كالاذان والامامة وتعليم القران ويفتى اليوم
بصحتها اه وهكذا في كثير من المعتبرات ومنهم القهستاني
قال ولا تصح للعبادات كالاذان والامامة والتذكير و
التدريس والحج والغزو وتعليم القران والفقه وقراءتهما لقوة
الرغبات والاستغنا بالعطيات من بيت المال ويفتى
اليوم بصحتها لهذه العبادات لقصور الرغبات ولعدم الحظ
من بيت المال اه بتصرف ويجبر المستاجر على دفع ما قبل
من الاجر فيجب المسمى بعقد ويجب اجر المثل اذا لم يذكر مدة
شرح وهبانية من الشركة ويحبس المستاجر للتعليم بما ي...
بسبب الاجر المسمى بالعقد او المثل به يفتى وفي القنابية
واختار للفتوى في زماننا قول هؤلاء واصله في الخانية
رجل استاجر رجلا ليعلم ولده او عبده الحرفة فيه روايتان
فان بين لذلك وقتا معلوما سنة او شهرا جازت الاجارة
وبعد المسمى تعلم الولد او لم يتعلم وان لم يبين لذلك
وقتا لا تصح الاجارة وله اجر المثل ان تعلم الولد او العبد
وان لم يتعلم فلا شي له وان استاجر رجلا لتعليم القران
لا تصح الاجارة عند المتقدمين وله اجر لم يبين لذلك وقتا
او لم يبين ومشايخ بلخ جوزوا هذه الاجارة حتى حكي عن
محمد بن سلام انه قال اقضي بتسمير باب دار الوالد لاجرة
المعلم وقال الشيخ شمس الدين السرخسي ان مشايخ بلخ
جوزوا الاجارة لتعليم القران واخذوا في ذلك بقول
اهل المدينة وانا افتي بجواز الاستيجار ووجوب المسمى

وقال ابو بكر محمد بن الفضل انه في زماننا لما انقطعت عطيات
الناس ونقصت رغايب الناس في الاجر فلو اشتغلوا بالتعليم
مع الحاجة الي مصالح المعاش لاجل معاشهم قلنا بصحة الاجارة
ووجوب الاجر للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطا الاجر حبس
فيه وان لم يكن بينهما شرط يومر الوالد بتطييب قلب المعلم
وارضايه وهذا بخلاف المؤذن والامام لان ذلك لا يشغل
المؤذن والامام عن امر المعاش اه فايدة اجر الاديب والختان
في مال الصبي ان كان له مال والا فعلى ابيه واجرة القابلة
على من دعاها من احد الزوجين ولا يجبر الزوج على استيجار
القابلة كما في القنية ويحبس المستاجر على دفع الحلوة
الموسومة هي بفتح الحا المهملة ما اي هدية تهدي للمعلم
على روس بعض سور القران كتبارك والفتح ويس سميت
الهدية المذكورة بها اي بالحلوة لان العادة اهدا الحلاوي
وهي لغة يستعملها اهل ما وراء النهر كذا قال الصدر الشريعة
قلت وهي المسماة في عرف ديارنا بالصرافة فان المودب في
يوم اخذها يصرف المتعلمين عنده في اول النهار فيفرحون
بذلك اليوم رغبة في الراحة والبطالة والله تعالى اعلم
منح قال السيد احمد وهذا غير ما اصطلح عليه اهل مصر فان
الصرافة تكون عندهم اذا ختم الصبي القران فقط اه وفي
فتاوي الفضلي لو استاجر المعلم على حفظ الصبيان او تعليم الخط
او الهجا جاز ولو شرط عليه ان يحذق فقد ذكر في الاصل انه فاسد
وفي الشروط ولو دفع ابنه او غلامه ليعلمه الحساب لا يجوز ولو
شرط عليه ان يقوم عليه في تعليم هذه الاشيا يجوز وفي الشروط

ايضا

ايضا عن محمد اذا استاجر رجلا ودفع اليه ابنه ليعلمه حرفة
كذا يعمل له الابن نصف عام لا يجوز وان علم يجب اجر
المثل كما في الوجيز رجل استاجر رجلا ليعلم ابنه الادب بخمسه
في عشر في السنة هل يجب شي ايحضر هو اهد بيد ان روي مرة
بدهد كما في جواهر الفتاوي وفي الفتاوي استاجر مودبا
مشاهرة كل شهر بتسعة دراهم يعلم الصبيين احدهما الادب
والاخر القران فقال تعليم القران ليس من حرفتي فاستاجر
معلما بما يعلمون الناس واعطه من اجري ففعل ذلك واراد
والد الصبي ان يحمل الاجر منا سنة قال الاديب اجر المعلم
عادة كل شهر نصف درهم او درهم فانا لا ارضى بما تفعل
قال هذا قريب من توكيله اياه بذلك يحط اجره قدر ما
استحقه المعلم الذي ضم اليه الصبي كما في حاوي الفتاوي
ولو استاجر المعلم باجر معلوم ولم يبين عدد الصبيان يجوز
كما في الملتقط واختلفوا في الاستيجار على قراة القران على
القدر مدة معلومة فقال بعضهم يجوز وهو المختار كما في
السراج رجل دفع ابنه الصغير الي استاذ ليعلمه حرفة كذا في
اربع سنين وشرط على الاب لو حبسه قبل اربع سنين فللا ستاذ
عليه مائة درهم فحبسه بعد سنتين لا تلزمه المائة لكن اجر
مثل تعليمه كما في جواهر الفتاوي وفي فتاوي اهو بعث صبيه
الى معلم وبعث اليه اشيا كثيرة فعلم شهرا فغاب اهل الاب
الصبي ان ياخذ ما اعطاه قالوا لو بعث ذلك لاجل الاجرة
ما يكون فاضلا عن اجرة الشهر ياخذ كما في التترخانية دفع
الغلام الى حايك على ان يقوم عليه الاستاذ ويعلمه في

تعليم النسج سنة معلومة ويعطيه المولى كذا ويعطي الاستاذ
للمولى كذا جاز وكذا في ساير الاعمال ويستخدمه في اعمال نفسه
كما في الوجيز ولو دفع عبده الي عامل ليعلمه عملا علي وجه الاجارة
ولم يشترط واحد منهما علي صاحبه اجرا ينظر الى العرف ان كان
عملا يعطي صاحب العبد الاجر فالاجر عليه وان كان عملا يعطي
الاستاذ الاجر فالاجر عليه لان المعروف كالمشروط كما في محيط
السرخسي وفي الخلاصة اذا اخذ المعلم من الصبي شيا من
الماكول ودفع الصبي ذلك الي ولد المعلم لا يحل له بخلاف ثمن
الحصير لان ذلك تمليك من اب الصغير اهـ وفي الوجيز الصغير
يدفع الي المعلم شيا من الماكول يحل اكله في الاصح ولو طلب معلم
من الصبيان ثمن الحصير او القصب او شيا اخر من مصالح
المكتب فجاوا بدراهم فخلطها المعلم بدراهم نفسه او صرف
بعضها الي حاجة نفسه او اشترى حصيرا وبعد استعماله
زمانا نزعها وجعلها في بيته فله ذلك كما في جواهر الفتاوى
قال الطرسوسي وفي الحاوي للكواشي اذا استاجره ليختم عنده
القران ولم يسم له اجرا ليس له ان ياخذ اقل من خمسة واربعين
درهما شرعا اما اذا سمي اجرا لزم ما سمي لكن ياثم المستاجر
اذا عقد علي اقل من خمسة واربعين درهما الا ان يهب المستاجر
ما بقي عن تمام القدر ويشترط ان يكون ثوابا ما فوق لنفسه
فلا ياثم وكذا اذا قال اقرا بقدر ما قدرت عليه فله من الاجر
بقدر ما قرا وهذا يجب حفظه كما في المبسوط اقول هذا
في زمانهم اما في عرفنا فيجوز ذلك اهـ لفظ الطرسوسي ونقل
المقدسي من هامش نسخة من القنية عن الكواشي
ما

ما تقدم ثم قال وعلي هذا لو قال القاري اقرا ختما بقدر ما
قرات من الاجر حين امره المستاجر بالختم باقل من خمسة
واربعين فقرات القران ذلك المقدار من الثلث او الربع
او النصف او نحوها فلا ياثم وهذا مما يجب حفظه لابتلا
العوام والخواص بذلك اهـ وافاد الشامي بان صاحب
الهداية ومتن الكنز ومتن مواهب الرحمن وكثير من الكتب
قد اقتصروا علي جواز الاجارة لتعليم القران ثم انه زاد
في مختصر الوقاية ومتن الاصلاح تعليم الفقه وزاد في متن
المجمع الامامة ومثله في متن الملتقى ودرر البحار وزاد
بعضهم الاذان والاقامة والوعظ وذكر المصنف معظمها
ولكن الذي في اكثر الكتب الاقتصار علي ما في الهداية فهذا
مجموع ما افتى به المتاخرون من مشايخنا وهم البلخيون
علي خلاف في بعضه مخالفين ما ذهب اليه الامام وصاحباه
وقد اتفقت كلمتهم جميعا في الشروح والفتاوى علي التعليل
بالضرورة وهي خشية ضياع القران كما في الهداية واتفقوا
علي ان اصل المذهب عدم الجواز ثم استثنوا بعده ما علمته
فلا يفتي بجواز الاستيجار علي كل طاعة بل علي ما ذكروه
فقط مما فيه ضرورة ظاهرة تبيح الخروج عن اصل المذهب
من طرد المنع فان مفاهيم الكتب حجة ولو مفهوم لقب فانه
منطوق والاستثنا من ادوات العموم كما صرحوا به ايضا
ولذا اجمعوا علي عدم جواز استيجار الحاج عن الغير مما تقدم
عن السراج ومثله في الجوهرة انه قال بعضهم يجوز الاستيجار
علي قراة القران علي القبر مدة معلومة قال وهو المختار تخلف

لكلامهم قاطبة فلا يقبل وما نقله الطوري عن حاوي
الكواشي وعزاه بعضهم الى الحاوي للزاهدي فخارج عما اتفق
عليه اهل المذهب قاطبة وقد اطنب في رده صاحب تبيين
المحارم مستندا الى النقول الصريحة فمن ذلك ما قال تاج
الشريعة في شرح الهداية ان القران بالاجرة لا يستحق
الثواب لا للميت ولا للقاري وقال العيني في شرح الهداية
ويمنع القاري للدنيا والآخذ والمعطي آثمان فالحاصل ان
ما شاع في زماننا من قراءة الاجزا بالاجرة لا يجوز لان
فيه الامر بالقراة واعطا الثواب للامر والقراة لاجل
المال فاذا لم يكن للقاري ثواب لعدم النية الصحيحة فاين
يحصل الثواب الى المستاجر ولولا الاجرة ما قرا احد في هذا
الزمان بل جعلوا القران العظيم مكسبا ووسيلة الى
الدنيا انا لله وانا اليه راجعون اه وقد اغتر بما في الجوهرة
والسراج صاحب البحر في كتاب الوقف وتبعه الشارح في
كتاب الوصايا حيث يشعر كلامهما بجواز الاستيجار على
كل الطاعات ومنها القراة وقد رده الشيخ خير الدين في
حاشية البحر في كتاب الوقف حيث قال اقول المفتى به جواز
الاخذ استحسانا على تعليم القران لا على القراة المجردة كما
صرح به في التترخانية حيث قال لا معنى لهذه الوصية
ولصلة القاري بقراءته لان هذا بمنزلة الاجرة والاجارة
في ذلك باطلة وهي بدعة ولم يفعلها احد من الخلفا وقد ذكرنا
مسالة تعليم القران على استحسان اه يعني للضرورة ولا
ضرورة في الاستيجار على القران على القبر وفي الزيلعي وكثير

من

من الكتب لو لم يفتح لهم باب التعليم بالاجر لذهب القران
فافتوا بجوازه ورأوه حسنا اه كلام الرملي وما في
التترخانية فيه رد على من قال لو اوصى لقاري يقرا على
قبره هكذا ينبغي انه يجوز على وجه الصلة دون الاجرة
وممن صرح ببطلان هذه الوصية صاحب الولوالجية والمحيط
والبزازية وفيه ايضا رد على صاحب البحر حيث علل البطلان
بانه مبني على القول بكراهة القران على القبر وليس كذلك
بل لما فيه من شبه الاستيجار على القراة كما علمت وصرح به
في الاختيار وغيره ولذا قال في الولوالجية ما نصه ولو زار
قبر صديق او قريب او قرا عنده شيا من القران فهو حسن
اما الوصية بذلك فلا معنى لها ولا معنى ايضا لصلة القاري
لان ذلك يشبه استيجاره على قراءة القران وذلك باطل
ولم يفعل ذلك احد من الخلفا اه وممن افتى ببطلان هذه
الوصية الخير الرملي كما هو مبسوط في وصايا فتاواه فراجعها
ونقل العلامة الخلوتي في حاشية المنتهى الحنبلي عن شيخ
الاسلام تقي الدين ما نصه ولا يصح الاستيجار على القراة
واهدائها الى الميت لانه لم ينقل عن احد من الايمة الاذن
في ذلك وقد قال العلما ان القاري اذا قرا لاجل المال فلا
ثواب له فاي شي يهديه الى الميت وانما يصل الى الميت العمل
الصالح والاستيجار على مجرد التلاوة لم يقل به احد من الايمة
وانما تنازعوا في الاستيجار على التعليم اه بحروفه وممن صرح
بذلك الامام البركوي في الطريقة المحمدية قال في الفصل
الثالث في امور مبتدعة باطلة اكب الناس عليها على

طن انها قرب مقصودة الي ان قال ومنها الوصية من
الميت باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته او بعده وباعطا
دراهم لمن يتلوا القرآن لروحه او يسبح او يهلل به وكلها
بدع منكرات باطلة والماخوذ منها حرام للآخذ وهو عاص
بالتلاوة والذكر لاجل الدنيا اهـ ملخصا وذكر ان له فيها
اربع رسايل قال فاذا علمت ذلك ظهر لك حقيقة ما قلناه
وان خلافه خارج عن المذهب وعما افتي به البلخيون وما
اطبق عليه ايمتنا متونا وشروحا وفتاوي ولا ينكر ذلك
الا معاند او جاهل لا يفهم كلام الاكابر وقال وقد الفت في ذلك
رسالة سميتها شفا العليل وبل الغليل في حكم الوصية بالختمات
والتهاليل اهـ ملخصا ولو دفع رجل غزلا لآخر لينسجه له
بنصفه اي بنصف الغزل اي المنسوج وقيد النصف اتفاقي
والمراد بجزء مسمى من الغزل كالربع والخمس بعد نسجه وانما
قيدنا ببعد النسج لانهم عللوا الفساد بانه جعل اجره متوقفا
على عمله والذي يتوقف على العمل الثوب لا الغزل فان الغزل
موجود عند المستاجر قادر على تسليمه للاجير غير حاصل من
فعل الاجير وكان الاولى للشارح ان يقول اي بنصف المنسوج
ولكنه تبع المصنف او استاجر رجلا بغلا اي دابة ليحمل طعامه عليها
ببعضه اي ببعض الطعام الي منزله بان جعل ذلك اجرته
والمراد ان الطعام المحمول كله الي منزله ببعضه المسمى او المجهول
يدفعه في الاجرة لصاحب الدابة او استاجر ثورا ليطحن بره
كله ببعض دقيقه اي دقيق ذلك البر فسدت الاجارة
في الكل من الصور الثلاثة المذكورة متنا لانه اي المستاجر
استاجره

استاجره اي الحايك في الصورة الاولى وصاحب الدابة في الثانية
والثور في الثالثة بجزء من عمله اي ببعض ما يخرج من عمل
الاجير وهذا اصل عظيم يعرف به حكم كثير من الاجارات كما اذا
استاجره ليعصر له قفيز سمسم بمن من دهنه وكذلك اذا دفع
ارضا ليغرس فيها شجرا على ان يكون الارض والشجر بينهما
نصفين لم يجز والشجر لرب الارض وعليه قيمة الشجر واجر
ما عمل كما في الشامل وكذا اذا استاجره ليغزل هذا القطن او هذا
الصوف برطل من غزله وعلى هذا اجتنا القطن ودياس
الدخن بالنصف وحصاد الحنطة بالنصف ونحو ذلك كله
لا يجوز والاصل في ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن
قفيز الطحان قال في مجمع بحار الانوار هو ان يستاجر رجلا
ليطحن له حنطة معلومة بقفيز من دقيقها وهو مكيال
يتواضع الناس عليه وهو عند اهل العراق ثمانية مكاكيك
والمكوك المد وقيل الصاع والاول اشبه والمكوك اسم للمكيال
ويختلف مقداره باختلاف الاصطلاح في البلاد اهـ وحديث
نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قفيز الطحان هكذا ذكره
عبد الحق في الاحكام من جهة الدارقطني عن ابي سعيد الخدري
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل وعن قفيز
الطحان وذكره البيهقي بهذه الصيغة بغير سند والذي في
الدارقطني بلفظ نهي بالبناء لما لم يسم فاعله اخرجه من
حديث سفيان عن هشام ابن كليب عن عبد الرحمن
بن ابي نعم عن ابي سعيد ورواه البيهقي كذلك وقال ابن
القطان تتبعته في الدارقطني من كل الروايات فلم اجده الا

هكذا انتهى اهـ ولم يتكلم المخرجون على سنده وقد قال ابن القطان
هشام ابو كليب لا يعرف وقال الذهبي في الميزان بعد ذكره
هذا منكر ورجله لا يعرف لكن ذكره ابن حبان في الثقات وقال
مغلطاي في الذيل انه ثقة وتابعه عطا ابن السايب اخرجه
محمد بن الحسن في الاصل عن عطا ابن السايب عن ابن ابي
نعم عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن عسب التيس
وكسب الحجام وقفيز الطحان ومن هذا الوجه اخرجه مسدد فقال
ثنا خالد عن عطا ابن السايب عن عبد الرحمن ابن ابي نعم
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قفيز الطحان قال
الحافظ ابن حجر في المطالب العالية وهذا مرسل حسن قلت
قد وصله محمد كما تقدم ثم ان المعنى في هذا النهي هو ان الاجر
اما ان يلزمه في الذمة او في عين موجود ودقيق تلك الحنطة
غير موجود وقت العقد ولم يلتزمه في الذمة على ان المستاجر
عاجز عن تسليم الاجر وهو بعض المنسوج او المحمول او المطحون
لانه بعض ما يخرج من عمل الاجير والقدرة على التسليم شرط
لصحة العقد وهو لا يقدر بنفسه وانما يقدر بغيره فلا يعد قادرا
فتفسد ولانه جعل الاجر شيا لا يمكن تسليمه الا بعمل الاجير العمل
الذي يجب عليه بحكم العقد فتكون القدرة التي هي شرط العقد
قايمة بحكم العقد فتصير بمنزلة العقد والشرط لا يصلح حكما فكذا
لا يصلح قايما به فاذا نسج او حمل او طحن فله اجر مثله لا يجاوز
به المسمى وفي الحواشي الخيرية وافتى شيخ الاسلام شهاب
الدين الحلبي انه لا يجوز استيجار الحصاد بقتة من عشر قتايت
من الزرع وهي في نتاراه من كتاب الاجارة وقد تعارف اهل
ديارنا

ديارنا قاطبة استيجار الحصاد واعطاه زرعا لكن يستعملونه الى
ان يمضي اكثر النهار فيقولون له احصد شيا لنا فهو لك اجرة
فاذا احصد يجمعونه حزمة فيقولون خذ هذا لك فياخذه باجرته
من غير ان يعقد اجارة على ذلك وهذا جايز لعدم الشرط فصار
دفعه له نظير اجرة مثله كما يفهم من الحيلة الاتية انه يسمى
له قفيزا مطلقا اهـ وقدمناه اي ذكر مسالة النسج بالنصف
وانه جوزه مشايخ بخارى للعرف ونقل ثمة عن اجارة البزازية
انه افتى به مشايخ بلخ وخوارزم وابو علي النسفي قال والفتوى
على جواب الكتاب للطحان لانه منصوص عليه فلو قلنا بقولهم
يلزم ابطال النص وكل ذلك مر في بيع الوفا قبيل الكفالة والحيلة
في جوازه ان يفرز الاجر من البر او الغزل اولا وذلك كان يكون
من البر بعشرة امداد فيفرز نصف مد منه ويقول للطحان اطحن
هذه الامداد الثلاثة والنصف بهذا النصف المد المعزول او
يسمي المستاجر من الدقيق قفيزا مطلقا بلا تعيين انه من
المطحون وذلك بان يقول اطحن لي هذا البر على ان لك قفيزا
من دقيق الحنطة ولا يقول من دقيق هذه الحنطة فيجب
قفيز دقيق الحنطة دينا في ذمة المستاجر لان الدقيق اذا
لم يكن مضافا الى حنطة بعينها يجب في الذمة والاجر كما يجوز
ان يكون مشارا اليه يجوز ان تكون دينا في الذمة ثم ان شا
المستاجر يعطيه قفيزا منه اي دقيق تلك الحنطة وكذا لو كان
معه عشرة ارطال من غزل دفعه الى نساج ليحوك له ثوبا
عرضه ذراعان وطوله كذا وصفته كذا فاما ان يعزل نحو رطل
منه ويجعل ذلك اجرة لنسج ما بقي من الغزل واما ان يقول انسج

في هذا الغزل كذا على ان لك خمسة اذرع من ثوب عرضه ذراعان
وصفاقته كذا ولا يقول من نسج هذا الغزل فيجوز وقس على
هذا مسالة الحمل وعصر الزيت ونحو ذلك ولو استاجره ليحمل
له نصف هذا الطعام بنصفه الاخر لا يجب اجر في هذه الصورة
كذا في الملتقى اصلا لصيرورته اي الحامل شريكا في الطعام
المحمول بالتعجيل فصار الطعام مشتركا فيهما في الحال ومن حمل طعاما
مشتركا بينه وبين غيره لا يستحق الاجرة لانه لا يعمل شيئا
لشريكه الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق الاجر كذا في الهداية
وهذا بخلاف ما لو اشتركا في الاحتطاب فاحتطب احدهما وجمعه
الاخر فانه يجب الاجر بالغا ما بلغ عند محمد رح كما في الكافي ثم الاصل
فيه انه متى جعل المستاجر المحمول كله لنفسه وشرط له الاجر
من المحمول فسدت الاجارة فاذا عمل الاجير استحق اجر المثل
ومتى جعل المحمول بعضه والباقي اجرة بطلت الاجارة وان
حمل لا يستحق شيئا كما في التبيين وما استشكله الزيلعي حيث
قال وفيه اشكالان احدهما ان الاجارة فاسدة والاجرة
لا تملك في الصحيحة عندنا بمجرد العقد سواء كانت عينا او دينا
على ما بيناه من قبل فكيف ملكها هنا من غير تسليم ومن غير شرط
التعجيل والثاني انه قال ملك في الحال وقوله لا يستحق الاجرة
ينافي الملك لانه لا يملكه اذا ملكه الا بطريق الاجرة فاذا لم
يستحق شيئا فكيف يملكه وباي سبب يملكه اه اجاب عنه
عن اشكال الزيلعي المصنف في المنح حيث قال اقول يمكن الجواب
عنه اما عن الاول فلان صورة المسالة انه عجل له الاجرة فانه
قال ملك النصف في الحال بالتعجيل وهي تملك به كما تملك
بشرطه

بشرطه اي بشرط التعجيل كما تقدم تقريره اه وقد سبقه الى هذا
الجواب قاري الهداية وقاضي زاده والاكمل في العناية والعلامة
المقدسي وقال الخير الرملي والظاهر ان التعجيل حصل في ضمن التسليم
للحمل لانه حصل التعجيل قصدا كما يظهر من كلامه تامل اه وقال في
المنح واما الجواب عن الثاني فلانه لما ملكه بالتعجيل كما ذكرنا
وعمل تبين عند ذلك عدم استحقاقه لشيء من الاجرة فصار
كما لو عجل له الاجرة في عقد الاجارة فانه يحكم بكونه مالكا لها
فاذا استحقها مستحق تبين كونه ليس بمالك لها ونظائره
كثيرة والله اعلم اه وقال الخير الرملي اقول قد يفرق بين المسالتين لتبين
بان مسالة الاستحقاق ظهر فيها بالاستحقاق ما لم يكن ظاهرا
وقت العقد حتى لو علم انها ملك الغير لا يحكم بكونه مالكا لها
ومسالة الحمل بالنصف الامر فيها ظاهر لهما حين العقد فاشبه
ما لو علم انها ملك الغير فقوله تبين بعد ذلك عدم استحقاقه
غير مسلم اذ هو متبين قبل ذلك فتامل واما قوله فانه يحكم
بكونه مالكا لها الخ اقول انما حكمنا بكونه مالكا اي حكما ظاهرا
فاذا استحقت العين تبين عدم ملكه لها اصلا واما في مسالة
الحمل بالنصف فالملك لم يقرر ظاهرا وباطنا بالتعجيل كما يشير اليه
قولهم ملكه في الحال بالتعجيل فافترقا ولذلك لو عجل الاجرة وكانت
عبدا فاعتقه الموجر نفذ عتقه ولو انفسخت الاجارة بانهدام
الدار قبل قبضها او استحقاقها او موت احدهما وما ذاك الا لملكه
له حقيقة ولو استحق المعجل الحال هذه بطل عتقه لظهور انه
لم يكن مالكا له فلو قال بعد قوله يحكم بكونه مالكا لها فاذا استحق
الموجر مستحق قبل قبضه لا يستحق الموجر الاجر ووجب رد الاجرة

فكذلك هنا ملك الاجرة بالتعجيل الواقع في ضمن التسليم
للحمل ثم لما عجز عن تسليم المعقود عليه لم يستحق اجرا لكان
واضحا سالما من النقد اذ المشابهة بين الفرعين حينئذ
واضحة اذ في كل منهما ملك الاجرة كما علل به مسالة حمل الطعام م
المشترك الشارح الزيلعي وغيره فتامل اه وقال قاضي زاده
واما الثاني فلان المنافاة بين قولهم ملك الاجر في الحال
وبين قولهم لا يستحق الاجر ولا يجب الاجر ممنوعة اذ معنى
الاول انه يملك الاجر ابتدا بموجب العقد وتسليم الاجر الى الاجير
بالتعجيل ومعنى الثاني انه لا يستحق الاجر لبطلان العقد
قبل العمل بعد ان ملك الاجر بالتسليم بسبب انه صار شريكا
في الطعام قبل ايفا شيء من المعقود عليه فلا يذهب عليك
انه لا تنافي بين هذين المعنيين بل الاول منهما يودي الى
الثاني اه قال السيد احمد وفيه انه ملك الاجرة بالتعجيل
انما هو في العقد الصحيح وقد صدر هذا العقد فاسدا ولا يجب
الاجر فيه الا بحقيقة العمل ولم يعمل بعد وايضا لا تعجيل بدون
الافراز ولم يوجد لا انه وقع بوصف الصحة ثم فسد ولذا قال
بعضهم ونقله الشلبي ان ملكه للاجر في الحال منظور فيه الى
التقدير بدليل عليه ما اجاب العلامة المقدسي به عن هذا
التنافي بقوله قولهم انه لا يستحق شيا اي على فرض كونه ملك
النصف في الحال وبتقديره واذا لزم من تقدير ملك النصف
عدم استحقاق شيء من الاجر والمؤجر لم يحصل له شيا الا هذا
النصف فلا يستحق شيا اصلا وهو قريب مما قاله بعض الفضلا
ان مرادهم بنفي الاستحقاق نفي الملك لان وجوده يودي الى
عدمه

عدمه وما هو كذلك يبطل فقولهم ملك الاجر في الحال كلام
ورد على سبيل الفرض والتقدير فيكون تقدير الكلام لو وجب
الاجر في الصورة المفروضة لملك الاجير الاجرة في الحال بالتعجيل
اه وقال الشيخ الرحمتي بعد ما نقل عبارة المنح ومعلوم ان انتفا
الاجر بعد اتمام الحمل والحل وذلك لا يكون الا بعد التسليم فكيف
يقال انه لم يوجد التعجيل لا يقال تبين من اصله انه لا يستحق
لانا نقول انه ملكه ملك قسمة فلو قسمه وحمل كلا على
حدة لاستحقه بخلاف حمله مشتركا سقط تامل اه وفي جواهر
الفتاوى رجل دفع الحنطة الى طحان ليطحنها ودفع الاجرة خمسة
امنان حنطة سرقة ثم خلط الطحان بعد ذلك وطحن الكل
واخذ اجرة الطحن ورد الباقي الى صاحب الحنطة فانه يجوز ولا
يكون في معنى نهيه صلى الله عليه وسلم عن قفيز الطحان اذ لم
يستاجره ان يطحنه بجزء منه او بقفيز منه اه قال الحموي في
المنح وصرحوا بان دلالة النص لا عموم لها فلا يخصص عنها
شيء بالعرف كما زعم مشايخ بلخ وعبارة المنح فان قلت اذا
كان عرف ديارنا على ما هو في معنى قفيز الطحان فهل يترك به
القياس قلت لا لانه في معناه من كل وجه وكان ثابتا بدلالة
النص ومثله لا يترك بالعرف فان قلت سلمنا انه لا يترك بالعرف
لكونه من قبيل دلالة النص فلم لا يخصص عن الدلالة بعض
ما في قفيز الطحان بالعرف كما ذهب اليه بعض مشايخ بلخ في الثياب
لجريان عرفهم بذلك قلت قد تقرر في الكتب الاصولية ان الدلالة
لا عموم لها واذا كان كذلك فلا يخصص والله تعالى اعلم كذا في التبيين
والعناية اه ولفظه في التبيين وكان مشايخ بلخ والنسفي

يجيزون حمل الطعام ببعض المحمول ونسج الثوب ببعض المنسو ج
لتعامل اهل بلادهم بذلك وقالوا لم يجوزه بالقياس على
قفيز الطحان والقياس يترك بالتعامل ولئن قلنا ان النص
يتناوله دلالة فالنص يخص بالتعامل الا ترى ان الاستصناع
ترك القياس فيه وخص عن القواعد الشرعية بالتعامل
ومشايخنا رحمهم الله تعالى لم يجوزوا هذا التخصيص لان ذلك
تعامل اهل بلدة واحدة وبه لا يخص الاثر بخلاف الاستصناع
فان التعامل جرى به في كل البلاد وبمثله يترك القياس ويخص
الاثر ولو استاجر ان يطحن له عشرة اقفزة بدرهم وقفيز منه او بدرهم
وقفيز منه او يذبح شاته بدرهم ورطل من لحمها فهو فاسد كما في
العتابية ولا تصح اجارة الرحى ليطحن بره ببعض دقيقه كما في
شرح ابي المكارم ولو استاجر رجلا ليجني هذا القطن بعشرة
امنا من هذا القطن لا يجوز ولو قال بعشرة امنا من القطن
ولم يقل من هذا القطن جاز كما في الخانية ولو تكارى عبدا ماذونا
او غير ماذون بنصف ما يكسبه على هذه الدابة فالاجارة
فاسدة وله اجر مثله فيما عمل له ان كان ماذونا او استاجره من
مولاه وان كان غير ماذون ولم يستاجره من مولاه فان عطب
الغلام كان ضامنا لقيمته ولا اجر عليه وان سلم فعليه الاجر
استحسانا كما في المبسوط دفع ارضه ليغرس شجرا على ان يكون
الارض والشجر بينهما نصفان لم يجز والشجر لرب الارض وعليه
قيمة الشجر واجر ما عمل ولا يومر بقلعه ولو كانا اكلا الغلة حسب
من اجر الغارس ما اكل كما في محيط السرخسي وان دفع رجل الى
رجل دابة ليعمل عليها ويواجرها على ان ما رزقه الله من شئ
فهو

فهو بينهما فان اجر العامل الدابة من الناس واخذ الاجرة
كان الاجر كله لرب الدابة وللعامل اجر مثله وان كان لا يواجر
الدابة من الناس وانما يتقبل الاعمال من الناس ثم يحمل
الدابة في ذلك فان الاجر يكون للعامل وعلى العامل اجر مثل
الدابة كما في المحيط ولو دفع رجل الى رجل بعيرا ليستقي به الما
ويبيع على ان ما رزقه الله تعالى في ذلك من شئ فهو بيننا
نصفان فهذا فاسد وبعد هذا نقول اذا استعمل البعير والراوية
فباع الما كان الثمن كله للعامل وعلى العامل اجر مثل البعير و
الراوية وهكذا اذا اعطاه شبكة ليصيد بها على ان ما صاده
من شئ فهو بينهما فما اصطاد يكون للصائد وعليه اجر مثل
الشبكة كما في الذخيرة ولو تكارى رجل بعيرا ليحمل عليها امتعة
نفسه ويبيعها من الناس على ان يكون اجر البعير نصف ما
يحصل بتجارته فهذا فاسد وجميع ما اكتسب المشتري فهو له
وعليه لصاحب البعير اجر مثل عمله كما في التترخانية ولو دفع
رجل الى رجل بيتا ليبيع فيه البر على ان ما رزق الله تعالى
في ذلك من شئ فهو بينهما نصفان فقبض البيت وباع
فيه البر فاصاب مالا فان جميع ذلك لصاحب البر ولصاحب
البيت عليه اجر مثل البيت ولو كان صاحب البيت دفع اليه
البيت ليواجر ويباع فيه البر على ان ما رزق الله تعالى من
شئ فهو بينهما نصفان فهذا فاسد فاذا اجر البيت واخذ
اجره كان الاجر كله لصاحب البيت فاذا استوفى عمله كان
على رب البيت اجر مثل عمله كما في المحيط ولو قال استاجرتك
كل يوم بدرهم فما تصيد فهو بيننا فهو فاسد وما صاده فللمستا
جر

وللعامل اجر مثله عمله ولو استاجر عبدا بنصف ربح ما يتجر او
رجلا يرعي غنما بلبنها او ببعض لبنها وصوفها لم يجز ويجب
اجر المثل كما في التترخانية دفع بقرة الي رجل ان يعلفها وما
يكون من اللبن والسمن بينهما نصفا فالاجارة فاسدة
وعلي صاحب البقرة للرجل اجر قيامه وقيمة علفه ان اعلفها
من علف هو ملكه لا ما سرحها في المرعي ويرد كل اللبن ان
قايما وان اتلف فالمثل الي صاحبها لان اللبن مثلي وان
اتخذ من اللبن مصلا فهو للمتخذ ويضمن مثل اللبن لانقطاع
حق المالك بالصنعة والحيلة في جوازه ان يبيع نصف البقرة
منه بثمن ويبريه عنه ثم يامره باتخاذ اللبن والمصل فيكون
بينهما وكذا لو دفع الدجاج علي ان يكون البيض بينهما
او بذر الفيلق علي ان يكون الابريسم بينهما لا يجوز والحادث
كله لصاحب الدجاج والبذر كما في الوجيز فلو ان المدفوع اليه
دفع البقرة او الدجاجة الي رجل آخر بالنصف فهلكت في يده
فالمدفوع اليه الاول ضامن فلو ان المدفوع اليه بعث البقرة
الي السرح فلا ضمان لمكان العرف كما في المحيط دفع بذر فيلق
علي ان يكون انصافا فلما خرجت الدودة قال الشريك اكثرها
هالك فقال صاحب البذر ادفع الي قيمة البذر واما ما ربي
من الدود والشريك كان كاذبا في كله فالفيلق كله لصاحب
البذر وعليه اجر مثله لشريكه في قيامه عليها وعليه قيمة
ورق الفرصاد كما في الوجيز ولو غصب من آخر دود القز او
بيض الدجاجة فامسكها حتي خرج الفيلق او الفرخ لمن
يكون الفرخ والفيلق حكي عن شمس الايمة الحلواني انه

قال

قال ان خرج بنفسه فهو لصاحبه والحيلة في جنس هذه المسا يلي
ان يبيع صاحب البيضة نصف البيضة وصاحب الدجاجة
نصف الدجاجة من المدفوع اليه ويبري عن ثمن ما اشترى
فيكون الخارج بينهما كما في المحيط رجل له غريم في مصر آخر فقال
لآخر اذهب اليه وخذ هذا المال فاذا اقتضيت ذلك فمنه فلك
عشرة دراهم من تلك الدراهم فذهب واخذ يجب اجر المثل
واشتراط العشرة مما يقبض شرط فاسد لانه في معنى قفيز
الطحان كما في جواهر الفتاوي وان استاجر ليعمل له كذا ولم
يذكروا الاجر او استاجر علي دم او علي ميتة لزم اجر المثل بالغا
ما بلغ وكذا اذا جعل عددا من الدراهم اجرا ولم يبين وزنها
وفي البلد نقود مختلفة وان غلب واحد يصرف اليه كما في الوجيز
رجل استاجر رجلا ليحصد له قصبا في اجمة علي ان يعطي له
خمس حزمات من هذا القصب لا يجوز ولو قال استاجرتك
بهذه الحزمات الخمسة لتحصد هذه الاجمة جاز ولو قال
استاجرتك علي ان تحصد هذه الاجمة بخمس حزمات من
القصب لا تجوز الاجارة لجهالة الحزمات كما في الخانية فروع
في تصرف الاجير في الاجرة اذا ابرا الموجر المستاجر من الاجرة
او وهبها له او تصدق بها عليه وكان ذلك قبل استيفاء
المنفعة ولم يشترط تعجيل الاجرة في المقدم يجوز في قول ابي
يوسف عينا كانت الاجرة او دينا والاجارة علي حالها لا تنفسخ
وقال محمد رح ان كانت الاجرة دينا جاز ذلك قبل المستاجر
او لم يقبل ولا تنتقض الاجارة وان كانت عينا فوهبها منه
وكان ذلك قبل ان يتقابضا فان قبل الهبة يبطل الاجارة

وان رد الهبة لم تبطل وعادت الاجاره علي حالها كما في المحيط
ولو ابراه عن الاجر او وهبه منه فان كان دينا وشرط التعجيل
صح بالاجماع والعقد بحاله ولو ابراه عن الكل الا درهما صح
بالاجماع لانه بمنزلة الحط ولو كانت الاجرة عينا لا يصح الابرا
كما في العتابية فان كانت هذه التصرفات من المؤجر بعد
استيفا المنفعة جازت بلا خلاف كما في المحيط وذكر ابو الليث
رح في نوازله لو وهب المؤجر اجر رمضان هل يجوز قال على
قول محمد رح ان استاجر سنة يجوز وان استاجر مشاهرة يجوز
اذا دخل رمضان ولا يجوز قبله كما في محيط السرخسي وبه
ناخذ كما في الوجيز ولو مضي من السنة نصفها ثم ابراه عن جميع
الاجرة او وهبه منه فانه يبرا عن الكل في قول محمد رح وعند
ابي يوسف تجوز البراة عن النصف ولا تجوز عن النصف كما
في محيط السرخسي وذكر الحاكم الشهيد في المنتقي رجل اجر
ارضه من رجل بدراهم معلومة وقبض الاجرة فلم يزرع المستاجر
الارض حتي وهب المؤجر الاجرة للمستاجر ودفعها اليه ثم انتقضت
الاجارة بوجه من الوجوه كان للمستاجر ان يرجع علي الاجر بما
اعطاه من الاجر الا بحصة ما مضي من السنة والارض في
يد المستاجر ولو وهب له قبل القبض لم يرجع بشي كما في
المحيط ولو اشتري المؤجر من المستاجر عينا من الاعيان
جاز في قولهم جميعا ويتعلق العقد بمثل الاجرة دينا في
الذمة وتقع المقاصة بين الثمن وبين الاجرة كما في الذخيرة
فان تعذر ايفا العمل رجع عليه بالدراهم دون المتاع كما في
محيط السرخسي ولو كانت الاجرة دراهم فاخذ مكانها دنانيرا
او زيتا

او زيتا او عوضا اخر جاز كما في العتابية واذا تصارفا الاجير
والمستاجر بالاجرة فاخذ بالدراهم دنانير فان كان ذلك
بعد استيفا المنفعة او كانا شرطا التعجيل في الاجرة حتي وجب
الاجر جازت المصارفة اجماعا وان كان قبل استيفا المنفعة
ولم يشترطا التعجيل فالمسالة علي الخلاف علي قول ابي يوسف
الاول وهو قول محمد يجوز وفي قوله الاخر الصرف باطل اذا افترقا
قبل ايفا العمل وهذا اذا كانت الاجرة دينا فاما اذا كانت
الاجرة عينا بان كانت بقرة بعينها فاعطاه المستاجر مكانه
دنانير لا يجوز سوا كان قبل استيفا المنفعة او بعدها وسوا
كان قبل اشتراط التعجيل او بعده في الاصل اذا وقعت المصارفة
بالاجرة وقد عقد الاجارة علي حمل شي بعينه بعشرة دراهم
فمات قبل ان يحمل شيا او بعد ما سار نصف الطريق يرد عليه
نصف الاجر وذلك خمسة دراهم وهذا انما يتاتي علي قول ابي
يوسف الاول وهو قول محمد واما علي قوله الاخر الصرف لم يصح
ولم تقع المقاصة ولم يصر المستاجر موفيا الاجر فان مات الحمال
قبل ان يحمل شيا كان علي ورثة الحمال رد الدينار علي المستاجر
لان الحمال قبضه بحكم صرف فاسد ولا شي لورثة الحمال من
الاجر وان مات في نصف الطريق فان ورثة الحمال ترد الدينار
علي المستاجر ولورثة الحمال علي المستاجر نصف الاجر كما في المحيط
ولو اجر داره من رجل فاسي سنة بدراهم معلومة ثم استقرض
رجل من رب الدار اجر شهرين فامر القاضي ان يعطيه ذلك
فلما ان الرجل يشتري به من القاضي الدقيق والزيت وغير
ذلك حتي استوفي اجر الشهرين فهو جايز وليس للقاضي

على المستقرض شيئ ولكنه قرض لرب الدار على المستقرض بمنزلة
ما لو قبض بنفسه ثم اقرضه منه كما في المبسوط ولو اشترى المستقرض
من القاضي بالاجرة دينارا فانه اذا اشترى الدينار بعد وجوب
الاجر بان مضت المدة او شرط التعجيل عندهم جميعا وان لم
وجب الاجر بان كان قبل مضي المدة واشتراط التعجيل فعلي قول
ابي يوسف الاول وهو قول محمد رح يجوز وعلي قول ابي يوسف
الاخر لا يجوز ولو كان للقاضي علي الرجل المستقرض دينا واجر
البيت عشرة دراهم كل شهر فمضي شهر فامر رب البيت القاضي
ان يدفع اجر هذين الشهرين الي هذا الرجل قرضا عليه ورضي
الرجل بذلك فهو جايز فانه قاصه الدينار الذي له عليه واخذ
بالفضل حوايجه قال فهو جايز لان المقاصة في الجنس المختلف
انما لا تجوز اذا لم يوجد التراضي علي المقاصة فان وجد يجوز
الا انه يكون صرفا ثم هذا الصرف بحصة ما وجب من اجر شهر
عندهم جميعا فاما بحصة ما لم يجب من الاجر وهو الشهر الثاني
يجب ان تكون المسالة علي الخلاف تجوز عند محمد وهو قول
ابي يوسف الاول ولا يجوز في قول ابي يوسف الاخر كما لو باشر
المقرض الصرف باجر لم يجب بعد وهو الشهر الثاني ثم قال وليس
هذا الصرف فيما بين رب البيت والمستقرض لكنه صرف فيما بين
المستقرض والقاضي هكذا في المحيط ولو كان رب البيت اقرض
الدراهم علي ان يرد عليه دينارا بعشرة دراهم لم يجز وان احاله
علي هذا الوجه بالدراهم فقاصه بالدنانير فانما للمقرض علي
المستقرض عشرة دراهم وان كان اقرضه اجر الشهرين قبل
ان يسكن شيئا وامره ان يعجله وطابت نفس القاضي بذلك
واعطاه

واعطاه به دنيقا او دينارا او دينارا بعشرة دراهم سها ثم مات
رب البيت قبل السكنى او انهدم البيت او استحق لم يرجع
القاضي علي المستقرض بشيء ولكن يرجع علي رب البيت بالدراهم
ويرجع رب البيت علي المستقرض بالدراهم كما في المبسوط ثم انما
يرجع بعشرة علي رب البيت في قول ابي يوسف الاول وهو قول
محمد واما علي قول ابي يوسف الاخر ما كانت حصة الحوايج يرجع
عليه بالدراهم فاما ما يخص الدينار فانه لا يرجع علي رب البيت
بالدراهم ولكن يرجع علي المستقرض فياخذ منه الدينار لانه
قبضه بحكم صرف فاسد كما في المحيط ولو استاجر دارا يسكن فاستحقت
فالاجرة للاجر ويتصدق بها لانه ظهر ان المواجر كان غاصبا
للدار التي اجرها كما في محيط السرخسي ولو استاجر بيتا بثوب
فاجره بدراهم اكثر من قيمة الثوب طاب له الفضل وكذلك
كل ما اختلف الجنس فيه حتي لو استاجر بعشرة دراهم واجر
بدينار طاب له الفضل ايضا لانه لا يظهر الفضل بين الدراهم
والدنانير الا بالتقويم كما في المبسوط ولو ان رب البيت اراد
التعجيل في الاجر كله قبل الهلاك فابي المستاجر ان يعطيه
فانه يجبر المستاجر علي ان يعطيه بقدر ما سكن فاما حصة
ما لم يسكن لا يجبر علي ايفايه كما في المحيط وان اجر داره من
رجل شهرا بثوب بعينه فسكنها لم يكن له ان يبيع الثوب من
المستاجر ولا من غيره قبل القبض وكذلك كل شيء بعينه من
العروض والحيوان والمكيل والموزون وتبر الذهب والفضة
كما في المبسوط وان كانت الاجرة شيئا من المكيل او الموزون
بغير عينه موصوفا فلا باس بان يبيعه من المستاجر قبل

ان يقبضه وهذا اذا وجبت بالاستيفا او باشتراط التعجيل
كما في المحيط فان ابتاع به شيا بعينه جاز قبضه في المجلس
او لم يقبضه وان ابتاع منه شيا بغير عينه [illegible] في المجلس
يفارقه حتى يقبض منه فان فارقه قبل ان يقبضه انتقض
البيع وليس له ان يبيعه من غيره فان بيع الدين من غير
من عليه الدين لا يجوز كذا في المبسوط وان استاجر دارا
بعبد بعينه سنة واعتق رب الدار العبد قبل ان يقبض
العبد من المستاجر وقبل ان يسلم الدار الى المستاجر فعتقه
باطل لان الاجرة لا تملك الا باستيفاء المنافع او بالتعجيل
او باشتراط التعجيل ولم يوجد شي من ذلك وان كان رب
الدار قد قبض العبد الا انه لم يسلم الدار الى المستاجر بعد حتى
اعتق العبد جاز اعتاقه كما في المحيط فان قبض الدينار و
تمت السكنى فلا شي عليه وان انفسخ العقد باستحقاق
العار او موت احدهما او غرق الدار او انعدام التمكن من الانتفا ٤
بالهدم فعلى المعتق قيمة العبد ولو لم يقبض العبد حتى سكن
الدار شهرا ثم اعتقا جميعا العبد وهو في يد المستاجر فانه يجوز
عتقه رب الدار بقدر اجر الشهر ويجوز عتق المستاجر فيما بقي
منه وتنقص الاجارة فيما بقي كما في المبسوط ولو سكن
المستاجر في بقية المدة يجب اجر المثل كما في العتابية ولو استكمل
السكنى قبل قبض العبد فمات العبد او استحق كان عليه
اجر المثل بالغا ما بلغ وفي الاجارة الفاسدة يجب اجر المثل
لا يجاوز به المسمى كما في محيط السرخسي وكذا اذا رده بخيار
عيب او روية وقد سكن المستاجر الدار يجب اجر المثل لانفساخها
من

من الاصل كما في العتابية ولو كان المستاجر دفع العبد ولم
يسكن الدار حتى اعتقه فعتقه باطل لان العبد خرج من ملكه
بالتسليم الى رب الدار فانما اعتق ما لا يملكه كما في المبسوط
ولو سكن المستاجر الدار شهرا وهلك العبد بعد ذلك فرد
المستاجر قبل التسليم الى رب الدار فان على المستاجر اجر مثل
الدار يعني بحصة الشهر بخلاف ما اذا كانت الاجارة فاسدة
من الابتدا فانه لا يجاوز اجر المثل على ما يخص الشهر من
قيمة العبد كما في المحيط ولو قبض المؤجر الاجر بغير اذن
المستاجر وهو عين وباعه ثم مضت المدة هذا البيع
ولو انفسخت الاجارة رجع المستاجر على الاجر بقيمة ذلك
العين ولو كانت الاجرة عبدا فعجله فاعتقه المؤجر او مات
في يده ثم انفسخت الاجارة رجع المستاجر بقيمته وان
مضى نصف المدة ثم انفسخت رجع بنصف قيمته كما في
العتابية رجل اجر داره بعبد بعينه سنة فسكن المستاجر
شهرا ولم يدفع العبد حتى اعتقه صح اعتاقه وكان على المستاجر
للشهر الماضي اجر المثل بالغا ما بلغ وتنتقض الاجارة فيما بقي
وكذا لو استاجر دارا بعين فسكن الدار ولم يسلم العين حتى
هلك عليه اجر المثل بالغا ما بلغ كما في الخانية او استاجر ٥
خبازا ليخبز له قفيز دقيق اليوم بدرهم فسدت الاجارة
عند الامام لجمعه اي المستاجر في اشتراطه بين اشتراط العمل
واشتراط الوقت وكل منهما صالح للاجارة لان ذكر الوقت
يوجب كون المنفعة معقودا عليها وذكر العمل مع تقدير الدقيق
يوجب كونه معقودا عليه ولا ترجيح لاحدهما على الاخر فيفضي

هذا الاشتراط للمنازعة لان نفع المستاجر في العمل حتي لا يجب
عليه الاجر الا بتسليم العمل ونفع الاجير في المدة لاستحقاق
الاجر بتسليم نفسه وان لم يعمل فاذا مضي اليوم ولم يفرغ من
العمل جاز ان يطلب الاجير اجره نظرا الي المدة ويمنعه المستاجر
نظرا الي العمل فافضي الي النزاع وذكر في اجارة المبسوط عن
ابي يوسف ومحمد ان الاجارة جايزة ويكون العقد علي العمل
دون اليوم حتي اذا فرغ منه نصف النهار فله الاجر كاملا وان
لم يفرغه في اليوم فعليه ان يعمله في الغد لان المعقود عليه هو
العمل لان المقصود هو معلوم وذكر اليوم للتعجيل فكانه استاجره
للعمل علي ان يفرغ منه في اول اوقات الامكان فيجعل عليه
تصحيحا للعقد عند تعذر الجمع بينهما ويرجح بكون العمل مقصودا
دون الوقت وتقدير المحمول يدل عليه لان الاجارة اذا
وقعت علي المنفعة لا تقدر بالعمل وانما تقدر بالوقت هذا
اذا اخر الاجرة اما اذا وسطها فالمعقود عليه المتقدم لتمام
العقد بذكر الاجرة ثم المتاخر ان كان وقتا فللتعجيل وان كان
عملا فلبيان العمل في ذلك الوقت فلا يفسد كما نقله ابن الكمال
عن الخانية ومثله في القهستاني عن الكرماني وزاد عن المنية
واذا قدمها فسد ايضا ثم اعلم ان هذا الخلاف ايضا فيما اذا
كان العمل مبين المقدار معلوما حتي يصلح لكونه مقصودا عليه
فيزاحم الوقت فيفسد ولذا قال فيجعل كالتخيير فيتوقف ولو لم
يبين مع لانه لما الخ كانه لم يذكر الا الوقت كما اذا استاجر
رجلا يوما ليبني له بالاجر الجص جاز بلا خلاف فلو بين
العمل علي وجه يجوز ايراد العقد عليه بان بين قدر البنا
لا

لا يجوز عند الامام كما ذكره في الاصل وح فلا يشكل ما ياتي
في بحث الاجير الخاص لو استاجره شهرا ليرعي الغنم بكذا صح
ان فيه الجمع بين المدة والعمل لانه لم يبين قدر الغنم المرعي كما
نبه عليه العلامة الطوري فاحفظه افاده ان مي حتي لو
قال استاجرتك لتخبز لي عشرة امنا في اليوم جازت عندهم
جميعا لان كلمة في للظرف لا لتقدير المدة فلا تقتضي الاستغراق
لان المعقود عليه العمل وهو معلوم بخلاف ما اذا حذفت
فانه يقتضي الاستغراق وقد مر نظيره في الطلاق في قوله انت
طالق غدا او في الغد ولا يشكل علي هذا ما سياتي في الباب
الاتي انه لو قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا
فلك نصف درهم فان ابا حنيفة اجاز الشرط الاول وجعل
ذكر الوقت للتعجيل لانا نقول الفرق بين مسالة الباب و
المسالة الاتية دليل المجاز هو نقصان الاجر للتاخير فيها
صرفه عن حقيقته التي هي التوقيت الي المجاز الذي هو التعجيل
وليس في مسالتنا ما يصرفه عنها فلا يصار الي المجاز وعن ابراهيم
عن محمد رجل قال لغيره استاجرتك اليوم علي ان تنقل هذا
التل الي موضع كذا وذلك لا ينتقل الا في ايام كثيرة قال هذا
علي اليوم ولا يكون علي العمل والاصل ان المستاجر متي جمع بين
العمل وبين الاضافة الي الزمان في العقد ومثل ذلك العمل
ما يقدر الاجير علي تحصيله في ذلك الزمان كان العقد علي
الزمان وكان استحقاق الاجير الاجر معلقا بتسليم النفس
في ذلك الزمان كذا في الذخيرة وفي جامع الفتاوي ولو استاجر
علي ان يضرب له من هذا التراب او من تراب عنده في موضع

كذا كل يوم يضرب الف لبنة بهذا الملبن ويسمي ملبنا معروفا
يجوز كذا في التترخانية او لو قال استاجرتك لتخبز لي قفيزا
من الدقيق علي ان تفرغ منه اليوم جازت الاجارة اجماعا
فان كلمة علي فيها معني الشرط علي ما عرف في موضعه فحيث
جعله شرطا دل علي ان مراده التعجيل علي ان اليوم هنا
لم يذكره الا لاثبات صفة في العمل والصفة تابعة للموصوف
غير مقصود بالعقد الا تري انه لو اشتري عبدا علي انه
خباز او كاتب لم تكن الكتابة والخبز معقودا عليهما مقصودا
حتي لا يقابله شي من الثمن واما في مسالة المتن فذكر
اليوم قصدا كالعمل وقد اضيف العقد اليهما علي السوا وليس
احدهما في جعله معقودا عليه باولي من الاخر لاختلاف
اغراض المستاجرين ورغباتهم لان منهم من يميل الي الوقت
طمعا في زيادة العمل ومنهم من يميل الي العمل خوفا من بطالة
العامل ومضي الوقت بلا عمل وقد تختلف اغراض الموجر
ايضا فمنهم من يميل الي العمل كي يفرغ منه بالعجلة ويشتغل
بعمل اخر ويستريح ومنهم من يميل الي الوقت كي يستحق
الاجرة وان لم يعمل فلا يترجح احدهما علي الاخر فيفسد كما
قدمناه او لو استاجر ارضا بشرط ان يثنيها قال في القاموس
ثناه تثنية جعله اثنين وقال الحموي ويجوز ان يقرا بضم
اليا وسكون المثلثة من باب الافعال والكلام علي
تقدير مضاف اي يثني كرابها ولذا قال الشارح اي يكربها
مرتين فان الثنا للكراب لا للارض والحرث هو الكراب
وهو اثارة الارض للزراعة من كرب وبابه نصر وفي المثل
الكراب

الكراب علي البقر اي لا تكرب الارض الا البقر يضربونه لـ
هما وسنة كل امر حرب بالته وانما فسدت الاجارة بهذا
الشرط لانه اراد ان يرد الارض بعد انقضا الاجارة الي
موجرها مكروبة فانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع
لاحد المتعاقدين وهو الموجر وكل فعل ينتفع به الموجر خاصة
يكون مخالفا للعقد مفسدا له واما لو لم يرد هذا فان
كانت الارض لا تخرج الريع الا بالكراب مرتين لا يفسد
العقد لان الشرط مما يقتضيه العقد وان كانت مما تخرج
بدونه فان كان اثره يبقي بعد انتها العقد يفسد لان فيه
منفعة رب الارض وان كان اثره لا يبقي لا يفسد كما في
المنح وفي التترخانية عن شيخ الاسلام ما حاصله ان الفساد
فيما اذا شرط ردها مكروبة بكراب يكون في مدة الاجارة
اما اذا قال علي ان تكربها بعد مضي المدة او اطلق صح وانصرف
الي الكراب بعده قال وفي الصغري واستحسنا هذا التفصيل
من جهته وبه يفتي اه قلت ووجهه ان الكراب يكون في
الاجرة والله تعالي اعلم او استاجرها بشرط ان يكري اي يحفر
من باب رمي انهارها العظام وفي البناية ومنهم من سوي
بين الكبار والجداول الصغار لاطلاق محمد وصحح في الذخيرة
واختاره خواهرزاده وبه كان يفتي ومنهم من فرق فقال
شرط كري الجداول صحيح لانه يجب علي المستاجر بدون شرطه
وانه لا يبقي اثره بعد الكلام فلا يفسد وهو الصحيح ولذا اختاره
المتن قال الصدر الشهيد واختاره الوالد برهان الايمة واليه
ذهب في الهداية وصحح في الذخيرة الاول وفي كلامه اشارة

الى الفرق وهو ان الجداول لا يبقى نفعها الى العام القابل فيحمل
الاطلاق على جداول تشابه الانهار الكبار في بقا نفعها
حموي او استاجرها بشرط ان يسرقنها اي يضع فيها السرقين
وهو الزبل لتهييج الزرع قال الزيلعي والسرقنة تبقى بعد
انقضاء مدة الاجارة فيكون فيه نفع صاحب الارض وهو
شرط لا يقتضيه العقد فيفسد كالبيع اه ولذا قال الشارح
لبقا اثر هذه الفعال من حرثها مرتين ومن كري انهارها
العظام ومن سرقنتها لرب الارض فلو لم يبق اثر هذه الفعا ل
بعد انقضاء مدة الاجارة لم تفسد الاجارة وعند بقائها
يصير موجر الارض مستاجرا منافع الاجير على وجه يبقى
بعد المدة فتصير صفقة في صفقة وهو منهي عنه ثم لكونه
منهيا عنه او استاجرها بشرط ان يزرعها بزراعة ارض
اخرى يعني اجارها للزراعة وجعل الاجر زراعة ارض
اخرى للموجر فاراد به اجارة نوع بنوع اخر من جنسه لا قدره
فيها كاجارة السكنى بالسكنى واللبس باللبس والركوب
بالركوب وكل ذلك لا يجوز عندنا وعند ش يجوز لان
المنافع بمنزلة الاعيان عنده ولنا ما اشار اليه الشارح بقوله
لما يجي اي في هذا الباب ان الجنس بانفراده يحرم النساء فقط نا
كبيع ثوب هروي بمثله واحدهما نسيئة وكذا اجارة السكنى
بالسكنى والى هذا الطريق اشار محمد رح فيما روي ان ابن
سماعة كتب الى محمد بن الحسن لا يجوز سكنى دار بسكنى
دار فكتب في جوابه انك اطلت الفكرة فاصابتك الحيرة
وجالست الجبائي فكانت منك زلة اما علمت ان السكنى

بالسكنى

بالسكنى كبيع القوهي بالقوهي والجبائي بضم الجيم وتشديد
الموحدة نسبة الى قرية بالبصرة وقال ياقوت بضم وتشديد
وقصر بلدة او كورة من عمل خوزستان وجبا في الاصل اعجمي
وكان القياس ان ينسب اليه جبوي ونسب اليه جبائي على
غير قياس مثل نسبتهم الى المد ودولبس في كلام العجم ممدود
والمراد به هنا ابو علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي احد ائمة
المعتزلة كان اماما في علم الكلام وله في مذهب الاعتزال
مقالات مشهورة صنف التفسير والجامع والرد على اهل السنة
مولده ٢٣٥ه ومات في شعبان ٣٠٣ه وابنه ابو هاشم
عبد السلام صار شيخ المعتزلة وصنف لهم كتبا مات في
شعبان ٣٢١ه لكن الجبائي بالجيم ولد بعد الامام محمد بنحو
ثمانية واربعين سنة وقال السيد احمد والحناني بفتح المهملة
وتخفيف النون نسبة الى حنان اسم رجل محدث منهم في
دينه كان ينكر الخوض على ابن سماعة في هذه المسالة وجنسها
ويقول لا برهان لكم عليها ذكره ابن السمعاني في الانساب
في باب الحاء المهملة الحناني فقال بفتح اوله وتخفيف ثانيه
والف بعدها نون نسبة الى حنان اسم لجد محمد بن عمرو بن حنان
الحمصي عن بقية وحمزة وعنه ابو محمد بن صاعد وغيره ذكره
الدارقطني اه وقد ترجم الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب
محمد بن عمرو بن حنان الكلبي ابو عبد الله الحمصي فقال روى
عن بقية ابن الوليد ويحيى ابن سعيد القطان وحمزة بن
ربيعة وروى عنه النسائي والهيثم بن خلف واخرون وقال
ذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اغرب وقال الخطيب

كان ثقة وقال السراج سمعته يقول كانه ولد سنة اربع وسبعين
ومائتين قلت وتوفي الامام محمد سنة سبع وثمانين
ومائة ومحمد بن عمرو المذكور يوم توفي محمد ابن ثلاث عشرة سنة
وليس هو المظنة في هذا المقام والقوهي منسوب الى قوهستان
كورة من كور فارس والكورة المدينة لكن ما ذكره محمد رح في
جواب ابن سماعة مشكل على القاعدة فان النسا ما يكون بحق
اشتراط اجل في العقد وتاخر المنفعة فيما نحن فيه ليس كذلك
وايضا ان النسا انما يتصور في مبادلة موجود في الحال بما
ليس كذلك وفيما نحن فيه ليس كذلك فان كل واحد منهما
ليس بموجود بل يحدثان شيا فشيا واجيب عن الاول بانهما
لما اقدما على عقد يتاخر المعقود عليه فيه ويحدث شيا فشيا
كان ذلك ابلغ في وجوب التاخير من المشروط والحق بدلالة
احتياطا عن شبهة الحرمة وفيه نظر لان في النسا شبهة
الحرمة فبالالحاق يثبت شبهة الشبهة وليست بمحرمة واجيب
عن الثاني بان الدين لم يصحبه الباء تقام فيه العين مقام
المنفعة ضرورة تحقق المعقود عليه على دون ما يصحبه لفقد
انها فيه ولزوم وجود احدهما حكما وعدم الاخر وتحقق النسا
كذا في العناية وقال الزيلعي بعد ذكره لجواب محمد رح وهذا
مشكل على القاعدة فانه لو كان كذلك لما جاز بخلاف الجنس
ايضا لان بيع الدين بالدين لا يجوز وان كان بخلاف ولان
العقد على المنافع ينعقد ساعة فساعة على حسب حدوثها
على ما بينا من القاعدة فقبل وجودها لا ينعقد عليها
العقد فاذا وجدت فقد استوفيت فلم تبق دينا فكيف

يتصور

يتصور فيها النسيئة فعلم بذلك ان الاحتجاج بغير مخلص
والاولى ان يقال ان الاجارة اجيزت على خلاف القياس
للحاجة ولا حاجة الى استيجار المنفعة بجنسها لانه يستغني
بما عنده منها فبقي على الاصل فلا يجوز ولا كذلك عند
اختلاف الجنس لان الحاجة كل واحد منهما الى المنفعة
التي ليست عنده دفعي الضابة ويجوز ان يسلك طريق اخر
وهو ان يقال المدعي ان هذه الاجارة فاسدة لان المعقود
عليه اما ان يكون موجودا دون الاخر ولا فان كان الاول
كان النسا وهو باطل وان لم يكن فكذلك لعدم المعقود عليه
لا يقال قسمه غير حاصرة لجواز ان يعتبر الموجودين لان
بطلانه قد تقدم فان قيل اذا اختلف الجنس لزم الكالي بالكالي
اجيب بانه يتحقق في الدين والمنفعة ليست بدين وان قيل
انتفي المعقود عليه معناه لقيام العين مقام المنفعة فيما لم
يصحبه الباء لو استوفي احدهما المنفعة عند اتحاد الجنس
فعليه اجر المثل في ظاهر الرواية وذكر الكرخي عن ابي يوسف
انه لا شي عليه لان تقوم المنفعة بالتسمية والمسمى بمقابلة
المستوفي منفعة وهي ليست بمال متقوم ووجه ظاهر الرواية
انه استوفي المنفعة بحكم عقد فاسد فصار كما اذا لم يسم الاجر
وقوله فسدت جواب الشرط وهو قوله اي الجامع فيما ...
ولو دفع غزلا لينسجه له بنصفه الى اخره وصحت الاجارة لو
استاجرها اي ارضا للزراعة على ان يكربها مرة من كرب الارض
كربا قلبها للحرث من باب طلب كما في المغرب وعلى شرط ان يزرعها
او استاجرها على شرط ان يسقيها بالنهر ...

وانما صح الاستيجار بهذه الشروط لانه شرط يقتضيه
العقد لان الزراعة مستحقة بالعقد ولا يتاتى الزراعة
الا بالسقي والكراب فكان العقد مقتضيا له فلا يفسد ولو
استاجره اي استاجر رجل رجلا لحمل طعام مشترك بينهما
اي بين المستاجر والاجير فكان الحامل هو الشريك والافلو
استاجر احد الشريكين من الاخر نصف سفينة مختصة به
لحمل طعامه المشترك جاز وكذا لو اراد ان يطحن الطعام فاستاجر
نصف الرحى الذي لشريكه واستاجر نصف جوالق هذه
ليحمل هذا الطعام الى مكة جاز ولو استاجر عبد صاحبه او
دابة صاحبه او دابة عبد صاحبه ليحمله او استاجر العبد
ليحفظ الطعام لا يجوز سوا استاجر العبد او الدابة كله او نصفه
ولا اجر له والاصل ان كل ما لا يستحق الاجر الا بايقاع عمل
في العين المشتركة لا يجوز وكل ما يستحق بدونه يجوز فانه
يجب الاجرة بوضع العين في الدار والسفينة والرحا لا بايقاع
عمل كما في غاية البيان اي فان للعبد والدابة عملا في العين
المشتركة وهو الحمل والحفظ اما السفينة مثلا فلا عمل لها
اصلا فلا اجر له اي لا المسمى ولا اجر المثل كما في الزيلعي
قال الشافعي تجوز الاجارة وله المسمى لان الاجارة بيع
المنافع فيجوز في الشايع كبيع الاعيان خصوصا على اصله
لان المنفعة كالعين عنده وبيع الشايع جايز فصار كما اذا
استاجر دارا مشتركة بينه وبين غيره ليضع فيها الطعام او
عبدا مشتركا ليحفظ له الثياب ولنا ان المعقود عليه
ما لا يحتمل الوجود لان الحمل فعل حسي لا يتصور في الشايع

اذ

اذ الحمل لا يقع الا على المعين والشايع ليس بمعين فان قلت
اذا حمل الكل فقد حمل النصف لا محالة فيجب الاجر لحمل المعقود
عليه قلت حمل الكل حمل معين وهو ليس بمعقود عليه
والاستيجار لعمل لا وجود له لا يجوز لعدم المعقود عليه
واذا لم يتصور تسليم المعقود عليه لا يجب الاجر اصلا ولهذا
يحرم وطي الجارية المشتركة وضربها لانها فعلان حسيان
لا يتصور وجودهما في الشايع ولو تصور لما حرم بخلاف بيع
الشايع فانه جايز لانه تصرف شرعي يحتمل الوجود فلو باع احد
الشريكين نصيبه جاز وفرق بين هذا واجارة المشاع فانها
ايضا فاسدة عنده لكن ان استوفى المنفعة وجب عليه اجر
المثل بانه هناك تسليم المعقود عليه متعذر على الوجه الذي
اوجبه العقد فاذا استوفى المنفعة وجب الاجر واما ههنا
فانه متعذر اصلا فلا يجب ولا يتصور ان يكون فيه عاملا
لغيره في تلك الحالة واشار الشارح الى تقليل وجوب
الاجر فيما نحن فيه حيث قال لانه اي الحمل من حمل الطعام
المشترك لا يحمل شيا لشريكه الا ويقع بعضه لنفسه يعني
ما من جزء يحمله له الا وهو شريك فيه فيكون عاملا لنفسه
فلا يتحقق تسليم المعقود عليه لانه كونه عاملا لنفسه
يمنع تسليم عمله الى غيره فلا يستحق الاجر حيث لا تسليم
قال في العناية ولقايل ان يقول لا يخلو من ان انه عامل لنفسه
فقط او عامل لنفسه ولغيره فالاول ممنوع فانه شريك والثاني
حق لكن عدم استحقاقه الاجر على فعله لنفسه لا يستلزم
عدمه بالنسبة الى ما وقع لغيره والجواب انه عامل لنفسه

فقط لان عمله لنفسه اصل وموافق للقياس وعمله لغيره
ليس باصل بل بنا على امر مخالف للقياس للحاجة وهي
تندفع بعمله عاملا لنفسه فقط فلم يستحق الاجر اه
وتعقبه قاضي زاده في تكملة الفتح بان قوله وهي تندفع
بعمله عاملا لنفسه لحصول مقصود المستاجر ليس بتام
لانه انما يندفع بعمله عاملا حاجة المستاجر دون حاجة
الاجير فان له حاجة الي الاجر كما ان للمستاجر حاجة الي المنفعة
وعلي تقدير عمله عاملا لنفسه فقط لا يقضي حاجته بل
انما يقضي حاجة المستاجر فقط والظاهر ان عقد الاجارة
لم يشرع لحاجة المستاجر فقط بل انما شرع لحاجة كل واحد
من المتعاقدين واذا لم يجب للاجير العامل فيما نحن فيه
اجر لم تندفع الحاجة التي شرع عقد الاجارة لها فلم يتم الجواب
اهـ ولا يخفي ما في كلامه حيث جزم بانه علي تقدير عمله
عاملا لنفسه انما يقتضي حاجة المستاجر فقط فان ذلك
لا يتم الا اذا كان ما حمله للمستاجر معينا وما لم يتعين فلم
يحمل له اصلا فتامل ثم ما نحن فيه بخلاف الدار المشتركة
لان المعقود عليه هناك المنفعة ويتحقق تسليمها بدون
وضع الطعام والاجر يجب بالتسليم وان لم يوضع فيها شي
فاذا كان فوات الوضع لا يبطله لعدم امكان الوضع لا
يبطله ايضا وبخلاف العبد المشترك لان المعقود عليه
هناك انما هو ملك نصيب صاحبه وانه مما يمكن ايقاعه
في الشائع كراهن استاجر الرهن اي المرهون من المرتهن
يعني لا يجوز استيجار الشريك هنا كما لا يجوز للراهن استيجار

الرهن

الرهن فانه لا اجر له اي للمرتهن لتنفعه والاولي ان يقول
لانتفاعه اي الراهن بملكه والمرتهن ليس بمالك حتي
يوجره منه وهذا لان حقيقة الاجارة هي تمليك المنافع
بعوض والمرتهن غير مالك للمنافع فلا يملك تمليكها اذ
التمليك من غير المالك محال والراهن انما يتمكن من الانتفاع
به من حيث انه مالك لما ان الملك هو المطلق للتصرف
الا انه ممنوع عنه بسبب ما تعلق به حق المرتهن فاذا
بطل حقه بالايجار له صار منتفعا به على انه ملكه لزوال
المانع زيلعي وفي جواهر الفتاوي لو استاجر حماما يعني مختصا
لنفسه واهله فدخل المؤجر مع بعض اصدقائه الحمام اي
لاجل الاغتسال والتنعم ومن هنا يفهم ان قوله مع بعض
اصدقائه اتفاقي لا اجر عليه اي على المؤجر لانه اي المؤجر
يسترد بدخوله في الحمام للتنعم بعض المعقود عليه وهو اي
المعقود عليه منفعة الحمام في المدة التي استاجر فيها المستاجر
وذلك بانه قد باعه منفعة الحمام مدة معلومة وقد استوفي
المؤجر بعضها فانفسخ بقدره ولا يسقط من ذمة المستاجر
شي من الاجرة بدخوله ودخول من معه لانه ليس بمعلوم
يعني ان الاجرة تثبت في ذمة المستاجر بالعقد والقدر الذي
فسخت فيه غير معلوم ولا يمكن اسقاط شي للجهالة فيبقي
جميع الاجرة على المستاجر قال السيد احمد وهل يحرم على
المؤجر اما اذا كان بغير رضى المستاجر فلا شك في الحرمة واما
اذا كان برضاه فالظاهر انه لا حرمة لاسقاط المستاجر
حقه وحرره نقلا اه استاجر رجل ارضا صالحة للزراعة

ولم يذكر المستاجر انه يزرعها او ذكر انه يزرعها ولكن لم يذكر
انه اي شيء يزرعها فسد العقد حيث لم يعلم المعقود
عليه لان الارض تستاجر للزراعة ولغيرها من البنا والمراح
ونصب الخيم وكذا ما يزرع فيها يختلف فبعضه اقل ضررا بها
من بعض فلا يجوز حتي يبين انه يزرعها ويبين جنس ما
يزرع فيها فانه عقدهما وضنه يفضي عند الجهالة الي
النزاع الا ان يعمم الموجر بان يقول ازرع ما شئت فقد رضي
بتحمل الضرر فلا يفضي الي نزاع قال السيد احمد ونقل سري
الدين عن المجتبي انه اذا استاجر ارضا باجر معلوم مدة معلومة
مقيلا ومراحا ان كان معني ذلك عند الناس سوا انتفع
اولم ينتفع فالاجارة فاسدة لانه يخل الي انها مسلوبة
المنفعة ولو صرح بذلك كانت فاسدة وكذلك اذا قال مقيلا
ومراحا وان كان معناه انه ينتفع بها ساير الانتفاعات
فهو ايضا محل توقف ونظر اه وايده بما يويده علي بعد و
قوله لانه يخل الخ غير ظاهر لان معناه انتفع بالفعل اولا
لا انها مسلوبة المنفعة وقوله وان كان الخ غير ظاهر ايضا
لانه عند التعميم تصح الاجارة اه بخلاف ما لو استاجر الدار
ولم يذكر للسكني لوقوعه علي السكني كما مر وكذا لو استاجرها
للسكني ولم يبين الساكن فانها لا تختلف باختلاف المستعمل
اذا سكن السكني المعتادة غير انه لا يسكن حدادا او نحوه
لما فيه من زيادة الضرر البين وقد مر ذلك وكان الانسب
للشارح ان يقول بخلاف اجارة الدار للسكني لوقوعه علي
السكني المعتادة فيخرج بالمعتادة الحداد ونحوه واذا
فسدا

فسدت الاجارة في صورة المتن فزرعها فمضي الاجل عاد
العقد صحيحا والقياس انه لا يجوز وهو قول زفر لانه وقع فاسدا
فلا ينقلب جايزا ووجه الاستحسان ان الجهالة ارتفعت
قبل تمام العقد فينقلب جايزا كما لو اسقط الاجل المجهول قبل
مجيئه او الخيار الزايد علي ثلاثة ايام قبل مجي اليوم الرابع
وهما علي الخلاف زيلعي فقوله وهما علي الخلاف واشار به الي
ان هذا من رد المختلف علي المختلف فان زفر لم يصحح العقد
في المسالتين المذكورتين فان قيل ارتفعت الجهالة بمجرد
الزراعة لكن لم يرتفع ما هو الموجب للفساد وهو احتمال
ان يزرع ما يضر بالارض لجواز ان يكون ما زرعها مضرا بالارض
فتقع بينهما المنازعة بسبب ذلك لان الموجب للفساد في ابتدا
العقد كان احتمال ذلك وقد تحقق ذلك فكيف ينقلب الي
الجواز ولا ينفرد احدهما قدين بالتعيين صونا للاضرار احدهما
والاستعمال انما هو تعيين من احدهما فلا يصح قلنا الاصل
جواز العقد عند انتفا المانع لان عقود الانسان تصح
بقدر الامكان والمانع الذي فسد العقد باعتباره توقع المنازعة
بينهما في تعيين المعقود عليه وعند استيفا احد النوعين
من المنافع يزول هذا التوقع فيجوز هذا العقد كما في النهاية
ومعراج الدراية ونقضها قاضي زاده بان رب الارض ان
علم بزراعة المستاجر ورضي به فلا شك في صحة العقد والا فان
لم يعلم رب الارض فالاشكال باق لم يرتفع فليه المسمى
استحسانا والقياس ان يجب اجر المثل وهو قول زفر وانما ذكر
هذه المسالة هنا وان كان قياسها ان تذكر عند قوله وارض

للزراعة مع بيان ما يزرع فيها او قال على ان ازرع فيها
ما اشاء لفائدة وجوب المسمى عند مضي الاجل وقد زرع افاده
السيد احمد وقال في قول الشارح سابقا عاد صحيحا الصواب
حذفه لان عوده الى الصحة لا يتوقف على مضي الاجل بل على
الزراعة قبل مضي الاجل وانما هذا قيد في لزوم المسمى كيف
والمسالة من مسائل الجامع الصغير وقد ذكر فيه مضي الاجل
ونصه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في الرجل يواجر الارض
ولم يسم انه يزرع فيها شيا فالاجارة فاسدة وان اختصما
قبل ان يزرع فيها شيا افسدتها وان زرعها ومضى الاجل
فله الاجر الذي سمى اهـ منه بر وقال في قوله وكذا يكون له المسمى
ويعود العقد صحيحا لو زرعها ولم يمض الاجل قال انما جاء هذا
من قول العيني زاده على المصنف وهو قوله عاد صحيحا والا فالمصنف
لا يرد عليه شيء لان كلامه في وجوب الاجر ولا بد من هذا
التقييد لارتفاع الجهالة بالزراعة اي بزراعة المستاجر
شيئا معينا قبل تمام العقد الصواب قبل تمام المدة لكن هذا
اذا رضي به المؤجر والا فلو نازعه فانها تنفسخ كما ياتي لكن ظاهره
هنا انه بالزراعة يلزم العقد ويلزم المسمى وانما تنفسخ لو
تنازعا قبل الزرع كما هو مفهوم ما ياتي بعد ووجهه ان المستاجر
وضع الزرع باذنه حيث اطلق له الزرع فلزمه العقد بالاجر
المسمى رحمتي قلت لو عمم المؤجر فلا كلام وما لم يعمم لا يتم الاطلاق
فتامل قلت بنا على ما زاده الشارح سابقا من قوله عاد
صحيحا فلو حذف الماتن قوله فمضى الاجل كما فعل في شرح
الجامع الصغير لكان اولى وان استاجر رجل حمارا بدينار
مثلا

مثلا الى بغداد مثلا والحال انه لم يسم حمله اي ما يحمل عليه
فالاجارة فاسدة فلو حمله المستاجر المعتاد اي ما يعتاده
الناس في تحميل ذلك الحمار فهلك الحمار في الطريق لم يضمن
المستاجر لفساد الاجارة حيث لم يعين المحمول فالعين امانة
في يد المستاجر لانه قبضها باذن مالكها كما في الاجارة الصحيحة
وعبارة الزيلعي اوضح حيث قال لان العين امانة في يد
المستاجر وان كانت الاجارة فاسدة لان الفاسد معتبر با
لصحيح لكونه مشروعا من وجه لانه مشروع باصله دون
وصفه فلا يضمن ما لم يتعد فاذا تعدى ضمن ولا اجر عليه
اهـ وانما قيد بالمعتاد افادة بان حمل ما يحمل عليه الناس ليس
من التعدي فان مطلق الاذن ينصرف الى المعتاد وفي الاجارة
الصحيحة اذا لم يوجد منه خلاف لا يجب الضمان بهلاك
العين المؤجرة فكذا في الاجارة الفاسدة فكيف وقد انقلب
العقد جائزا بالحمل استحسانا فان بلغ الحمار بغداد فله اي
للمؤجر الاجر المسمى اي لا اجر المثل لان الفساد كان للجهالة
فاذا حمل عليه شيئا يحمل على مثله تعين وانقلب صحيحا كما مر
في مسالة الزراعة من ارتفاع الجهالة بالزراعة قبل تمام
العقد وتنقلب صحيحة بمجرد حمل المعتاد قبل بلوغه بغداد
اتقاني قال الاسبيجابي عليه ما سمي من الكراء لانا جعلنا
الدال التعيين بالفعل كالتعيين بالقول في حالة لها حكم ابتداء
العقد لان العقد في حق الحكم ينعقد عند حدوث المنفعة
ولو بين في الابتداء صح فكذا في هذه الحالة اهـ وفي حكم هذه
المسالة ما اذا استاجر عبدا ولم يسم ما استاجره له كما في شرح

الكاني وما اذا استاجر ثوبا للبس ولم يبين اللابس
لايجوز لان الناس يتفاوتون فان عين اللابس بعد ذلك
يجوز استحسانا كما قاله قاضيخان ثم انه قياسا على مسالة
الزراعة ينبغي في مسالة الحمار انه لو توسط الطريق تلزم
الاجارة كما لو زرع الارض لانه قد لا يجد ما يحمل عليه وقد حمل
باذنه فان تنازعا اي المتعاقدان عند القاضي قبل
الزرع في مسالة الزراعة وتنازعا قبل الحمل في مسالة
الاخيرة وظاهره انهما لو تنازعا في البلد بعد الحمل قبل ان
يخرج فلا فسخ لكن قال الشيخ الرحمتي ينبغي ان لا يمتنع الفسخ
لعدم الضرر على المستاجر فسخت الاجارة اي ينقض القاضي
العقد منع لان الحمل يختلف باختلاف المحمول فلا بد من بيانه
ليصير المحمل معلوما فاذا لم يبين فسد العقد ايجابا
دفعا الاولى ان يقول رفعا للفساد وكما قال الا ان يقال لان
الدفع بالدال قبل التحقق والثبوت والرفع بعده وهو المناسب
هنا لقيامه اي الفساد بعد اي في الحال يعني ان الفساد
باق قبل ان ترتفع الجهالة بالتبيين بالزرع في المسالة الاولى
وبالحمل في الثانية قال الحموي وانظر حكم ما لو تنازعا بعد مضي
المدة قلت وظاهر ما مر في مسالة الزراعة انه لا عبرة
بالتنازع بعد مضي المدة فانه يعود صحيحا وليس له الا المسمى
والله تعالى اعلم استاجر رجل دابة ثم جحد المستاجر الاجارة
في بعض الطريق بان ادعى انها في يده مغصوبة او مستعارة
فان ادعى الغصب فظاهر انه اذا اقيمت عليه بينة الاجارة
وجب عليه اي على من في يده الدابة اجر ما ركب او حمل على
الدابة

الدابة قبل الانكار لعقد الاجارة وهو ما قبل دعوى
الغصب او العارية ولا يجب عليه من الاجر شيء لما بعده
اي للمسافات التي بعد الانكار في مقابلة ركوبها وحملها عليها
واما لو ادعى العارية والمالك ينكرها لم تثبت العارية و
يكون غاصبا فان ثبتت عليه الاجارة بعد ذلك كان عليه
اجر ما ركب قبل الانكار لبقاء عقد الاجارة ح ولا يجب عليه
لما بعده عند ابي يوسف لانه بسبب الجحود اي جحود الاجارة
صار غاصبا فصارت الدابة مضمونة عليه والاجر والضمان لا
يجتمعان اي اجرما بعد الجحود مع ضمان الدابة لو هلكت بعد الجحود
قال الشامي ينبغي وجوب الاجر لو معدة للاستغلال فانه
لا يختص بالعقار كما هو وقد افتى في الحامدية بوجوب الاجر
على مستغل دابة المكاري ومثله في المراديه فتنبه اه وعند
محمد يجب المسمى كله لصاحب الدابة لانه سلم من الاستعمال
فسقط الضمان وعقد الاجارة قايم لان الاجارة لا تنفسخ
به وحده والانكار حصل منه ولم يصدقه المؤجر فوجب له الاجر
المسمى على المستاجر لالتزامه بذلك كما في شرح المجمع للمصدر
قال العلامة المقدسي وانت خبير بان المسالة السابقة وتقدم ذكرها
يؤيد ما قال محمد ونعقب بانه في المسالة السابقة غير غاصب
لاقراره بالاجارة وانقلابها صحيحة بارتفاع الجهالة كما مر
وكانه لا قول للامام ابي حنيفة رح في هذه المسالة قلت و
لعل له قولين كل من صاحبيه روى له قولا وفي الاشباه قصر
الثوب المجحود فان قبله فله الاجر والا فلا صورته دفع رجل
ثوبا الى قصار ليقصره بكذا من الاجرة ثم طلبه منه بعد تسليمه

اليه فجحده ثم اعترف به وجاء به مقصورا فان قصره قبل الجحود
استحق الاجر المسمى او اجر المثل ان لم يكن مسمى لانه قصره
مع بقاء عقد الاجارة وان قصره بعد الجحود لا اجر له لانه بالجحود
صار غاصبا وانفسخ عقد الاجارة فكان متبرعا بقصارته
فلا يستحق الاجر وكذا الصباغ ان صبغه قبل الجحود له الاجر
وان بعد الجحود فرب الثوب بالخيار ان شاء اخذ الثوب واعطاه
قيمة ما زاد الصبغ فيه وان شاء تركه وضمنه قيمة ثوب ابيض
كما سياتي في الغصب ان شاء الله تعالى وكذا النساج ان نسجه
قبل الجحود له الاجر فان بعده لا اجر له والثوب للنساج وعليه
قيمة الغزل كما اذا كانت حنطة فطحنها كما في الولوالجية ومسألة
القصارة احدى المسائل الخمس التي امتحن بها الامام ابو حنيفة
ابا يوسف حين جلوسه للتدريس قبل ان يستأذنه كما اوضحها
في الاشباه اجارة المنفعة بالمنفعة تجوز اذا اختلفا جنسا
في اول كتاب الاجارة حيث استطرده الشارح ثمة بان التعبير
باعتبار النفع والا فالصواب اذا اختلفا باعتبار المنفعة جنسا
كاستيجار سكنى دار بزراعة ارض او السكنى بالركوب او الركوب
باللبس او اللبس بالزراعة او الزراعة بخدمة العبيد واذا
اتحدا اي المنفعتان من العينين المستاجرتين لا تجوز الاجارة
كاستيجار السكنى بالسكنى اي سكنى دار كما في الخلاصة وذكر
الشارح في كتاب القسمة او بسكنى حانوت وهو ما ذهب اليه
محمد في الاصل خلافا لما ذهب اليه الخصاف واستيجار اللبس
للثوب باللبس لثوب اخر وظاهر التعميم فيما لو اختلفت
الثياب كاستيجار لبس القميص بلبس العمامة والركوب
بالركوب

بالركوب اتحدت الدابتان او اختلفتا ونحو ذلك كما لو
استاجر عبدا بخدمة شهرا بخدمة امته كما في السراج وقد
قدمناه موضحا في اول كتاب الاجارة مع فوائد وزوائد فان
شئت فراجعه وهذه المسألة اعم من المسألة السابقة في
قول الماتن او ان يزرعها بزراعة ارض اخرى وقد عللت
بعلتين الاولى ما اشار اليه الشارح بقوله لما تقرر ان
الجنس بانفراده يحرم النساء فيمتنع ثبوت النسيئة يعني والمنافع
تحدث شيئا فشيئا فكانت نسيئة فلا تحل مع اتحاد الجنس ولم
تجعل مقبوضة بقبض العين المؤجرة لان ذلك لضرورة
صحة العقد وهو في المنفعة المبيعة وهي الخالية من الباء اما
مدخول الباء وهي بدل الاجارة ولا ضرورة في جعلها مقبوضة
بقبض العين لان بدل الاجارة يجوز ان يكون في الذمة وانما
امتنع هنا عند اتحاد جنس البدلين وبه يخرج الجواب عما
يقال ينبغي عدم صحته مع اختلاف الجنس ايضا لانه بيع
الدين بالدين لان كلا من المنفعتين غير حاصل بل يحدث
شيئا فشيئا وبيع الدين بالدين لا يجوز وقد تقدم الكلام
في هذا الباب مستوفى الثانية ما ذكره صاحب القنية
انه انما فسدت للاستغناء عن ذلك فان عنده من ذلك
الجنس مثلا والاجارة انما صورت بخلاف القياس للحاجة
ولا حاجة وجاز ان يعلل الحكم بعلل شتى فيجب اجر المثل فيما
لو استاجر منفعة بمنفعة متحدة الجنس اجر المثل باستيفاء
النفع كما مر لفساد العقد الاولى ان يقول بحكم عقد فاسد
ويكون الجار متعلقا باستيفاء يعني ان الاجرة في الاجارة

الفاسدة انما تجب باستيفاء المنفعة لا بمجرد العقد ولا باشترا ط
التعجيل استاجره ليصيد له او يحتطب له فان وقت لذلك جاز
لذلك ايّ العمل الذي اراد من الاصطياد والاحتطاب وقتاً
بان استاجره ليحتطب او يصطاد يوما الي الليل جاز ذلك
الاستيجار لان الاستيجار على المنفعة وهي تحصل بتسليم
نفسه عمل اولا وقال في الولوالجية لان هذا اجير وحد وشرط
صحته بيان الوقت وقد وجد والا بان لم يبين الوقت لانه لو
لم يوقت وعين الحطب فسد اذا كان الحطب في ارض غير
مملوكة للمستاجر ولذا قال الا اذا عين المستاجر الحطب
وهو اي الحطب ملكه فيجوز مجتبى قال نصير سالت ابا سليما ن
عن من استاجره ليحتطب له الى الليل قال ان سمي يوما جاز
والحطب للمستاجر ولو قال هذا الحطب فالاجارة فاسدة والحطب
للمستاجر وعليه اجر مثله ولو كان الحطب الذي عينه ملك المستاجر
جاز قال نصير قلت فان استعان بانسان يحطب له او يصطاد د
له فالحطب والصيد للعامل وكذا ضربة القانص قال استاذنا
رح ينبغي ان يحفظ هذا فقد ابتلي به العامة والخاصة ويستعينون
بالناس في الاحتطاب والاحتشاش وقطع الشوك والحاج
واتخاذ المجمد فيثبت الملك للاعوان فيها ولا يعلم الكل بها
فينفقونها قبل الاستيهاب بطريقه او الاذن فيجب عليهم
مثلها او قيمتها وهم لا يشعرون لجهلهم وغفلتهم اعاذنا الله
عن الجهل ووفقنا للعلم والعمل كذا في القنية ولو استاجره
ليصيد له او ليغزل له او استاجره لخصومة او لتقاضي
الدين او ليقبض الدين لا يجوز فان فعل يجب اجر المثل
ولو

ولو ذكر مدة يجوز في جميع ذلك وقيل اذا عين الصيد لا
يجوز وان ذكر المدة وان استاجر ليقتضي الدين يجوز لا
في رواية عن محمد كما في العتابية رجل استاجر كلبا معلما ليصيد
لا يجب الاجر وكذا البازي وفي بعض الروايات لو استاجر
الكلب والبازي وبين لذلك وقتا معلوما يجوز اما لا
يجوز اذا لم يبين الوقت ولو استاجر سنورا ليأخذ الفارة
في بيته ذكر في المنتقى انه لا يجوز ولو استاجر كلبا ليحرس
داره قالوا لا يجوز ذلك ولو استاجر قردا ليكنس البيت قال
مولانا رح ينبغي ان يجوز اذا بين المدة لان القرد يضرب
ويعمل بالضرب بخلاف السنور كما في الخانية قال في المنتقى اذا
استاجر ديكا ليصيح لم يجز وذكر ثمة اصلا فقال كل شيء من
هذا يكون من غير فعل احد لا يستطيع الانسان ان يضربه
حتى يفعله فلا يجوز البيع والاجارة كما في المحيط ولو استاجر
ارضا ليصنع فيها الشبكة وقت يجوز كما في الوجيز وبه اي بما
ذكر من انه اذا ذكر اليوم يكون للمستاجر ويصح العقد يفتي
وهو الذي في المجتبى فقول الشارح صيرفية سبق قلم فانه
نقل في المنح عن الصيرفية طا استاجره ليقطع الشوك اليوم
قال لا يصح وان قطع الشوك فللمامور وعلى هذا لو استاجر
حتى يقطع الشوك او قال حتى يقطع العلف لم يصح قال
قب وقلت لاستاذي هكذا ذكره ابو الفضل في تجريده عن
محمد اذا قال اقتل هذا الاسد او الذيب ولك درهم فهو
صيد لا يجب المسمى ولكن يجب اجر المثل والصيد للمستاجر
فكذا هنا يجب للمامور اجر المثل والعلف والشوك للمستاجر

قال رح رايت رواية في بعض الكتب ان ذكر اليوم زال العلف للامر
وان لم يذكر فللمولى قلت هذه رواية الحاوي وبه يفتي اهـ
وهذا ما تقدم عن المجتبى وغيره قال في المنح ومن ثمة عولنا
عليه في المختصر اهـ فرع استاجر امراته لتخبز له خبزا للاكل لم
يجز لان هذا العمل من الواجب عليها ديانة لان النبي صلى
الله عليه وسلم قسم الاعمال بين فاطمة وعلي رضي الله تعالى
عنهما فجعل عمل الداخل على فاطمة وعمل الخارج على علي رض وقال
ابو حنيفة اذا استاجر الرجل امراته لتخدمه كل شهر باجر مسمى
لا يجوز كما لو استاجرها للعمل من اعمال البيت من الخبز والطبخ
وارضاع ولده منها ولو استاجرها لتخدمه فيما ليس من جنس
خدمة البيت كرعي دوابه وما اشبه ذلك يجوز لان ذلك غير
مستحق عليها كما في المحيط ولذلك قال وان استاجر زوجته
لتخبز له للبيع اي لان يبيع الخبز جاز صيرفية وتتارخانية ولو
استاجرت المراة زوجها للخدمة او لرعي الغنم فهو جائز ولها ان
ينسخها ولا يخدمها في ظاهر الرواية وروي ابن عصمة سعد بن
معاذ المروزي عن ابي حنيفة انه باطل وهكذا ذكر الحاكم في مختصره
ووجه ظاهر الرواية ان خدمتها غير مستحقة عليه ومنافعه
مملوكة له فجازت الاجارة بهذا الاعتبار ولو خدمها استحق
الاجر كما في محيط السرخسي وبه يفتي كما في جواهر الاخلاطي
ولو استاجر ابويه لم يجز حربيا كانا او عبدين لغيره او كافرين
وله الاجر اذا عمل ولا ينتقص الاجر متى كان اجر المثل نقص من
المسمى كما في محيط السرخسي وان استاجر جده او جدته
للخدمة لا يجوز ولو خدم فله المسمى ويستوي في ذلك ان
يكون

يكون الابن حرا او عبدا مسلما او كافرا كما في المحيط ولو استاجر
ابنه او المراة ابنها ليخدمها في بيتهما لم يجز ولا يجب الاجر اذا
خدم الا اذا كان حرا او مكاتبا كما في الخلاصة وان كان الابن
حرا فاستاجر احد الابوين ليرعى غنما له او استاجره لعمل اخر
من الخدمة فانه يجوز كما في الذخيرة وفي الفتاوى امراة قالت
لزوجها اتخذ رجلا على ان لك علي الف درهم فاتخذ الرجل رجلها
الى ان قالت لا اريد الزيادة فالاجارة باطلة وهذا الجواب
يوافق رواية ابي عصمة ويخالف ظاهر الرواية كما في التتارخانية
ويجوز الاستيجار للخدمة فيما بين الاخوة وساير القرابات ومن
مشايخنا من قال اذا استاجر عمه للخدمة والعم اكبر او استاجر
اخاه الاكبر للخدمة لا يجوز كما في المحيط المسلم اذا اجر نفسه من
كافر ليخدمه جاز ويكره وقال الفضلي لا يجوز في الخدمة وما
فيه اذلال بخلاف الزراعة والسقي كما في الخلاصة اجرت
امراة دارها لزوجها اي منه فسكناها فلا اجر اشباه وخانية
وهو بمنزلة استيجارها لتطبخ او لتخبز وفيه نظر وينبغي
ان يجوز لانه ليس عليها في الحكم ولا في الديانة انه تسكنه
دارها وانما مؤونة سكناها على زوجها كالو اجرته نفسها
منه بما ليس من اعمال البيت يجوز كذا هنا واما ما نقله الشارح
عن الخانية فقد ذكره في الفتاوى وقال فيها وهو بمنزلة ما لو استاجر ها
لخبزه وطحنه انما اراد وابهذا الالحاق ان منفعة سكنى الدار
تعود اليهما ولان الزوج يخرج من الدار في بعض الاوقات وعسى
ان يكون عامة نهاره في السوق وتكون الدار في يد المراة
اهـ بلفظها قلت لكن في حاشيتها اي الاشباه تنوير

البصاير عن المضمرات معزيا للكبرى قال قاضي خان هنا
اي في مسالة ايجار المراة دارها من زوجها ولعله ذكره في
شرح الجامع الصغير او الزيادات لدلالة الذي في فتاواه
هو ما تقدم عنها الفتوى على الصحة اي صحة الاستيجار الدار
زوجته لتبيت بها اي المراة له اي لزوجها في السكنى ولفظه
ما نقله في المنح عن قاضيخان لان سكناها معه لا يمنع التسليم
والتخلية لانها تابعة للزوج في السكنى وزاد في تنوير البصاير
لان سكناها عليه ولان اجارتها الدار من الزوج انعقدت
صحيحة حتى لو لم تسكن معه يجب الاجر بلا شك بخلاف الاستيجار
للطبخ والخبز ونحوهما من اعمال البيت لانها تنعقد كذا في المضمرات
اه رجل تزوج امراة وهي في منزل بكراء فمكث معها سنة
فيه ثم طلب صاحب المنزل الكرا وقد اخبرت المراة الزوج
ان المنزل معها بكرا او لم تخبره فالاجرة على المراة دون الرجل
وان كان قال لها لك علي مع نفقتك اجر المنزل كذا وكذا وضمنه
لرب المنزل فهو عليه وان اشهد لها به ولم يضمنه لرب المنزل
ثم لم يعطها فله ذلك كذا في المبسوط امراة سكنت بيت
اختها بغير رضاها سنين وكانت تتقاضى عليها بالاجرة
فعليها اجر المثل كما في القنية فليحفظ وجاز اجارة الماشطة
لتزيين العروس ان ذكر المدة والعمل الواو بمعنى او لان العمل
يصير معلوما باحد الامرين ويكون بتسمية العمل كالاجير
المشترك وتسمية الوقت اجيرا خاصا بزازية ولفظها
استاجر ماشطة لتزيين العروس لا يحل لها الاجر لعدم
صحة الاجارة الا على وجه الهدية والصواب انه ان ذكر
العمل

العمل والمدة تجوز اه وفي الظهيرية لا يطيب لها الاجر الا
ان يكون على وجه الهدية من غير شرط ولا تقاض وقيل
ينبغي ان تجوز الاجارة اذا كانت موقتة او كان العمل معلوما
ولم تنقش التماثيل على وجه العروس وتطيب لها الاجر
لان تزيين العروس مباح اه وجاز اجارة القناة والنهر
مع الماء به يفتى لعموم البلوى اي انه لا يصح استيجار الماء لكون
العقد يرد على استهلاك العين وحيلة الصحة ان يوجر مجرى
الماء مدة معلومة ويبيح الموجر الماء والله تعالى اعلم مضمرات
ولفظها كما نقله في المنح وفي التهذيب لا يجوز اجارة ماء نهر
او قناة او بير وان استاجر القناة والنهر مع الماء يجوز ايضا
لان فيها استهلاك العين اصلا والفتوى على الجواز
لعموم البلوى ولو استاجر رضاع الماء يجوز ايضا اه ولو اجر
ارضا مع شرب ارض اخرى لا يجوز كذا في شرب البزازية وفي
اجارة الدواب لا بد من بيان المدة او المكان فان لم يبين احدهما
فسدت ولا بد ايضا من بيان ما يستاجر له من الحمل والركوب
وما يحمل عليها ومن يركبها وفي استيجار العبد للخدمة والثوب
للبس والقدر للطبخ لا بد من بيان المدة فان اختصما حين
وقعت الاجارة في هذه الاشيا قبل ان يزرع او يبني او يغرس
او يحمل على الدابة او يركبها او قبل ان يلبس الثوب او يطبخ
في القدر فان القاضي يفسخ الاجارة فان زرع الارض وحمل
على الدابة ولبس الثوب وطبخ في القدر ومضت المدة فله ما
سمى استحسانا ولو فسخ القاضي الاجارة ثم زرع او حمل
او لبس لا يجب شي كما في البدايع وفيها ولو استاجر ارضا

ليزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن ما نقصها ولا اجر له ولو
استاجر زاملة يحمل عليها كذا كذا من الدقيق والسويق وما
يصلحها من الخل والزيت وما يعلق بها من المعاليق من المطهرة
وما اشبهها ولم يبين شيا من ذلك فهو فاسد قياسا وفي
الاستحسان يجوز كذا في المحيط ولو اكترى محملا الي مكة يحمل
رجلين بوطاء ودثر فلا بد وان يرى الرجلين لانه مقصود
ولا حاجة الي بيان الوطي والدثر لانه تبع وان اختلف
في وقت الخروج يعتبر وقت خروج القافلة ولا يلتفت الي
من يريد الخروج قبل وقته بايام كثيرة يريد تطويل السفر
علي صاحبه وتكثير المؤونة وكذا لا يلتفت الي قول المكاري
اذا ذكر وقتا يخاف فوت وقت الحج غالبا ولو شرطا شيا يجريا ن
علي موجب شرطهما ولا باس بان يسلف لكرا مكة قبل
ايام الحج بشهر او سنة لانه في معني اجارة مضافة كما في
العتابية ولو تكارى محملا وزاملة وشرط حملا معلوما علي
الزاملة فاكل من ذلك الحمل ونقص من الكيل والوزن
كان له ان يتم ذلك في كل منزل ذاهبا وجائيا ولا يمنع
الجمال من ذلك بخلاف المحمل فانه اذا شرط فيه انسانين
معلومين فليس له ان يحمل غيرهما الا برضا الجمال لان الضرر
علي الدابة يختلف باختلاف الراكب كما في المبسوط ولو بين
وزن المعاليق والهدايا كان احسن انبيا وان اراد الا
الاحتياط في ذلك فينبغي ان يسميا لكل محمل قربتين من
ماء واداوتين من اعظم ما يكون من ذلك ويكتب في الكتاب
ان الجمال قد راى الوطي والدثر والقربتين والاداوتين
والخيمة

والخيمة والقبة فان ذلك اوثق وانما يكتب الكتاب على
اوثق الوجوه وان اشترط عليه عقبة الاجير فهو جائز
وفي تفسير عقبة الاجير قولان احدهما ان المستاجر ينزل
في كل يوم عند الصباح والمسا وذلك معلوم فيركب اجيره
في ذلك الوقت ويسمي ذلك عقبة الاجير والثاني ان
يركب اجيره في كل مرحلة فرسخا او نحوه مما هو متعارف
علي حسبة خلف المحمل وتسمي ذلك عقبة الاجير وفي كتاب
الشروط قال ابو يوسف ومحمد نرى ان يشترط من هذا
مكة كذا وكذا منا كذا في المبسوط ولو استاجر دابة او عبدا
اخر ولم يبينها في العقد لم يجز الا اذا عين وقبل المستاجر
جاز كما في العتابية استاجر دابة الي سمرقند يجوز لانه اسم
لعين البلدة والي بخارى لا يجوز لانه من كرمينه الي ورك
فالمختار للفتوي انه يجوز لانه يراد به عند الاجارة المدينة
عرفا كما في جواهر الاخلاطي تكارى دابة الي فارس فالاجارة
فاسدة لان فارس وخراسان وخوارزم والشام وفرغانة وسغد
وما وراء النهر والهند والخطا والدشت والروم واليمن اسم
الولاية وبلخ وهراة واوزجند اسم البلدة وفي كل موضع هو
اسم للولاية اذا بلغ الادنى له اجر المثل لا يتجاوز عن المسمى
وفي كل موضع هو اسم البلد اذا وصل البلد يلزم البلاغ الي منزله
كما في الوجيز ولو استاجر دابة ليطحن عليها كل شهر بعشرة ولم
يسم ما يطحن كم يطحن جاز ويطحن عليها ما هو متعارف
وان جاوز الحد ضمن ولو لم يذكر المدة ولم يسم ما يطحن وكم
يطحن لا يجوز ولو قال تطحن عليها كل يوم عشرة اقفزة حنطة

جازفان وجدها الا تطحن ذلك فله الخيار كما في العتابية
رجل استاجر دابة ليطحن كل يوم بدرهم وبين ما يطحن من
الحنطة او الشعير ونحو ذلك في الكتاب انه يجوز وان لم يبين
مقدار ما يطحن هكذا قال بعض المشايخ الامام ابو بكر
المعروف بخواهر زاده لا بد من بيان مقدار ما يطحن كل يوم
وعليه الفتوي كما في الظهيرية والخانية ولو استاجر رجلا
ليبيع له بكذا او يشتري له بكذا فهي فاسدة فان باع وقبض
الثمن فهو امانة كما في العتابية وان ذكر لذلك وقتا بان
ذكر الوقت او لاثم الاجرة بان قال له استاجرتك اليوم
بدرهم على ان تبيع وتشتري لا يجوز وان فسدت الاجارة
وعمل واتم العمل كان له اجر مثله على ما هو العرف في اهل
ذلك العمل وذكر محمد رح الحيلة في استيجار السمسار وقال
تامره ان يشتري له شيا معلوما او يبيع ولا يذكر له اجرا ثم
يواسيه بشي اما هبة او جزا للعمل فيجوز ذلك لمساس
الحاجة رجل استاجر دارا او بيتا ولم يسم الذي يريدها
له ففي الاستحسان لا تفسد كما في المحيط ولو اخذ السمسار
اجر مثله هل يطيب له ذلك تكلموا فيه قال الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده يطيب له ذلك وهكذا عن غيره واليه
اشار محمد في الكتاب كما في الخانية وسيل الحسن بن علي
المرغيناني عن من عمله نقش الثياب ونقشه بدم الشاة
المختلطة مع النقش الاسود ولا يصلح في هذا العمل شي
غير الدم وياخذ الاجرة بسبب العمل هل تطيب له هذه الاجرة
فقال نعم كذا في التترخانية ولو استاجر نهرا يابسا ليجري
فيه

فيه الما الي ارض له او الي رحي ما له او استاجر مسيل ما ليسيل
ما ميزابه فيه او استاجر ميزابا ليسيل فيه غسالة او بالوعة
ليصب فيها بوله والنجاسات لا يجوز كما في المحيط ولو استاجر
بالوعة ليصب فيها وضوءه لا يجوز كما في الظهيرية وروي
عن محمد رح اذا استاجر موضع ارض معروفا ليسيل ماه فهو جايز
لانه لما عين الموضع زالت الجهالة كما في محيط السرخسي ولا يجوز
اجارة ما في نهر او قناة او بير وان استاجر النهر او القناة
مع الماء لم يجز ايضا لان فيه استهلاك العين اصالة والفتوي
على الجواز لعموم البلوي وهي المسالة الاخيرة في الباب ثم
ولو استاجر ارضا مع الماء يجوز تبعا كما في التهذيب ولو استاجر
علو منزل ليبني عليه لم يجز عند ابي حنيفة رح خلافا لهما
لان ارض العلو بمنزلة ارض السفل ولو استاجر ارضا ليبنا
عليه جاز ان كان قدر البنا مجهولا فكذا هذا كما في محيط السرخسي
ولو استاجر طريقا يمر فيه او يمر الناس فيه ذكر في الاصل عند
ابي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز وفي العيون اختار قولهما
كما في الخلاصة ولو استاجر علو منزل تمر فيه الي حجرته لا يجوز
عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز وكذلك قال الشيخ الامام
احمد الطواويسي رح ينبغي ان لا تجوز هذه الاجارة اجماعا كما
في المحيط ولو استاجر ظهر بيت ليبيت عليه شهرا او ليضع متاعه
عليه اختلف المشايخ فيه لاختلاف نسخ الاصل ذكر في بعضها
انه لا يجوز وفي بعضها انه يجوز وهو الصحيح لان المعقود
عليه معلوم كما في البدايع ولو استاجر سفلا وقتا معلوما ليبني
عليه علوا جاز كما في الخانية وفي الجامع الاصغر خلف عن محمد

رح الله قال لا باس للمستاجر ان يبني بيتا او رباطا في الدار
المستاجرة اذا كان لا يضر بالدار وقال ابو الليث الكبير وبه
يوخذ كما في حاوي الفتاوي ولو استاجر موضع ارض مدة معلومة
او السطح مدة معلومة ثم يسيل فيها الما جاز ولو اجر ارضه
من اخر ليكري المستاجر فيها نهرا او اجر حايطا ليبني عليه
المستاجر بنا او يضع عليه خشبة فان الاجارة لا تجوز في
جميع ذلك كما في الصغري ولو استاجر ميزابا ليركبه في داره
كل شهر باجر معلوم جاز ولو كان الميزاب مركبا في حايط الموجر
لا يجوز كما في الظهيرية ولا تجوز اجارة الاجام والانهار
للسمك وغيره ولا تجوز اجارة المرعي لم يرد به اجارة
الاراضي فان اجارة الاراضي جايزة وان اراد به اجارة
الكلا والحيلة في جوازها ان يستاجر موضعا من الارض
ليضرب فيه فسطاطا او ليجعله حظيرة لغنمه فتصح الاجارة
ويبيح صاحب المرعي له الانتفاع بالمرعي كما في المحيط وفي
جامع الفتاوي وله ان يمنع من يريد ان يدخل هذه الارض
كما في التترخانية ولو استاجر مرعي لعبد بعينه ويرعاه في
تلك السنة لم يضمن ما رعي وياخذ عبده فان كان الموجر
قد اعتقه او باعه جاز ذلك ويضمن قيمته كما في المبسوط
وفي كتاب الشرب ولو اجر بكرة وحبلا ودلوا فسقي بها
غنمه فهو فاسد للجهالة الا ان يسمي وقتا فيجوز كما في
المبسوط في كتاب الاجارات ولو استاجر حايطا ليضع
عليه جذوعا او سترة او كرة لا يجوز كما في الخانية ولو
استاجر موضعا معلوما من الارض ليتد فيها الاوتاد

يصلح

يصلح بها الغزل كي ينسج جاز لانه من اجارات الناس
ولو استاجر حايطا ليتد فيها الاوتاد يصلح عليها الابريسم
لينسج به شعرا او ديباجا لا يجوز كذا ذكره بعض مشايخنا
لان هذا ليس من اجارات الناس وفي عرف ديارنا ينبغي
ان يجوز كذا ذكره بعض مشايخنا لان الناس تعاملوا ذلك
في الفصلين جميعا وفي نوادر هشام استاجر وتدا يوتد به جاز
كما في الذخيرة يصح استيجار الوتد الذي يصلح عليها الابريسم
استاجر وتدا ليعلق المتاع لا يجوز كما في الوجيز ولا تجوز اجارة
الشجر على ان الثمر للمستاجر وكذا لو استاجر بقرة او شاة لتكون
اللبن او الولد له كما في محيط السرخسي وذكر الكرخي في مختصره
ان من استاجر نخلا او شجرا ليبسط عليه ثيابه لا يجوز وفي
المنتقي اذا استاجر الرجل سطحا ليجفف ثيابه عليه جاز كما في
المحيط ولو استاجر شجرا ليبسط عليه الثياب لتجف لا يجوز
كما في الخانية ولو تكارى دابة الي بغداد على انه ان بلغه عليها
فله ما يرضى من الاجر فالاجارة فاسدة لجهالة البدل وكذا لو
استاجرها بحكمه او بحكم صاحب الدابة فان قال رضا في عشرين
لا يزيد على عشرين وينقص عن عشرين كما في المحيط فرع
في فساد الاجارة بالوكان المستاجر مشغولا بغيره في الخلاصة
والخانية وتعليق الاجارة بانفساخ اجارة اخرى باطل كما لو
اجر دابة من انسان ثم قال لغيره ان انفسخت الاجارة بينا
اجرتها منك فانه لا يجوز ولو استاجر بيتا هو مشغول بامتعة
الموجر ذكر الكرخي في مختصره رواية عن ابي حنيفة رح انه يجوز
ويومر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى الا ان يكون في التفريغ

ضرر فاحش كما في الخانية فان مضت مدة الاجارة قبل ان
يحتصدا ثم قلع الزرع فالمستاجر بالخيار ان شا قبضها ودفع عنه
اجر ما لم يقبض وان شا ترك بخلاف ما لو استاجر دارا ليسكنها
ومنعه المؤجر عن السكنى في بعض المدة يلزمه العقد في الباقي
ولا خيار له كما في محيط السرخسي ولو استاجر ارضا فيها رطبة
سنة فالاجارة فاسدة عند ابي حنيفة وابي يوسف رح فان
قلع رب الارض الرطبة وقال للمستاجر اقبض الارض بيضا
فهو جائز فان اختصما قبل ذلك فابطل الحاكم الاجارة ثم قلع
الرطبة بعد ذلك لم يصح الا باستيناف العقد وان مضى من
مدة الاجارة يوم او يومان قبل ان يختصما ثم قلع الرطبة
فالمستاجر بالخيار ان شا قبضها على تلك الاجارة ويطرح
عنه اجر ما لم يقبض وان شا لم يقبض كما في السراج ثم الزرع
اذا لم يدرك فاراد جواز الاجارة في الارض فالحيلة في ذلك
ان يدفع اليه الزرع معاملة ان كان الزرع لرب الارض على
ان يعمل المدفوع اليه في ذلك بنفسه واجرائه واعوانه على
ان ما رزق الله تعالى من الغلة فهو بينهما على مائة سهم سهم
من ذلك للدافع وتسعة وتسعون سهما للمدفوع اليه ثم
ياذن له الدافع ان يصرف السهم الذي له الى مؤونة هذه
الضيعة او الى شيء اراد ثم يواجر الارض منه وان كان الزرع
لغير رب الارض ينبغي ان يواجر الارض منه بعد مضي السنة
التي فيها الزرع فيجوز وتصير الاجارة مضافة الى وقت
في المستقبل وكذلك الحيلة في الشجر والكرم بدفع الشجر والكرم
معاملة كما في المحيط وحيلة اخرى ان كان الزرع لرب الارض
ان

ان يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتقابضا ثم يوجر الارض
منه وان كان لغيره بعد مضي المدة ولو اجر مع هذا بدون
الحيلة ثم سلم بعد ما فرغ وحصد ينقلب جائزا كما في الخلاصة
رجل اجر ارضا بعضها مزروعة وبعضها فارغة ففي المزروعة
فاسدة وفي الفارغة ايضا فاسدة لفسادها الا في جواهر
الفتاوي وفي فتاوى الفضلي فيمن استاجر ضياعا بعضها
مزروعة وبعضها فارغة قال يجوز في الفارغة دون المشغولة
وان اختلفا فالقول المؤجر كما في المحيط ولا يجوز استيجار الارض
السبخة والنزة وهي لا تصلح للزراعة لان منفعة الزراعة
لا يتصور حدوثها منها عادة كما في البدايع ولو اشترى رجل
قصيلا ليقطعه او اطلق العقد حتى صح الشرا ثم استاجر الارض
مدة معلومة ليترك القصيل جاز فان ترك هذا المستاجر
حتى بلغ الزرع يجب الاجر للبايع وطابت الزيادة له لصحة
الاجارة ولو كان المشتري للقصيل استاجر الارض الى ان
يدرك ولم يذكر مدة معلومة فالاجارة فاسدة لجهالة المدة
فان ترك في الارض حتى ادرك لزمه اجر المثل بخلاف النخيل
حيث لا يجب الاجر هناك اصلا قال ويطيب له من الزرع
بقدر الثمن وما لزم من الاجر ويتصدق بالفضل هذا الذي
ذكرنا قياس قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف
يطيب له الزيادة في الوجوه كلها كما في الذخيرة ولو اشترى
ثمرة في نخل ثم استاجر النخل مدة ليبقيها فيها لم يجز لانها
ليست من اجارات الناس كما في المحيط ويرجع بالاجر ان كان
نقده ويطيب له ما زاد في الثمار كما في الذخيرة ولو اشترى ثمرة

في نخل ثم استاجر الارض بدون النخلة لم يجز لان النخل حايل
بينه وبين الثمر وانه ملك المواجر والمستاجر مشغول بملك
المؤجر وكذلك اذا اشترى اطراف الرطبة دون اصلها ثم
استاجر الارض لابقا الرطبة لا يجوز لان اصل الرطبة على
ملك الاجر فقد حال بينه وبين المستاجر ملك الاجر ولو اشترى
نخلة فيها ثمر ليقلعها ثم استاجر الارض ليبقيها جاز وكذلك
لو اشترى الرطبة باصلها ليقلعها ثم استاجر الارض ليبقيها
جاز ولو استعار الارض في ذلك كله جاز كما في المحيط اليتيمة
سيل والدي عن رجل استاجر من رجل ارضا لاجل البطيخة
بمقدار معلوم وعندها من التراب والسرقين لاصلاحها
ولم يبين المدة ولا ثمن السرقين من اجر الارض هل يصح هذا
الاستيجار بهذا القدر فقال لا يصح قيل له لو ان المستاجر
انفق فيها لدفع الغالبين من البذر وما يحتاج اليه في ذلك
ثم تبين ان ذلك الاستيجار فاسد هل تلفو نفقته ام له
ان يضمن رب الارض فقال نعم ولا يضمن له رب الارض
قيل له لو لم يكن له التضمين في الشرع هل له يد على اتلاف البطيخ
وافساد ما اصلح فقال له يد على اتلاف البطيخ فاما افساد
ما اصلح فسيفه وبحثت فلا يمكن من ذلك كما في التترخانية
استاجر مشتري العبد البايع قبل قبضه شهرا بدرهم لتعليم
الخبز او الخياطة جاز وله الاجر وان علم وان مات في يد
البايع قبل الشهر او بعده مات من مال البايع ولا يكون هذا
قبضا وكذا الوكات ثوبا فاستاجره لغسله او خياطته جاز
وان هلك فان كان نقصه القطع او الغسل صار قابضا
فيهلك

فيهلك من المشتري والا فمن البايع ولو استاجره المشتري
ليحفظ له كذا وكذا فالاجارة فاسدة لان حفظه على البايع
حتى يسلمه الى المشتري وكذا لو استاجر الراهن المرتهن
لحفظ الرهن ولو استاجره لتعليم عمل جاز وكذا لو استاجر
المالك الغاصب على التفصيل المذكور كذا في القنية فروع
في استيجار الدلال في الواقعات للناطفي اذا قال لرجل بع هذا
المتاع ولك درهم او قال اشتر لي هذا المتاع ولك درهم ففعل
فله اجر مثله لا يجاوز له الدرهم وفي الدلال والسمسار يجب
اجر المثل وما تواضعوا عليه ان من كل عشرة دنانير كذا
فذلك حرام عليهم كما في الذخيرة دفع ثوبا اليه وقال بعه
بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال ابو يوسف ان باعه
بعشرة او لم يبعه فلا اجر له وان تعب في ذلك ولو باعه باثني
عشرة او اكثر فله اجر مثل عمله وعليه الفتوى كما في القنية
رجل اراد ان يبيع بالمزايدة فامر رجلا لينادي ثم يبيع
صاحبه فنادى ولم يبيع قالوا ان بين لذلك وقتا جازت الاجارة
وله الاجر المسمى وكذا ان لم يذكر الوقت ولكن امره ان ينادي
كذا صوتا جاز ايضا قال الفقيه ابو الليث لا شيء له لان العادة
فيما بين الناس انهم لا يعطون الاجر اذا لم ينفقه البيع وهو
المختار كما في الظهيرية والخانية قال لدلال اعرض ضيعتي
وبعها على انك اذا بعتها فلك من الاجر كذا فلم يقدر الدلال
على اتمام الامر ثم باعها دلال اخر قال ابو القاسم لو عرضها
الاول وصرف فيه روزگاره يعتد به فاجر مثله له واجب
بقدر عنائه وعمله قال ابو الليث هذا هو القياس ولا

يجب له استحسانا اذا انزك وبه ناخذ وهو موافق قول يعقوب
هو المختار كما في الفتاوي الكبري الدلاله في النكاح لا تستوجب
الاجر وبه يفتي الفقيه في فتاواه وغيره من مشايخ زماننا
كانوا يفتون بوجوب اجر المثل وبه يفتي كما في جواهر الاخلاطي
الدلال في البيع اذا اخذ الدلالة بعد البيع ثم انفسخ البيع
بينهما بسبب من الاسباب سلمت له الدلالة كالخياط اذا
خاط الثوب ثم فتقه صاحب الثوب كما في خزانة المفتين فروع
في فساد اجارة البنا الحفار في الاصل استاجر ليبني له حايطا
بالاجر والجص وسمي كذا كذا اجرة من هذه الاجرات وكذا كذا
كذا من الجص ولم يسم الطول والعرض كانت الاجارة فاسده
قياسا صحيحة استحسانا ولو سمي كذا كذا عددا من الاجرة
او اللبنة ولم يسم الملبن ولم يره اياه ان كان ملبن اهل تلك
البلدة واحدا او كان لهم ملابن مختلفة الا ان غالب عملهم على
ملبن واحد جازت الاجارة استحسانا وان كان ملابنهم
مختلفة ولم يغلب استعمال واحد منها كانت الاجارة فاسدة
كما في الذخيرة استاجره ليبني له حايطا بالاجر والجص واعلم طوله
وعرضه جاز كما في محيط السرخسي لكن في المبسوط في باب اجارة
البنا ولو اشترط رب الدار على البنا وضع الجذوع والهرادي
وكنس السطوح وتطيينها وسمي ذلك فهو جايز وان استاجره
ليبني له باللبن فعلى البنا المطين ونقله الى الحايط الا ان
يكون مكانا بعيدا فيكون بالخيار اذا علم ذلك فان كان اراه
المكان فلا خيار له وان استاجره ليبني له حايطا بالوهص
وشرط عليه الطول والعرض والارتفاع فهو جايز لان العمل
بما

بما سمي يصير معلوما عند اهل الصنعة على وجه لا يتفاوت
اه وفي المحيط ولو استاجره ليبني له حايطا بالوهص وشرط
عليه الطول والعرض لا تجوز لان العمل لا يصير معلوما اه وفي
بشر عن ابي يوسف في رجل استاجر اخر ليبني له حايطا اراه
موضعه وسمي طوله في السما وطوله على وجه الارض وعرضه
على ان يبني كل الف اجرة بكذا وكذا من الجص بكذا وكذا من الدراهم
فبني في السفل فادخل الف اجرة بالجص المسمي لها ثم مات
البنا فان الاجر يقسم على موضع ما بقي من الحايط وما بني
فيعطي بحصته ما بقي على القسمة كما في المحيط وعن شمس
الايمة الاوزجندي قال لطيان اصلح لي هذا الخراب بعشرة
فلما شرع بعمارته ازداد الخراب فاصلح الكل فلا شي له سوي
العشرة كما في القنية وفي جامع الفتاوي ولو استاجر رجلا
ليبني له منارة طولها كذا وعرضها كذا فلما بني بعضها انهار
يجب الاجر بحسابه ولو استوجر ليحفر بيرا عشرة اذرع فحفر
خمسة اذرع ثم قال لا اقدر ان احفر البقية من غير عذر
حبسه حتي يحفره كما في التترخانية ولو استاجر رجلا ليبني له
في هذه الساحة بيتا ذا سقفين او ذا سقف واحد
وبين طوله وعرضه وما اشبه ذلك ذكر في فتاوي ابي الليث
انه لا يجوز وينبغي ان يجوز اذا كانت بالة المستاجر لتعامل
كما في المحيط ولو استاجره ليحفر له بيرا او سردابا لا بد ان يبين
الموضع وطول البير وعمقه ودوره وفي السرداب يبين طوله
وعرضه وعمقه كما في العتابية ولو استاجر لحفر البير ان لم يبين
الطول والعرض والعمق جاز استحسانا ويوخذ بوسط ما يعمله

الناس كما في الوجيز ولو استاجره ليحفر له بيرا في ... وسمى
عمقها وسعتها حتى جازت الاجارة فلما حفر بعضها وجد جبلا
اشد عملا واشد مونة فان كان يقدر على حفرها بالالة التي
يحفر بها الابار الا انه يلحقه زيادة مشقة وتعب ... يجبر على
العمل وان كان لا يقدر على حفرها بالالة التي تحفر بها الابار
لا يجبر عليه وهل يستحق الاجر بقدر ما عمل لم يذكر ... هذه
المسالة في الكتاب وهي فتوى شمس الايمة الاوزجندي انه
يستحق اذا كان يعمل في ملك المستاجر بخلاف ما اذا كان يعمل في
غير ملكه كما في المحيط ولو حفر بعضها فوجدها رخوة ... حيث
يخاف عليه التلف لم يجبر كما في شرح الطحاوي وان شرط عليه ان كل
ذراع في طين او سهلة بدرهم وكل ذراع في جبل بدرهمين وكل
ذراع في الما بثلثة وبين مقدار البير طولها عشرة مثلا فهو
جايز كما في الذخيرة فلو حفر بعضها واراد ان ياخذ حصته من الاجرة
ان كان في ملك المستاجر فله ذلك وكلما حفر شيا صار مسلما الى
المستاجر حتى لو انهار البير فادخل السيل او الريح فيها التراب و
سواها مع الارض لا يسقط شي من اجرته وان كان في ملك غيره
ليس للاجير ان يطالبه بالاجرة ما لم يفرغ من الحفر ويسلمها اليه
حتى لو انهارت فامتلات قبل التسليم بالتراب لا يستحق الاجرة
كما في الينابيع وان لم يكن في ملكه فالتسليم بالتخلية وبعد حفر بعضه
فللمستاجر ان لا يسلم حتى يتم كما في العتابية ولو استاجره ليحفر
له بيرا في داره فظهر الما في البير قبل ان يبلغ المنتهى الذي شرط
عليه فان امكنه الحفر بعد الما بالالة التي يحفر بها الابار اجبر
على الحفر وان احتيج الى اتخاذ الة اخرى لا يجبر عليه كما في الذخيرة

والنهر

والنهر والقناة والسرداب والبالوعة اذا ظهر الما فيه قبل ان
يبلغ ما شرط عليه فان كان لا يستطاع الحفر معه فهذا عذر كما
في المبسوط ولو استاجره ليكري له نهرا او قناة فاراه مفتحها
ومصبها وعرضها وسمى له كم يكون له في الارض فهو جايز وان
اشترط طينها بالاجر والجص من عند الاجير فهو فاسد وان
شرط الاجر والجص من عند المستاجر ولم يسم عدد الاجر فهو
في القياس فاسد وفي الاستحسان جايز على ما يعمل الناس
وان سمى عدد الاجر وكيل الجص وعدد الطي وطوله في السماء
فهو اوثق لانه انفى للمنازعة ابدا كما في المبسوط وان استوجر
لحفر القبر ان بين الطول والعرض والعمق يجوز قياسا واستحسانا
وان لم يبين الطول والعرض والعمق ففي القياس لا يجوز وفي
الاستحسان يجوز ويقع على الوسط مما يعمل الناس كما في التترخانية
وان وصفوا له موضعا فوجد وجه الارض لينا فلما حفر ذراعا
وجد جبلا اجبره على ان يحفر ان كان ذلك مما يحفر الناس
وان لم يسموا له لحدا او لا شقا فهو على عادة اهل تلك
الناحية فان كان بالكوفة فعظم عملهم على اللحد وان كان
في بلد عظم عملهم على الشق فهو على الشق كما في المبسوط
وفي النوازل سيل عن اجر القبر يكون من جميع المال قال
هو بمنزلة الكفن من جميع المال كما في التترخانية وفي التجريد
رجل استاجر قوما يحملون جنازة او يغسلون ميتا ان كان
في موضع لا يجد من يغسله غير هولاء ومن يحمله غير هولاء
فلا اجر لهم وان كان ثمة اناس فلهم الاجر والحفار على هذا
وفي موضع لا اجر لهم لو اخذوا لا يطيب لهم كما في الخلاصة ولو

استأجر رجل رجلا ليحفر له قبرا فحفر فانهار او دفن فيه انسان
قبل ان يأتي المستأجر بجنازته ان كان ذلك في ملك المستأجر
فله الاجر وان كان في غير ملكه فلا اجر له كما في الذخيرة وان جاء
المستأجر فخلي الاجير بينه وبين القبر فانهار بعد ذلك او دفنوا
فيه انسانا آخر فله الاجر كاملا لانه قد سلم المعقود عليه
الى صاحبه وان دفن فيه المستأجر ميتة ثم قال للاجير احث
التراب عليه فابى الاجير فالقياس لا يلزمه ذلك ولكن ينظر الى
ما يصنع اهل تلك البلاد فان كان الاجير هو الذي يحثي
التراب اجبرته على ذلك وكذلك يعمل بالكوفة وان كان الاجير
لم يفعل ذلك في تلك البلدة لم اجبره عليه وان اراد اهل الميت
ان يكون الاجير هو الذي يضع الميت في لحده وهو ينصب
عليه اللبن لم يجبر الاجير على ذلك كما في المبسوط ولو استأجره
ليحفر له قبرا ولم يسم في اي المقابر جاز استحسانا وينصرف الى
المكان الذي يدفن فيه اهل تلك المحلة موتاهم قال مشايخنا
هذا الجواب بناء على عرف اهل الكوفة فان لكل محلة مقبرة خاصة
يدفنون موتاهم فيها ولا ينقلون موتاهم الى مدافن محلة
اخرى اما في ديارنا ينقل الموتى من محلة الى مقابر محلة اخرى
فلا بد من تسمية المكان حتى لو كان موضعا كان لاهل كل
محلة مقبرة خاصة لا ينقلون موتاهم الى محلة اخرى او كان
موضعا لهم مقبرة واحدة تجوز له الاجارة من غير تسمية المكان
كما في المحيط ان امره بحفر القبر ولم يسموا موضعا فحفر في غير
مقبرة اهل تلك البلدة او تلك الناحية فلا اجر له الا ان
يدفنوا في حفرته فحينئذ يستوجب الاجر وان ارادوا منه

تطيين

تطيين القبر وتجصيصه فليس ذلك عليه كما في المبسوط
اذا وضعوا له موضعا لحفر القبر فحفر في موضع آخر ان شاء اجاز
للوفاق في الاصل وان شاء تركه للخلاف في الوصف وان
عملوا بعد ما دفن الميت فهو رضا كما في الخلاصة وان استقبله
الحفار في حفر البير او القبر صخرة لا يزاد له في اجره كما لا ينقص
من اجره بسبب لين المكان كما في خزانة المفتين فروع
فيما تجوز اجارته وما لا تجوز وفيه مسايل من الاجارة الفاسدة
ولو اتخذ رجل مشرعة على شاطئ الفرات ليستقي منه السقاؤون
ويأخذ منه الاجر فان بني على ملكه ان اجرها منهم للاستقا
لم يجز وان اجر ما ملكه لان الاجارة وقعت على استهلاك
العين مقصودا وان اجرها ليقوم فيها السقاؤون ويضعون
القرب فيها ويوقفون الدواب فيها جاز واما اذا بنى المشرعة
على ملك العامة ثم اجرها من السقايين لا يجوز سواء اجرهم
للاستقاء او اجر منهم ليقوموا فيها ويضعوا القرب كما في
الذخيرة ولا تجوز اجارة الدراهم والدنانير ولا تبرها وكذا تبر
النحاس والرصاص والاستيجار للمكيلات او الموزونات لانه
لا يمكن الانتفاع بالعين الا بعد استهلاك اعيانها والداخل
تحت الاجارة المنفعة لا العين حتى لو استأجر الدراهم والدنانير
ليعير ميزانا او حنطة ليعير مكيالا او ورقا ليعير به الطلا
وامنانا او وقتا معلوما ذكر في الاصل انه يجوز وذكر الكرخي
انه لا يجوز لفقد شرط آخر وهو كون المنفعة مقصودة
كما في البدايع ولو استأجر الدراهم او الحنطة يوما مطلقا
ولم يبين لماذا استأجرها لم تذكر هذه المسالة في الاصل

قال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده رح ولقايل ان يقول
يجوز ويحمل على الانتفاع بها وزنا احتيالا لجواز العقد ولقايل
ان يقول لا يجوز واليه مال الكرخي كما في المحيط ولا يجوز استيجار
الدراهم والدنانير لتزيين الحانوت ولا استيجار المسك و
العود وغيرهما من المشمومات للشم لانها ليست بمنفعة
مقصودة كما في البدايع ولو استاجر ميزانا ليزن بها يجوز
لانها منفعة كما في العتابية استاجر ميزانا ليزن به من
اليوم الى الليل قال السرخسي يجب الاجر وقال الخصاف
ان كان له قيمة ويستاجر عادة يجب والا لا وحمل البعض كلام
شمس الايمة عليه وقيل يجب على كل حال كما في الوجيز وفي
العيون لو استاجر ارضا ليلبن فيها فالاجارة فاسدة لانها
وقعت على العين واللبن كله للبان وعليه قيمة التراب
ان كان ثمة قيمة واجر مثل الارض وان لم تكن للتراب قيمة
في ذلك الموضع او كان في رفع التراب منفعة الارض فلا شي
عليه كما في الذخيرة وان انتقصت الارض ضمن نقصانه ويدخل
اجر المثل في نقصانه والا فلا شي عليه كما في الوجيز اذا استاجر
القاضي رجلا لاستيفاء الحدود والقصاص قال شمس الايمة
السرخسي ان لم يبين لذلك وقتا لا يجوز وان استاجره لا
لاستيفاء القصاص او الحدود او قطع اليد او ليقوم عليه
في مجلس القضاء شهرا باجر معلوم جازت الاجارة لان
المعقود عليه معلوم ببيان المدة منافعه في تلك المدة
فكان له ان يصرف تلك المنافع الى ما يختار من اقامة
الحدود وغير ذلك اما اذا استاجره لذلك ولم يبين
المدة

المدة فان المعقود عليه مجهول لا يدري انه متى يقع فاذا
فسدت الاجارة وفعل شيا من ذلك كان له اجر المثل كما
في الخانية ولو استصحبه على ان يجعل له رزقا كل شهر كذا فهو
جايز اما ان يبين مقدارما يعطيه فالعقد جايز لان المعقود
عليه منافعه وهو معلوم وان لم يبين مقدار ذلك فهو في هذا
كالقاضي وللقاضي ان ياخذ رزقا بقدر كفايته من بيت المال
فكذلك من ينوب عن القاضي في شي من عمله وكذلك قسام
القاضي اذا استاجر ليقسم كل شهر باجر مسمى فهو جايز كما في
المبسوط ولو استاجر من له القصاص رجلا ليقتص له فقلد
اجله وذكر في السير الكبير انه لا يجوز عند ابي حنيفة وابي
يوسف وعند محمد يجوز وكذا الامام اذا استاجر رجلا ليقتل
مرتدا او اساري او لاستيفاء القصاص في النفس لم يجز عندهما
خلافا لمحمد ولو استاجره لاستيفاء القصاص فيما دون النفس
كقطع اليد جاز بالاجماع كما في محيط السرخسي ويجوز الاستيجار
على الذكاة لان المقصود منها قطع الاوداج دون افاتة
الروح وذلك يقدر عليه فاشبه القصاص فيما دون النفس
كما في السراج امير العسكر اذا قال لمسلم او ذمي ان تقتلت
ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شي له لان هذا
باب الجهاد والطاعة فلا يستحق الاجر وقال محمد ان قال
ذلك لذمي يجب الاجر ولو لم نواقتلي فقال الامير من قطع
روسهم فله عشرة دراهم جاز لان هذا الفعل ليس بجهاد
كما في الخانية وهكذا في الصغرى ذكر محمد رح اذا قتل رييس
القوم فقال الامير من جاء براسه حتى ينهب فيعلموا ان رييسهم

قد قتل فيعرفون فله كذا فذهب رجل وجاء براسه فلا شي اذا
كان المشركون قد تنحوا عن ذلك المكان ولا يحتاج في المجي براس
الرئيس الي القتال ولو كان الامير عين واحدا من اهل العسكر
فقال ان جيتني براسه او قال الامير لجماعة باعيانهم ايكم جاني
براسه فله كذا فجا رجل براسه فله اجر المثل واذا كان امير
العسكر للمسلمين في دار الحرب وقد اقاموا علي مطمورة ليس فيها
رجال يقاتلون وانما كان فيها النسا والصبيان والاموال
فقال الامير من حفظ هذه المطمورة الليلة حتي يصبح فلكل
واحد حفظها كذا فحفظها قوم حتي اصبحوا فلكل رجل منهم
ما سمي له الامام وبعض مشايخنا قالوا في مسالة حفظ
الحصن الاجارة لا تنعقد حيث لا يخاطب قوما معينين
وانما يثبت في الزمان الثاني حين يشتغل الحافظ ويرضي
به الامام فهو في معني الاجارة بالتعاطي وذلك جائز كما في
التترخانية وفي المنتقي استاجر تيسا او كبشا للدلالة ليسوق
به الغنم لا يجوز كما في المحيط والخانية ولو استاجر ارضا ليرعي
غنمه الفصيل او شاة ليجز صوفها فهو فاسد كله وعليه قيمة
الصوف والفصيل لانه ملك الاجر وقد استوفاه بعقد فاسد
بخلاف ما اذا استاجر الارض ليرعي الكلا حيث لا يضمن
الكلا لانه مباح كما في العنابية وفي المنتقي استاجر سيفا
ليتقلده شهرا او استاجر قوسا شهرا ليرمي عنه يجوز
كما في المحيط امره ليتخذ له قمقمة من الصفر المغصوب بكذا من
الاجر ففعل وهو يعلم انه غاصب فله الاجر كما في القنية
السارق والغاصب استاجر ليحمل المسروق او المغصوب لم
يجز

يجز لان نقل مال الغير معصية كما في محيط السرخسي استاجر
ليحصد له القمح او الشعير كل كردة بدرهمين قال ان كانت
الكردات معلومة للاجير جاز وان لم تكن ان كانت غير متفاوتة
فجايزة في واحدة فان كانت متفاوتة فلا عنده وعندهما
جاز في الكل لكل واحدة بدرهمين بناء علي مسالة كل قفيز بدرهم
من صبرة في البيع ولو استاجر للنذوبة لا يجوز بالاجماع كما في
المنح باب .... ضمان الاجير لما فرغ من ذكر انواع
الاجارة صحيحها وفاسدها شرع في بيان الضمان لانه من
جملة العوارض التي تترتب علي عقد الاجارة فيحتاج الي
بيانه كما في غاية البيان ثم الاجير فعيل بمعني مفاعل من
باب اجر واسم الفاعل منه موجر لا مواجر قاله في معراج الدراية
ونقض بان قوله واسم الفاعل منه موجر لا مواجر مناقض
لقوله ان الاجير فعيل بمعني مفاعل فاسم الفاعل من باب المفاعلة
مواجر كقاتل وموجر انما هو علي وزن مفعل كمكرم ورده العيني
بوجه اخر وهو ان فعيلا بمعني فاعل لا يكون الا من الثلاثي كيف
يقول بمعني مفاعل من باب اجر علي وزن فاعل يعني به من المزيد
واعترض عليه بان الفعيل بمعني الفاعل كما يكون من الثلاثي
يكون من المزيد ايضا قال الرضي في شرح الكافية وقد جاء فعيل
مبالغة مفعل كقوله تعالي عذاب اليم علي راي قال واما الفعيل
بمعني الفاعل كالحسيب والجليس فليس للمبالغة فلا يعمل اتفاقا
وقال المطرزي واما الاجير فهو مثل النديم بمعني مفاعل وما يتعلق
بمادة اجر قد مر في اول كتاب الاجارة الاجير علي ضربين
مشترك وخاص قال في المنح والسوال عن وجه تقديم المشترك

على الخاص دوري اهـ وقال السيد احمد وانما قدمه لكثرته او
لكثرة الانتفاع به وقال الحموي ولما كان له ان يعمل الاشخاص
لكون المعقود عليه عمله او اثره سمي مشتركا فالاول اي
الاجير المشترك من اي شخص يعمل لا الواحد معناه من لا يجب
عليه ان يختص بواحد عمل لغيره او لم يعمل ولا يشترط ان
يكون عاملا لغير واحد بل اذا عمل لواحد ايضا فهو مشترك
اذا كان بحيث لا يمتنع ولا يتعذر عليه ان يعمل لغيره والاوجه
ان يقال الاجير المشترك من يكون عقده واردا على عمل معلوم
ببيان محله ليسلم من النقض زيلعي كالخياط ونحوه بقوله
ونحوه لا حاجة اليه مع الكاف ولعله زاد لئلا يتوهم ان الكاف
استقصائيه وفي العتابية المشترك كالحمال والملاح والخياط
والنداف والصباغ والراعي والحجام والبزاغ والبنا والحفار
اهـ والمراد من الخياط ونحوه من لم يشارطهم بالمياومة
او المشاهرة او يعمل له اي لواحد عملا غير موقت كان استاجر
للخياطة او الخبز في بيته اي بان يعمل في بيت المستاجر لكن
غير مقيدة بمدة كيوم او يومين كان مثل ذلك ايضا اجيرا مشتركا
وان لم يعمل لغيره او استاجره موقتا بمدة معينة لكن بلا تخصيص
كان استاجره ليرعى غنمه شهرا بدرهم كان ذلك ايضا اجيرا
مشتركا قال في الذخيرة واذا جمع بين العمل والمدة وذكر
العمل اولا نحو ان يستاجر راعيا مثلا ليرعى له غنما مسماة
بدرهم شهرا بعينه فهو اجير مشترك الا اذا صرح في اخر كلامه
بما هو حكم اجير الوحد وذلك ان يقول ولا ترع بحذف حرف
العلة من اخره لكونه مجزوما بلا الناهية غنم غيري اي مع
غنمي

غنمي وسيتضح عند قول الماتن كمن استؤجر للخدمة
او شهر للرعي للغنم واذا ذكر المدة اولا نحو ان يستاجر راعيا
شهرا ليرعى له غنما مسماة بدرهم يعتبر اجير وحد باول الكلام
الا اذا نص في اخر كلامه بما هو حكم الاجير المشترك فيقول ترعى
غنم غيري مع غنمي وفي جواهر الفتاوى استاجر حائكا لينسج
ثوبا معينا طوله وعرضه ثم اجر الحائك نفسه من رجل اخر غير
المستاجر الاول للنسج مع كلا العقدين من الجانبين لان المعقود
عليه في كل من العقدين العمل لا المنفعة لا يستاجر واحد منهما
استاجره لعمل غير موقت وهذا الفرع صريح في تعبير المشترك
قال في المنح وعرف الاجير المشترك في مختصر يستحق
الاجر حتى يعمل والاجير الخاص الذي يستحق الاجر بتسليم
نفسه في المدة وان لم يعمل قال الزيلعي وهذا يشير الى الدور لان
هذا حكم لا يعرفه الا من يعرف الاجير المشترك والخاص فتكون
معرفة المعرف موقوفة على معرفة المعرف وقد اجيب
بانه قد علم مما سبق في باب الاجرة متى يستحق ان بعض
الاجرا يستحق الاجرة بالعمل فلم تتوقف معرفته على معرفة المعرف
فان قلت ان قوله من لا يستحق الاجرة حتى يعمل مفرد والتعريف
بالمفرد لا يصح عند عامة المحققين قلت اجيب عنه بانه انضم
اليه قوله كالصباغ والقصار فيكون تعريفا بالمثال وهو صحيح
وفيه كلام لان قوله لان المعقود عليه تعليل لانه تعليل
على التعريف والتعليل على التعريف غير صحيح وفي كونه مفردا
لا ينفع التعريف به نظر والحق ان يقال لما كان اقتصار انه من
التعريفات اللفظية وقوله لان المعقود عليه اذا كان العمل

لدان يعمل للعامة لان منافعه لم تصر مستحقة لواحد بيان
سبة التسمية وكانه قال من لا يستحق الاجرة حتى يعمل و
تعالى اعلم وفي التبيين والاوجه ان يقال الاجير المشترك
يكون عقده واردا على عمل معلوم ببيان محله ليسلم من
ص والاجير الخاص من يكون العقد واردا على منافعه
تصير منافعه معلومة الا بذكر المدة او بذكر المسافة ومنافعه
كم العين فاذا صارت مستحقة بعقد المعاوضة لانسان
يتمكن من ايجابها لغيره بخلاف الاجير المشترك لان المعقود
فيه هو الوصف الذي يحدث في العين بعمله فلا يحتاج
ذكر المدة ولا يمنع عليه التقبل مثل ذلك العمل من غيره
ت ما استحقه الاول في حكم الدين في ذمته وهو نظير
لم مع بيع العين فان المسلم فيه لما كان دينا في ذمته لا
يقدر عليه بسببه قبول السلم من غيره والبيع لما كان
في العين لا يملك بيعه من غيره بعد ما باعه فلهذا
مشتركا فالاول اجير وحد واجير خاص وقد اختلفت
ارات المشايخ فقال بعضهم الاجير المشترك من يتقبل
ل من غير واحد فله ان يتقبل العمل من اشخاص لان المعقود
يه في حقه هو العمل او اثره فكان له ان يتقبل من العامة
ت منافعه لم تصر مستحقة لواحد فمن هذا الوجه سمي مشتركا
الاجير الخاص لا يمكنه ان يعمل لغيره لان منافعه في المدة
ارت مستحقة للمستاجر والاجر مقابل بالمنافع ولهذا
ي الاجر مستحقا وان نقض العمل ولا يستحق الاجير المشترك
اجر حتى يعمل لان الاجارة عقد معاوضة فتقتضي المساواة
بينهما

بينهما فاذا لم يسلم المعقود عليه للمستاجر لا يسلم له العوض المعقود
عليه هو العمل او اثره على ما بينا فلا بد من العمل زيلعي كذلك
الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي والاجير المشترك [illegible]
العمل لا يستحق الاجرة الا اذا عمل في بيت المستاجر [illegible]
يستوجبه لدا الاجرة بعد ان عمل لذلك القدر في الهداية
كالقصار ونحوه كنقال وبناء ونوتي وحمال وملاح [illegible]
لصباغ كالقصار في جميع الاحكام كما في مختار الفتاوى
اي للاجير المشترك خيار الرؤية في كل عمل يختلف باختلاف
مجتبى قال في المنح عن المجتبى شارط قصارا على ان يقصر
ثوبا هو وبا بدرهم ورضي به فلما راى القصار الثوب [illegible]
رضي به فلم ذلك وكذا الخياط والاصل فيه ان كل عمل يختلف
باختلاف المحل يثبت فيه خيار الرؤية عند رؤية المحل [illegible]
الشيخ الرحمي ووجهات الثياب مختلفة فمنها ما يحتاج
القصارة الى زيادة العمل ومنها ما يلحق الخياط زيادة مشقة
خياطة دون غيره ان قال في المجتبى يمكن استاجر ليكيل [illegible]
طة او يحجم عبده فلما راى محل العمل امتنع ليس له ذلك [illegible]
هم على ان يحلق له فيطلبا سلوما مسمى جاز اذا كان [illegible]
وكذا اذا قال لتنصر لي مائة ثوب هروي اذا كانت عنده
الاصل ان الاستيجار على عمل في محل هو عنده جائز [illegible]
كبيع ما ليس عنده اهـ وستاتي لنا فروع في اخر الباب
بالقصار وضمانه فتنبه ولا يضمن الاجير المشترك ما
مطلقا يعني سواء هلك الادمي بامر يمكن التحرز عنه [illegible]
وسواء شرط عليه الضمان اولا وفي الوجيز [illegible]

اي اذا كان عبد نساق رب الدابة فعثرت فهلك العبد لا يضمن
لانه في يد نفسه بخلاف المتاع ولو كان العبد لا يستمسك
ضمن كالثوب والبهيمة اذا هلكت بسوقه اهـ والصحيح انه لا
فرق فلا يضمن العبد بالعقد كالحر كذا في التمرتاشي قال ابو
حنيفة لو كان على الدابة مملوك صغير لرب المتاع استاجر
الدابة ليحملها فعثرت الدابة فوقعا فمات المملوك وفسد الحمل
فانه لا يضمن المملوك ويضمن الحمل وان كان الهلاك من
جناية يده ثم انما يضمن المتاع اذا كان العبد بحيث لا يصلح
لحفظ المتاع واما اذا كان يصلح لحفظ المتاع فلا يضمن المتاع
كذا في المحيط ولا يضمن الاجير المشترك متاعا هلك ذلك
المتاع بلا عمله سواء امكن التحرز عنه كسرقة وغصب او لا
كحريق وغرق غالبين وقيل يضمن الاجير المشترك كي يصالح
على نصف قيمته اي قيمة الشيء الهالك ويجبر عليه وسياتي
الخلاف في جبره واجره اي اجر ما عمل الاجير المشترك قبل هلاكه
بحسابه ان ضمنه اي الاجير الشيء الهالك في مكان كسره
اشار به الى ما سياتي ان المستاجر مخير بين تضمين الاجير
قيمته في مكان حمله فعند ذلك لا اجر له وبين تضمينه
قيمته في مكان كسره فعند ذلك له الاجر بحسابه وسياتي
تقريره وتعليله تحت كلام الماتن وان انكسر دن في الطريق
الخ والحجام ونحوه كالبزاغ والفصاد ان جاوز الحجام ونحوه المعتاد
اي المتعارف في ذلك العمل ضمن الزيادة فقط ولا يضمن
المتعارف لانه ماذون فيه وهذا ما لم يهلك المحجوم او المفصود
فيضمن الحجام ونحوه لو هلك من ذلك العمل نصف دية
النفس

النفس لما سياتي من التعليل في ختن الختان بتشديد التحتية
اي الذي يختن اذا قطع الحشفة الدية كلها ان برئ المختون
ويجب نصفها اي نصف الدية ان مات المختون ولا يستغرب
وجوب كل الدية ان برئ ووجوب نصفها بموته لموته اي لان
المختون مات بفعلين اي بسبب فعلين فعل ماذون فيه
وفعل غير ماذون فيه وهذه العبارة من قوله ولا يضمن الى
الى هنا توجد في بعض النسخ وسقطت في بعضها وهي مستدركة
لان جميع هذه المسايل تاتي بشرحها قريبا وسياتي كلاما
مطولا عندها وقد اختصرنا شرحها هنا لفهم عبارة الشارح
ما اي شيئا مما استوجر عليه نحو عمله يحدث فيه لانه لو اعطاه
مصحفا ليعمل له غلافا او سيفا ليعمل له جهازا او سكينا ليعمل له نصابا
فضاع المصحف او السيف او السكين فانه لا يضمن بالاجماع
لانه لم يستاجره لايقاع العمل فيه وانما استاجره على غيره
وليس الخلاف الا فيما لو استاجره ليصقل السيف او يجدول
المصحف او يجلده او يحدد السكين فانه استاجره لايقاع
العمل فيه وفي المنتقى عن ابي يوسف لو دفع اليه مصحفا ينقطه
باجر فضاع غلافه لم يضمن وان دفع اليه ثوبا ليرفوه في
منديل فضاع المنديل وكذا ان دفع اليه ميزانا ليصلح كفتيه
فضاع العمود الذي يكون فيه ميزان كما في المحيط هلك في
يده سواء هلك بسبب يمكن التحرز عنه كالسرقة والغصب
او بامر لا يمكن التحرز عنه كالحريق والغرق الغالبين والغارة
الغالبة والمكابرة وان وصلية شرط المستاجر عليه اي على
الاجير الضمان رد به على ما روي عن الشيخ ابي بكر انه يضمن

الاجير المشترك اذا شرط عليه الضمان وذلك ضعيف لان
شرط الضمان في الامانة باطل كالمودع قال الزيلعي وان شرط
الضمان على الاجير المشترك في العقد فان شرط عليه فيما لا
يمكن التحرز عنه يعني كالموت لا يجوز بالاجماع لانه شرط لا
يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحدهما فتفسد وان شرط
عليه فيما يمكن الاحتراز عنه كالسرقة فعلى الخلاف فعندهما
يجوز لانه يقتضيه العقد عندهما وعنده يفسد لان العقد
لا يقتضيه فيكون اشتراطه فيه مفسدا اهـ وبرأيه بعدم ضمان
ما هلك في يد المشتري بلا صنع منه مطلقا يفتي كما في عامة
المعتبرات وبه جزم اصحاب المتون فكان عدم التضمين هو
المذهب لان ذلك ما ذهب اليه ابو حنيفة وزفر والحسن
ابن زياد واحمد واسحق والمزني والشافعي في قول وهو
قول عطا وطاوس وهما من كبار التابعين وهو القياس
وكان الشيخ ظهير الدين يفتي به وذكر الامام المحبوبي حاكيا
عن شمس الائمة الحلواني انه كان اذا استفتي في هذه
المسالة يكتب في فتواه لا يضمن عند اكثر اصحابنا يعني ابا
حنيفة واصحابه كما في النهاية وقالا يضمن الا اذا هلك بامر
لا يمكن التحرز عنه لان عمر وعليا رض كانا يضمنان الاجير
المشترك ولان المعقود عليه الحفظ وعقد المعاوضة
يقتضي سلامة المعقود عليه من العيب فيكون المستحق
بالعقد حفظا سليما عن العيب الذي هو سبب الهلاك
لانه لا يمكنه العمل الا بالحفظ فيكون داخلا تحت العقد
فيضمن بالهلاك كما في الوديعة اذا كانت باجر وكما اذا هلك
بفعله

بفعله ولابي حنيفة ومن تابعه ان القبض حصل باذنه فلا
يكون مضمونا عليه كالوديعة والعارية ولهذا لا يضمن فيما
لا يمكن التحرز عنه كالموت حتف انفه وكالغصب من المكابر
ولو كان مضمونا عليه لما اختلف الحال بل كان مضمونا عليه
مطلقا كالغصب والقبض على سوم الشراء وبالبيع الفاسد
وعكسه الوديعة فانها لا تتضمن مطلقا ولا نسلم ان المعقود
عليه هو الحفظ بل العمل وانما وجب عليه الحفظ تبعا او اقتضا
لا مقصودا لان العمل لا يتاتى بدون حبس العين ولما لم يمكن
العمل الا بحبس العين كان له حبسه ولهذا لا يقابله شي
من الاجر ولو كان المعقود عليه هو الحفظ لكان له حصة
من الاجر فصار كالاجير الوحد بخلاف الوديعة باجر لان
الحفظ واجب عليه مقصودا ببدل وبخلاف ما اذا تلف بعمله
لان العقد يقتضي سلامة المعقود عليه وهو العمل فاذا
لم يكن سليما ضمن وقد روي عن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما
انهما كانا لا يضمنان الاجير المشترك وهو قول ابراهيم النخعي
فتعارضت روايتنا فعلهما فلا يلزم حجته وقيل هذا اختلاف
عصر وزمان وليس بشي لان الاختلاف موجود بين الصحا
فكيف يتصور ان يحمل على اختلاف الزمان بل الخلاف مبني
على ان الحفظ معقود عليه عندهما لانه لا يتمكن من ايقاع
المستحق وهو العمل الا بحفظ العين وما لا يتوصل الى الواجب
الا به يكون واجبا كوجوبه فكان العقد واردا عليه وعنده
وارد اعليه وقد بيناه وروى محمد في الاثار عن ابي حنيفة عن
حماد عن ابراهيم ان شريحا لم يضمن اجيرا قط اهـ وكانت

حكم شريح بحضرة الصحابة والتابعين من غير نكير فحل محل
الاجماع خلافا لما في الاشباه اي من انه ان شرط ضمانه ضمن
اجماعا وهو منقول عن الخلاصة وقد [illegible] ناه عن الشيخ ابي
بكر قال الفقيه ابو الليث الشرط وعدمه سواء لانه امين
واشتراط الضمان على الامين باطل وبه يفتي وفي البزازية
والفتوى على انه لا اثر لاشتراطه وعدمه سواء وكان الاولى
للشارح تقديم قوله خلافا لما في الاشباه على قول الماتن
وبه يفتي لان تاخيره يشعر بان صاحب الاشباه قرر ان
المذهب التضمين للاجير المشترك وفي الخانية والمحيط والتتمة
الفتوى على قوله وقال الزيلعي وبقولهما يفتي اليوم لتغير
احوال الناس وبه تحصل صيانة اموالهم وفي الثالث و
الثلاثين من جامع الفصولين وقول ابي يوسف ومحمد
قول عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما وبه يفتي احتشاما لعمر وعلي
وصيانة لاموال الناس اه وههنا جملة مسايل يتفرع عليها
على قول ابي يوسف ومحمد منها اذا دفع الى نساج ثوبا بعضه
منسوج وبعضه غير منسوج فسرق عنده يضمن كل الثوب
ومنها دفع الى خياط كرباسا ليخاط قميصا وبقي قطعة فسرقت
قالوا يضمن ومنها لو دفع صرما الى خفاف ليخرز له خفا ففضل
شيء من الصرم فسرق قالوا يضمن كذا في التتارخانية قاسم في تصحيحه
واذا وجب الضمان على الاجير المشترك عندهما فان هلك
قبل العمل يضمن قيمته غير معمول ولم يجب له من الاجرة شيء
وان هلك بعد العمل فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمته معمولا
ويعطي له الاجر ويحط الاجرة من القيمة وان شاء ضمن قيمته
غير

غير معمول ولم تكن عليه اجرة كما في السراج فقد اختلف الافتاء
ثم هذا الخلاف فيما اذا كانت الاجارة صحيحة فان كانت
فاسدة فلا ضمان بالاتفاق لان العين ح تكون امانة لكون
المعقود عليه وهو المنفعة مضمونة باجر المثل كما حققه ابن
الملك في شرح المجمع وافتى المتاخرون بالصلح على نصف القيمة
منهم شمس الايمة الاوزجندي رايته فرغانة على هذا والشيخ
الامام عز الدين الكندي صاحب الخلاصة يفتي بالصلح بسمرقند
وايمة سمرقند على هذا كما في مختار الفتاوي وكل ذلك عملا
باقوال الصحابة والفقها بقدر الامكان فان عمر يضمن الاجير
المشترك ما هلك في يده على احدى الروايتين عنه وعلي رض
لا يضمن على احدى الروايتين عنه وكذلك الفقيه ابو الليث
يختار قول ابي حنيفة والفقيه ابو جعفر يختار قولهما فان قلت
في هذا القول الذي هو الفتوى بالصلح على النصف ترك لجميع
اقوال الصحابة فان المنقول من اهل الاصول هو ان الاختلاف
على القولين اجماع منهم على بطلان القول الثالث والصحابة
اختلفوا على قولين لا غير اما بالضمان على الاجير المشترك
او بعدم الضمان والفتوى بالصلح على النصف قول خارج
عن قول الفريقين اجمع فكان باطلا قلت في هذا القول
عمل باقوال الصحابة لانا لما قلنا بالصلح على النصف كان
ذلك مناسبا للنصف بعد وجوب الكل وابقا لوجوب النصف
كما كان فكان عملا بقول من يقول بعدم الضمان فعلم بهذا
ان فيه عملا باقوال الصحابة واقوال الفقها بقدر الامكان
وذكر الامام التمرتاشي قال مشايخنا في تضمين الاجير المشترك

السبيل في هذه المسالة ان يفتي بالصلح لا بايجاب الضمان
ليكون عملا باقوال الصحابة بقدر الامكان وذكر في الصلح قالوا
القاضي يامرهم بالصلح ولا يقضي وان طلبوا القضا فان اتفقا
على شي فكذلك والا فالصلح على النصف لان هذا عمل بالقولين
كذا في المعدن شرح الكنز قال في العيون وربما لا يقبلان
الصلح فاخترت قول ابي حنيفة رح وقيل قال في المنح وفي فوايد
صاحب المحيط فتوى القاضي الامام جلال الدين الزيغجي
انه ينظر ان كان الاجير مصلحا بفتح اللام المشددة اي
ينسب اليه الصلاح فالمشهما لا يضمن وان كان الاجير
بخلافه يضمن كما هو مذهبهما وان كان الاجير مستور الحال
يؤمر بالصلح على النصف عمادية قلت وهل يجبر الاجير عليه
اي على قبول الصلح على النصف وقد قدمنا عن العيون انه
قال ربما لا يقبلان الصلح فاخترت قول ابي حنيفة وقد
قدمنا عن الحلواني انه يكتب الفتوى لا يضمن عند اكثر
اصحابنا يفتي به ابا حنيفة والشيخ الامام ظهير الدين افتى
بقول ابي حنيفة قال صاحب العدة فقلت له يوما من
قال منهم بالصلح هل يجب اجبار الخصم لو امتنع قال كنت
افتي بالصلح بالجبر في الابتدا فرجعت لهذا وكان القاضي
الامام فخر الدين يفتي بقول ابي حنيفة وفي البزازية وايمة
سمرقند افتوا بجواز الصلح بلا جبر ومال الاوزجندي وايمة
خوارزم وفرغانة الى الجبر لكن حرر في تنوير البصاير ثم
يجبر لكن تمت مدته في وسط البحر او البرية تبقى الاجارة
بالجبر ولفظه ما في تنوير البصاير فان قلت كيف يصح

الصلح

الصلح جبرا قلت الاجارة عقد يجري فيها الجبر بقاء الا ترى
ان من استاجر دابة او سفينة مدة معلومة وانقضت
مدتها في وسط البحر او البرية تبقى الاجارة بالجبر ولا يجري
الجبر في ابتدائها وهذه الحالة البقا فيجري فيها الجبر
اه وتعقب بانه قياس مع الفارق لتحقق الضرورة في
المقيس عليه ويضمن الاجير المشترك ما اي شيا هلك
بعمله اي بعمل الاجير المشترك كتخريق الثوب من دقه
لو قصارا وقال زفر والشافعي ليس بمضمون عليه لانه
ماذون فيه فلا يجامعه الضمان كالمعين للدقاق واجير
الوحد وهذا لانه عمل ما عمل بامره والامر المطلق ينتظم
العمل بنوعيه المعيب والسليم والتخرق لضعف في الثوب
والاحتراز عنه غير ممكن اذا الدق المصلح ليس في وسعه
وليس كان في وسعه فلا يمكنه التحرز عنه الا بحرج عظيم
فيكون ملحقا بما ليس في وسعه فصار كالبزاغ والفصاد
والحجام والختان ولهذا لا يضمن تلميذ القصار وهو يعمل
بالاجر ولنا ان التلف حصل بعمل غير ماذون فيه فيكون
مضمونا كما لو دق الثوب بغير امره وهذا لان الداخل تحت
الاذن هو الداخل تحت العقد وهو العمل المصلح لان الاذن
ثبت في ضمن العقد على التسليم لان مطلق عقد المعاوضة
يقتضي سلامة المعقود عليه عن العيوب على ما عرف في
البيوع فاذا تلف كان التلف حاصلا بما ليس بماذون له
فيه فصار كما اذا وصف له نوعا من الدق فاتى بنوع اخر
بخلاف معين القصار فانه متبرع وعمل المتبرع لا يتقيد

بالسلامة لئلا يمتنع الناس عن الاعانة مخافة الغرامة ولذا قلنا ان القصار لا يضمن ما تخرق من الثوب من دقه الا اذا كان من دق الخاص به او بتلميذه فيجب على الاستاذ ما افسده تلميذه بعمله لان الاستاذ اجير ولا ضمان على التلميذ لانه اجير خاص عند استاذه والاجير الخاص لا يجب عليه الضمان بقي الكلام فيما لو استعان القصار برب الثوب في دقه فتخرق ولا يدرى انه من دق القصار او من دق المالك ففي الظهيرية روي عن محمد ان القصار يضمن النقصان لان الاجير المشترك ضامن عند صاحبيه ولو هلك بغير صنعه فاذا كان الثوب في يد القصار كان الضمان عليه ما لم يعلم انه تخرق بدق صاحب الثوب وروي عن ابي يوسف ان القصار يضمن نصف الثوب كما لو جلس على ذيل ثوب رجل اخر ولم يعلم به صاحبه وتخرق كان على الجالس نصف النقصان واما على قول الامام ينبغي ان لا يجب الضمان في فصل القصار لانه امانة عنده وليس بمضمون عليه فلا يجب الضمان بالشك او يجب عليه نصف الضمان كما قاله ابو يوسف وهو حسن واختاره ابو الليث وكذا القصار اذا اراد المالك اخذ ثوبه منه فتمسك به لاستيفاء الاجر فجذبه به صاحبه فتخرق كان عليه نصف الخرق اه قال العلامة المقدسي ويشكل قوله وينبغي ان لا يجب عند الامام لانه امانة لما سلف من انه يضمن ما تخرق بدقه والجواب انه لما لم يتحقق كونه منه لم يضمن بالشك ولذا اعطف عليه قوله او يجب نصف الضمان وفي البدايع نظير هذا الفرع

لكن

لكن نسب فيه الى ابي يوسف القول بالضمان والى محمد عدمه اه وكذا يضمن القصار لو القاه في النورة فاحترق عند علمائنا الثلاثة كما في المحيط خالف او لم يخالف كما في الينابيع ثم اذا وجب الضمان على الاجير المشترك بما هلك بيده عند علمائنا الثلاثة ان كان المستاجر بالخيار ان شاء ضمنه قيمته ثوبه غير معمول ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته معمولا وعليه اجر المثل كما في الذخيرة وفي التجريد اذا احترق بيت الاجير بسراج ضمن كما في التترخانية وفي منية المفتي وان حمل اجير القصار ثوب القصارة باذن الاستاذ فسقط على ثوب اخر فافسده ان سقط على ثوب القصارة يضمن الاستاذ وان سقط على غير ثوبها ضمن الاجير واذا سقط شي من يد المودع على وديعته فافسدها يضمن نقله ابو السعود وستاتي لنا فروع كثيرة في ضمان القصار وفروع ذكرها الشارح في اخر الباب تحت قوله فعمل الاجير في كل الصانع يضاف لاستاذه الخ تنبيه وزلقت الحمال بالحاء المهملة زلقت من باب طرب ابو السعود عن المصباح والذي في نسخ الكنز الجمال بالجيم ومثله انكسار الظرف من انقطاع الحبل الذي يشد به الحمل كما في الكنز وستاتي مسايل ضمان الجمال متنا وشرحا وغرق السفينة من مده قيد بالمد لانه لا يضمن الملاح ما غرق من موج او ريح او صدم جبل عند الامام فان غرقت من مده او معالجته ضمن وان انكسرت فغرقت فان كان من عمل الملاح ضمن جاوز المعتاد اي ما يتعارفه الملاحون في مدهم وعملهم ام لا وان لم تنكسر

من عمل الملاح فلا كان العنا بيه وقال الحموي يجب على صاحب
الطعام مثلا من الاجر بقدر ما سارت السفينة قبل الغرق لانه
تطع مسافة من المدة التي عقد عليها الاجارة وتعذر المضي
فيها لاجل الغرق فيجب من الاجر بحسا به وفروع المذهب
تشهد لذلك اه وقال السيد احمد وهذا الظاهر اذا كان
صاحب المتاع معه والا فلم يوجد تسليم وقد سبق انه لا يجب
الاجر للاجير المشترك الا بالتسليم فتامل وفي جامع الفصولين
لو دخلها الما فافسد المتاع لو بفعله ضمن عندنا ولو بلا
فعله ضمن عندهما لا عنده لو امكن التحرز لا لا يضمن با
لاتفاق اه وان احترقت السفينة من نار دخلت الملاح
لحاجة لم يضمن وان لم يكن فيها رب المتاع فاتفق التحريم بلا
سفينة من امتعة الناس وشدها في الشط فيلا تطير
فيها نقب وامتلات ما وغرقت وهلكت الامتعة لا يضمن
ان كانت تترك هذه عادة ولو قال مالك الامتعة للملاح
شد السفينة هنا فلم يشد واجراها حتى غرقت ضمن
الملاح يضمن ان كانت تشد في هذه الحالة جامع الفصولين
قوله جاوز المعتاد ام لا يشمل مسالة القصار فحال انه
بخلاف الحجام ونحوه كالبزاغ والفصاد كما ياتي متنا انه لا يضمن
الزيادة الا اذا جاوز المعتاد عادة والفرق بين هذه المسايل
ان الاجير يضمن ما تلف بعمله جاوز المعتاد او لا وبين مسالة
نحو الحجام انه لا يضمن الا اذا جاوز المعتاد ساقي الدرر وغيرها
قال الزيلعي بخلاف البزاغ والفصاد ونحوهما لان العقد فيه
لم يتناول العمل المصلح لانه يقتضي ذلك العمل الفساد وانما

السلامة

السلامة المطلوبة من العمل ان لا يجاوز المعتاد وبعد ذلك
السراية والانقصار مبنيات على قوة المحل في احتمال الالم
وسيلان الدم وضعفه عن ذلك وليس في وسعه معرفته
والخارج من الوسع لا يستحق بعقد المعاوضة بخلاف
والتحرز عن التخرق ممكن لانه في وسع القصار معرفته بالنظر
في الثوب بما يحتمله من الدق الا انه ربما يلحقه الحرج فيه
وهو ساقط العبرة فيما يلزم العبد بالتزامه وانما يعتبر
ذلك في حقوق الله تعالى دفعا للحرج حتى اذا اجتهد واخطا
يكون معذورا اه وحاصل ما في الدرر ان قوة الثوب ورقته
يعلم ما يحتمله من الدق باجتهاد فامكن تقييده بالسلامة
منه بخلاف الفصد ونحوه فانه يبتني على قوة الطبع و
ضعفه ولا يعرف ذلك بنفسه ولا ما يحتمله من الجرح
فلا يمكن تقييده بالسلامة فسقط اعتباره الا اذا جاوز
المعتاد وهذا على خلاف ما بحثه صدر الشريعة حيث قال
ينبغي ان يكون المراد بقوله ما تلف بعمله عملا جاوز فيه القدر
المعتاد على ما ياتي في الحجام فتامل لكن قوى القهستاني قول
صدر الشريعة حيث قال بل يضمن بعمله ما هلك من حيوان
وغيره بعمله عملا غير ما ذون فيه كالدق المخرق للثوب كما في
المحيط وغيره فهو غير معتاد بالضرورة ولذا فسر الصم العمل
به فمن البا طل ما ظن انه يبطل تفسير المصنف في الكافي قوة
الثوب ورقته مثلا تعرف بالاجتهاد فامكن التقييد بالمصلح
اه وحاصله ان القهستاني يقول كل عمل اتلف الثوب
فهو غير معتاد وحينئذ فلا يصح تقييد صدر الشريعة ما

تلف بعلة بقوله عملا غير معتاد ويبقى مخالفا لما في الثاني
يعني المفيدات الهل المتلف قد يكون معتادا هذا والذي يظهر
من كلامهم انه لا منافاة بين كلامهم وان الكل يقولون
ان المتلف للثوب غير معتاد ولكن لما كان نحو الحجام ضمانه مقيد
بغير المعتاد دون المعتاد ارادوا التنبيه على ان نحو القصار
غير مقيد بهذا القيد ليفيدوا الفرق بينهما ولكن الخروج عن
المعتاد في نحو الثوب لا يظهر لنا الا بالاتلاف فحيث كان
متلفا علم انه غير معتاد فيضمن لتقصيره فان الماهر في صنعته
يدرك المتلف بخلاف الحجام فان لعمله مخصوصا فاذا لم يتجاوزه محاله
لا يضمن فانه لا يمكن ادراكه بمهارته فانيط الضمان على
مجاوزته المحل المخصوص فظهر بهذا ان كل متلف في عمل
نحو القصار خارج عن المعتاد ويدل عليه ما في البدائع وهو
انه يمكنه التحرز بالاجتهاد بالنظر في آلة الدق ومحله وارساله
المدقة على المحل على قدر ما يتحمله مع الحذاقة في العمل وعند
مراعاة هذه الشرائط لا يحصل الفساد فلما حصل دل على
انه مقصر وهو في حقوق العباد ليس بعذر اهـ فعلم انه لا فرق
بين الكلامين وان كان في التعبير مسامحة والله تعالى اعلم
تنبيه اشار به الى ان المسألة ذات خلاف وما في القهستاني
عن المحيط وغيره ارفق والبق بالحنيفية السمحة وفي المنية
هذا اي ضمان الملاح من غرق السفينة من مده اذا لم يكن
رب المتاع او وكيله في السفينة فان كان رب المتاع او وكيله
في السفينة وغرقت من مد الملاح السفينة لا يضمن اذا لم
يجاوز المعتاد ولم يتعمد الفساد [illegible] الخانية

وكان

وكان بامر يمكن التحرز عنه كما نقله السيد احمد وقال الشيخ
الرحمتي يفهم منه انه اذا [illegible] ضمن المال مطلقا وضمن
بني ادم ايضا كانه باشر الاتلاف فليحرر لان محل العمل غير مسلم
اليه هذا التعليل لعدم ضمان الملاح قال في التترخانية ثم الاجير
المشترك انما يضمن ما جنت يده عندنا اذا كان محل العمل
مسلما اليه تسليما يكفي للنقل ضمان العقد لو كان مشتريا فـ
المضمون ما يجوز ان يضمن بالعقد وفي شرح الاجير [illegible] اهـ
وقال الشيخ الرحمتي وما في المنية ينبغي ان يحمل على ما اذا كان المتاع
تحت يد مالكه او وكيله والمعتاد الان ان صاحب السفينة
يتسلم المتاع ويضعه في مكان لا يصل اليه مالكه ولا يعرف
محله فينبغي ان لا يجعل مثل هذا في يده بل يكون مضمونا
على الملاح فليحرر اهـ وفي العتابية وان كان رب المتاع
في السفينة او وكيله لا يضمن الملاح الا بالتعدي لان
المتاع في يده ولو كانتا سفينتين وهو في احدهما ومتاعه
في الاخرى لم يضمن الملاح شيئا الا بالتعدي كذا في الدابتين
وكذا لو خرج صاحب المتاع لصلاة الفرض او لحاجة ولم يغب
عن بصره لم يضمن الملاح الا بالتعدي ولو بلغت السفينة
الى موضع ثم اعادها الريح او الماء او عادت الدابة عن بعض الطريق
فان كان صاحب المتاع في السفينة او على الدابة وجب الاجر
ولا يطالب بالعود الا ان يردها الريح الى موضع لا يمكن قبضه
فيه فيجبر على عوده بالاجر الاول كما في العتابية استاجر سفينة
ليحمل عليها امتعته هذه فادخل الملاح فيها امتعة اخرى بغير
رضى المستاجر وهي تطيق ذلك وغرقت والمستاجر معها لا يضمن

الملاح كما في القنية وسئل علي بن احمد عن ركاب سفينة موقرة
خافوا الغرق وقد امسكت السفينة على الارض فخرج بعض الركاب
واستاجروا سفينة ودخل فيها بعض الركاب وادخلوا بعض
الاحمال وفعلوا ذلك مرة اخرى حتى خفت السفينة وجرت واتفقوا
في الاجرة قدرا من الدنانير هل تجب تلك الاجرة على الذين باشروا
العقد ام على جميع الركاب واصحاب الاحمال وقد كانوا راضين بما
فعل اولئك فقال على العاقدين تجب الاجرة والموافقة اولى كما
في التترخانية وفي المنتقى ولو كانت سفن كثيرة وصاحب
المتاع او الوكيل في احداها فلا ضمان على الملاح فيما ذهب من
السفينة التي فيها صاحب المتاع او وكيله وضمن ما سوى ذلك
قال هذا كله قول ابي يوسف وكان قول ابي يوسف فيما اذا كانت
السفن كثيرة قول اخر فقال اذا كانت السفن تنزل معا وتسير
معا حتى يكون في رفقة واحدة فلا ضمان على الملاح وان تقدم
بعضها بعضا وكذلك القطار اذا كان عليها حمولة وربما الحمولة
على بعير فلا ضمان على الجمال كذا في المحيط وفيها اي المنية حمل
رب المتاع متاعه على الدابة وركب رب الدابة على متاعه
فساقها المكاري فعثرت الدابة وفسد المتاع لا يضمن اجماعا
ان ساقها سوقا معتادا لان المعتاد مما ذون فيه من الراكب
عادة وينبغي تقييده بما لم يكن رب المتاع بشهبه عن السوق
تامل رمحيي وفي العتابية وان عثرت الدابة وسقط المتاع لا
يضمن وان عثرت بسوق رب المتاع او قعوده لم يضمن المكاري
وكذا اذا كان بسوقهما ولو كان صاحب المتاع على الدابة ومتاعه
على دواب اخر وهو يسير معها لا يضمن المكاري وهذا التقسيم

على

على قول ابي يوسف رح ولو حمله على الدابة وصاحب المتاع راكب
على الدابة فنفر وسقط لا يضمن صاحب الدابة وان لم يكن ركبها
لكن يمشي معه ضمن عند ابي حنيفة ومحمد رح اه وفي اليتيمة
سئل ابو حامد عن رجل استاجر تركمانا ليحمل له هذا الدبس
من مرو الى بلخ فلما بلغ وسط الطريق لان هناك قنطرة
وفيها حجر فلما اراد ان يمر به البعير سقطت رجله فيه وتلف
الدبس وتلك القنطرة مما تسلك مع هذا الحمل يضمن
التركمان ام لا فقال يجب الضمان على التركمان الذي
كان يستعمله وسئل عنها يوسف بن احمد فاجاب به
كذلك كذا في التترخانية وفي فتاوى الفضلي اذا دفع حملا
الى حمال ليحمله الى موضع كذا وشرط عليه ان يسير ليلا
وصاحب الحمل معه يسيران فضاعت الدابة مع الحمل ان
كان المكاري ضيع الدابة بترك الحفظ ضمن بلا خلاف وان
ضاعت من غير تضييعه لم يضمن عند ابي ح خلافا لهما
وينبغي ان لا يضمن ان كان رب المتاع يسير معه بلا
خلاف ولكن المذكور في اول هذا الجنس وشروط المرغيناني
رواية صريحة في وجوب الضمان هاهنا بالاجماع كما في العمادية
قلت وقدمنا عن الاشباه معزيا للزيلعي ان الوديعة
باجر مضمونة قال السيد احمد لم يظهر لي وجه مناسبة ذكر
هذا الفرع هنا ثم ذكره الزيلعي في هذا الباب لمناسبته
وعلله بان الحفظ واجب عليه مقصودا اه قلت اورده
الشارح هنا بان رب المتاع وجوده في السفينة او على
الدابة يمنع ضمان المكاري لما تلف من عمله وعدمه موجب

للضمان لانه لا يكون اقل حالا من المودع بالفتح اذا كان
باجر فانه يضمن ما تلف من الوديعة ولو تلفت الوديعة
في حضرة المودع بالكسر ولو كان المودع بالفتح باجر فانه
لا يضمن المودع لان الحفظ ينسب الي المودع بالكسر مع
حضوره كما مر في كتاب الوديعة لكن ذكر الفرق بان المعقود
عليه في الاجير المشترك العمل ويجب الحفظ تبعا بخلاف
المودع باجر فيجب عليه الحفظ قصدا ببدل وذكر المصنف في الوديعة
ان اشتراط الضمان علي الامين باطل به يفتي وفي البزازية
دفع الي صاحب الحمام واستاجره وشرط عليه الضمان اذا
تلف لا اثر له فيما عليه الفتوي لان الحمامي عند اشتراط
الاجر للحفظ والثيابي كالاجير المشترك اه فليحفظ ولا
يضمن الاجير به اي بما تلف من عمله من بني ادم مطلقا
صغيرا كان او كبيرا علي الصحيح كما في التبيين وقيل عدم
الضمان اذا كان كبيرا يستمسك علي الدابة ويركب وحده
والا فهو كالمتاع مما غرق الادمي في السفينة او سقط
الادمي عن الدابة وان كان بسوقه اي بسوق الاجير
او قوده لان الادمي لا يضمن بالعقد قال في الجوهرة
لانه لو ضمن الادمي لكان موجب ضمانه علي العاقلة و
العاقلة لا تضمن بالاقوال وعقد الاجارة قول بل انما
يضمن الادمي بالجناية والحال انه لا جناية في سقوطه
او غرقه لاذنه اي اذن الساقط او الغريق فيه اي
في السوق والقود وسير السفينة والماذون فيه هو
السوق والمد المعتاد ثم هذا لا يظهر الا في الكبير بخلاف
الصغير

الصغير اذ لا اذن له علي ان الاذن العادي في الكبير انما يعتبر
اذا لم يخرج بتهييجه عن السوق والا فيكون من قبيل الجناية
فيضمن رحمتي وان انكسر دن بفتح الدال المهملة وتشديد
النون قال في المصباح هو كالحب الا انه اطول منه واوسع راسا
وجمعه دنان كسهم وسهام استوجر لحمله رجل يحمله من الفرات
الي مكان معلوم باجر معلوم فوقع الحمال في الطريق فانكسر الدن
في الطريق قيد به لانه لو سقط من راسه بزلق رجله بعدما
انتهي الي المكان المشروط فانكسر فله الاجر ولا ضمان عليه هكذا
حكي عن القاضي صاعد النيسابوري وهذا الذي حكي القاضي صاعد
يوافق قول محمد رح اخرا واما علي قول ابي يوسف وهو قول محمد
اولا فالحمال يجب ان يكون ضامنا ولو انتهي الي المقصد كما في الذخيرة
وعلل في العمادية عدم الضمان بانه لما انتهي الي المكان المشروط لم
يبق الحمل مضمونا عليه لوجوب جميع الاجر فصار الحمل مسلما الي صاحبه
والمتولد من عمل غير مضمون لا يكون مضمونا اه ان شاء المالك
ضمن الحمال لانه تلف بفعله لان الداخل تحت العقد عمل سليم
والمفسد غير داخل فيضمن علي ما بينا زيلعي ولا فرق في هذا الحكم
بين كون صاحبه معه اولا وبالاول صرح في البزازية وسواء كان علي
ظهره او دابته كما في مسكين وفي المنتقي الحمال اذا كان يحملها علي عنقه
فعثر واهرق وصاحبها معه فهو ضامن ولو انه هو الذي زحم الناس
حتي انكسر فانه يضمن قيمته في مكان حمله ولا اجر له وان شاء
ضمنه قيمته في موضع الكسر واعطاه اجره بحسابه يعني يحط
من ضمانه من الاجر بازاء ما حمل كما في الخلاصة وانما خير لانه لما انكسر
في الطريق والحمل شي واحد حكما اذ الحمل المستحق بالعقد ما ينتهي

به وهو ان يحمله محمولا الى موضع عينه ظهرانه وقع تعديا ابتدا
وفي الحقيقة ابتداوه سليم وانما صار تعديا عند الكسر فان
مال الى الوجه الحكمي فلا اجر له لانه ما استوفي من عمله شيا
اصلا وان مال الى الوجه الحقيقي فله الاجر بقدر ما استوفى
والاجر والضمان لا يجتمعان في حالة واحدة لانه اذا ضمنه
في مكان الكسر فقد جعل المتاع امانة عنده من حيث انه حمل
الى موضع الكسر فوجب الاجر في حال الامانة وانما صار مضمونا
في حالة الكسر وهذه حالة اخرى وهذا لو كان الكسر لدن المحمول
بصنعه اي بصنع الحمال بان زلق او عثر او زاحم الناس كما قدمناه
والا بان زاحمه الناس فانكسر او اصابه حجر او انكسر بامر لا يمكن
التحرز عنه فلا ضمان عليه لان المتاع امانة عنده وله الاجر
بحسابه ذلك خلافا لهما فقالا يضمن قيمته في موضع الكسر وله
الاجر لانه تسلم الحمل باتصاله بملكه فيعطيه اجره ولا يخير في هذه
الصورة عندهما لان العين مضمونة على الاجير المشترك عندهما
وقيد بالكسر لانه لو سرق المتاع من راس الحمال فان كان صاحبه
معه فلا ضمان عليه اجماعا وان اوجبا الضمان على الاجير المشترك
وان لم يكن صاحبه معه فهو ضامن على اصلهما وكذلك انقطاع
الحبل الذي يشد به المكاري الحمل اذا كان انقطاعه في سوق الدابة
فهو ضامن وان كان انقطاعه من غير سوقه مثل ان تكون الدابة
واقفة فتجيء ريح فتقصرها فتنفر من ذلك فينقطع الحبل فلا ضمان
عليه كما في السراج ولو حمل بحبل صاحب المتاع فانقطع لا يضمن كما
في العتابية استاجر حمالا ليحمل عليه زقا من سمن فرفعه المالك
والحمال حتى يضع على راس الحمال وتخرق لا يضمن الحمال وفي المنتقى
ولو

ولو وضعه الحمال في الطريق ثم اراد رفعه فاستعان برب الزق
فقبضا بيضا انه فوقع وتخرق ضمن الحمال لانه صار في ضمانه ولو
بلغ منزل صاحب الزق فانزله الحمال وصاحبه ووقع من ايديهما
يضمن الحمال والقياس ان يضمن النصف وبه اخذ الفقيه وكثير
من المشايخ كما في الوجيز ولو قال لحامل ايهما شئت هذا بدرهم
وهذا بنصف درهم فحملهما معا فله نصف اجرهما ويضمنهما ان
هلكا ولو حمل احدهما اولا فهو متطوع في الباقي ويضمنه ان هلك
لانه حمل بغير اذنه ولو استوجر ليحمل جلود ميتة فدبغها وهلكت
او اتلفها فلا اجر ولا ضمان لانه ليس بمال ولو استوجر ليحمل هذه
الدراهم الى فلان فانفقها في نصف الطريق ثم دفع مثلها الى
فلان فلا اجر له لانه ملكها باداء الضمان كما في التتارخانية ولو
استاجر حمالين ليحمل احدهما كله ان كانا شريكين يجب الاجر كاملا
بينهما وان لم يكونا شريكين فله نصف الاجر لانه في حمل النصف
متبرع ولو حمل الى المكان الذي اشترط فقال له صاحب الحمل امسكه
فامسكه فضاع لم يضمن ويجب الاجر ولو حبسه لاستيفاء الاجر
حتى طلب منه ضمن وعن ابي يوسف رح انه ليس له ان يطالب
بالاجر ما لم يضع عن راسه ولو حمل الى دار المستاجر وادخله فعثر
او اراد ان يضع عن راسه فسقط ضمن ولو كسره انسان اخر لم
يضمن هو ويجب له الاجر كما في العتابية وفي فتاوى ابي الليث
الحمال اذا نزل في مفازة ونهيا له الانتقال فلم ينتقل حتى فسد
المتاع بسرقة او مطر فهو ضامن وتاويله اذا كانت السرقة او
المطر غالبا كما في الفصول العمادية استاجره ليحمل حنطة الى مكان
فانشقت بنفسها وخرج ما فيها قال ابو بكر رح ضمن كما ل

انقطع حبله وقال ابو الليث رح في قياس قول ابي حنيفة رح لا يضمن قال فخر الدين وعليه الفتوى وبه ناخذ كما في الكبرى المكاري كان ينقل الدبس من القرية الى المصر فنزل في الطريق ونام فخرق الكلب الزق فضاع الدبس لا يضمن ان نام جالسا كما في القنية وسئل ابو القاسم عمن استوجر ليحمل عصيرا على دابته الى موضع فحمله فحين اراد ان يضعه اخذ احد العدلين ورمى بالعدل الاخر فانشق الزق من رميه قال ضمن نقصان ت
الزق والعصير كما في الحاوي للفتاوى ولا ضمان على حجام وبزاغ البزغ وهو الشق وهو خاص بالبهائم ولذا قال اي بيطار وهو كل من يشتغل بمداواة علل البهائم وفصاد وهو خاص بالادميين وفي شرح الهروي الحجام مبالغة حاجم من حجم وبابه قتل واسم الصناعة حجامة بالكسر والبزاغ من البزغ وهو الشق والفصاد مبالغة فاصد من فصد من باب ضرب لم يجاوز في عمله واحد ممن ذكر الموضع المعتاد اي لم يتعده في الحجم والبزغ والفصد كما في شرح مسكين وكان الاولى زيادة ونحوهم لاجل ان يحسن تفريع قولهم فلو قطع الختان الخ عليه لان الختان ليس واحدا من هولاء الثلاثة وانما لم يضمن احد هولاء عند عدم مجاوزة الموضع المعتاد لانه التزمه بالعقد فصار واجبا عليه والفعل الواجب لا يجامعه الضمان كما لو حد القاضي او عزر فمات المضروب بذلك فليس في وسعه الاحتراز عن مثله الا اذا كان يمكنه التحرز عنه كدق الثوب ونحوه مما ذكرنا من قبل لان قوة الثوب ورقته تعرف به ما يحتمله من الدق بالاجتهاد فامكن التقييد ٥
بالسليم

بالسليم منه بخلاف الفصد ونحوه فانه لا يمكنه الفصد ونحوه تحترزا عن سبب الهلاك لغموض باطن احوال الحيوان فربما يكون ضعيف المزاج لا يتحمل جرحه سريعا وقد يسري الى النفس وقد يكون بالعكس ولا اطلاع للفصاد ونحوه عن قوة الطبيعة وضعفها فلا يتقيد بالمصلح من العمل ولو استاجره ليقطع يده او اصبعه او ينزع سنه جاز ولو مات لا يضمن كما في التترخانية فان جاوز الموضع المعتاد ضمن الزيادة كلها اذا كان البزغ ونحوه باذن من صاحب الدابة اما اذا كان بغير اذنه فهو ضامن سوا تجاوز الموضع المعتاد او لم يتجاوز كما في السراج اذا لم يهلك المجني عليه قال السيد احمد ولم يبين طريق الضمان ولعله في البزاغ ان تقوم الدابة وبها الجراحة الماذون فيها وتقوم وبها قدر الجراحة الزايد ومثله الفصد والحجامة في الغلام واما في الجرحات كانت في الراس يجري فيها حكم الشجاج وان كان حرا اعتبر عبدا بالكيفية المتقدمة ان كان ذلك في غير الشجاج فيعتبر ذلك من الدية ويحرر ذلك اه وان هلك المفصود والمحجوم او المبزوغ وقد كان الفصاد ونحوه جاوز الموضع المعتاد ضمن الجاني نصف دية النفس لتلفها اي النفس بفعل ماذون فيه وفعل غير ماذون فيه فيتنصف الضمان وفي فتاوى قاضي ظهير ليس على الفصاد والحجام والبزاغ ضمان السراية اذا لم يقطعوا زيادة على القدر المعهود الماذون فيه فان شرط على الفصاد والعمل على ان لا يسري يصح لانه في وسعه نفي عليه خواهر زاده في باب ما يضمن الاجير وفي نفاذ بد صاحب المحيط اذا شرط على الحجام والفصاد والبزاغ والختان العمل على وجه

لا يسري لا يصح هذا الشرط حتى لو هلك لا ضمان عليهم لانه ليس
في وسعهم ذلك وهذا اذا فعل فعلا معتادا لم يقصر في ذلك الفعل
اما اذا فعل بخلاف ذلك يضمن كما في العمادية ونقله في المنح وما
تقدم عن القاضي ظهير خلاف ما قرره الجمهور كالزيلعي وغيره ثم
فرع الماتن عليه اي على قوله ولا ضمان على حجام الخ بقوله فلو
قطع الختان الحشفة وبري المقطوع تجب عليه دية
كاملة لانها اي الحشفة وفي بعض النسخ لانه اي المقطوع
لما بري كان عليه ضمان الحشفة وهي اي الحشفة عضو
كامل لا ثاني له في النفس فيتقدر بدله ببدل النفس كما في اللسان
اي كما في قطع اللسان وان مات المختون فالواجب عليه اي
على الختان نصفها اي نصف الدية لحصول تلف النفس
بفعلين احدهما ماذون فيه وهو اي الماذون فيه قطع
الجلدة والاخر غير ماذون فيه وهو قطع الحشفة فيضمن
الختان النصف اي نصف بدل النفس بذلك وقال الرازي
هذا من اعجب المسايل حيث وجب الاكثر بالبرء والاقل
بالهلاك فان قلت التنصيف في البدل يعتمد التساوي
في السبب وقد انتفى لان قطع الحشفة اشد افضاء الى التلف
من قطع الجلدة لا محالة وكان كقطع اليد مع حز الرقبة
اجيب بان كل واحد يحتمل ان يقع اتلافا وان لا يقع و
التفاوت غير منضبط وكان هدرا بخلاف الحز فانه لا يحتمل
ان لا يقع اتلافا كما في العناية وفي جنايات شرح الطحاوي
لو قطع الحشفة عليه القصاص ولو قطع بعض الحشفة لا قصاص ص
عليه ولم يذكر انه ماذا يجب عليه وفي الفتاوى الصغرى في
كتاب

كتاب الديات تجب حكومة العدل كذا في الخلاصة ولو شرط
على الحجام ونحوه من البزاغ والفصاد العمل على وجه لا يسري
لا يصح لانه ليس في وسعه حتى لو هلك لا ضمان عليهم
وقد خالف القاضي ظهير ذلك في الفصاد كما قدمناه عنه الا
اذا فعل الحجام ونحوه فعلا غير المعتاد فيضمن كما في العمادية وفيها
اي العمادية سيل صاحب المحيط عن فصاد قال له غلام
اي صبي حر او قال له عبد افصد لي فقصده فصدا معتادا
فمات المقصود بسببه قال صاحب تجب دية الحر في مسالة المحيط
الغلام وتجب قيمة العبد على عاقلة الفصاد وهذا مرتبط
بالصورتين كما في المنح وذلك لان فعله غير ماذون فيه
حيث لم يعتبر اذنهما للحجر في الاقوال لانه خطا اي من
القتل خطا اذ لم يتعمد قتله والدليل عليه عدم مجاوزة الفعل
المعتاد وسيل اي صاحب المحيط ايضا عمن فصد نايما
وتركه من غير ربط بالرفادة حتى مات المفصود من السيلان
اي سيلان الدم قال يجب القصاص لانه قتله بالجرح وكذا ل
اذا صب الدواء في عين رجل فذهب ضوؤها لا يضمن كالختان
الا اذا غلط فان قال رجلان انه ليس باهل وهذا من خرق
فعله وقال رجلان هو اهل لا يضمن وان كان في جانب الكحال
واحد وفي جانب اخر ضمن وفي جنايات مجموع النوازل لو
قال الرجل للكحال داو بشرط ان لا يذهب البصر فذهب
البصر لا يضمن كما في الخلاصة والثاني هو الاجير الخاص
انما ذكر هنا وفي المشترك قال الاول لقرب الاول من
التتميم دون هذا ويسمى اجير وحد قال في المغرب

اجير الوحد على الاضافة خلاف الاجير المشترك فيه من
الوحد بمعنى الوحيد ومعناه اجير المستاجر الواحد وفي معناه
الاجير الخاص ولو حرك الحا يصح لانه يقال رجل وحد بفتحتين
اي منفرد اه وقيل الوحد مصدر بمعنى التوحيد والمعنى
عامل التوحيد والاضافة لادنى ملابسة اي المتوحد في العمل
وهو من يعمل لواحد قال الحموي في شرحه وعرفه بعض المتاخرين
بانه من يعمل لواحد او ما في حكمه وانما قال او ما في حكمه لئلا
يرد عليه ما لو استاجر اثنان او ثلاثة عبدا ليخدمهم مدة
او لرعي اغنامهم فان الظاهر انه اجير خاص بل صرح به
في البزازية فانه قال واجير الوحد قد يكون لرجلين بان
استاجر رجلا ليرعى اغنامهما ثم نقل عن المقدسي انهم
اذا استاجروا واحدا وان بدا لرعي غنمهم مشتركة او مجموعة
بعقد واحد على ان لا يعمل لغيرهم كان خاصا وان جوزوا
له عمله لغيرهم فمشترك والله تعالى اعلم اه ملخصا وفي
القهستاني والاجير الخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه
الى مستاجره واحدا او اكثر فلو استاجر رجلان او ثلاثة
رجلا لرعي غنم لهما او لهم خاصة كان اجيرا خاصا كما في المحيط
وغيره عملا موقتا خرج به من يعمل لواحد فقط من غير
توقيت كالخياط اذا عمل لواحد ولم يذكر المدة بالتخصيص
خرج به من يعمل لواحد فقط عملا موقتا من غير تخصيص
كالراعي اذا عمل لواحد فقط عملا موقتا من غير ان يشترط
عليه عدم العمل لغيره حلبي وفيه انه اذا استوجر شهرا
لرعي الغنم كان خاصا وان لم يذكر التخصيص فلعل المراد
بالتخصيص

بالتخصيص ان لا يذكر عموما سوا ذكر التخصيص او اهمله
فان الخاص يصير مشتركا بذكر التعميم كما ياتي في عبارة الدرر
ويستحق الاجير الخاص الاجر المسمى على المستاجر بتسليم
نفسه للعمل في المدة اي مدة الاجارة وان وصلية لم يعمل
الا اذا ابى العمل ولو حكما كمرض او مطر فلا اجر له كما في الدرر
المنتقى قال في الهداية الاجر مقابل بالمنافع ولهذا يبقى
الاجر مستحقا وان نقض العمل قال صاحب الهداية نقض
على البنا للمفعول بخلاف الاجير المشترك فانه روي عن محمد
في خياط خاط ثوب رجل باجرة ففتقه رجل قبل ان يقبض
رب الثوب فلا اجر للخياط لانه لم يسلم العمل الى رب الثوب
ولا يجبر الخياط على ان يعيد العمل لانه لو اجبر عليه كان
يجبر بحكم العقد الذي جرى بينهما وذلك العقد قد انتهى بتمام
العمل وان كان الخياط هو الذي فتق فعليه ان يعيد العمل
لانه نقض عمله فصار كانه لم يخط وكذلك الاسكاف والملاح
حتى اذا رد الملاح السفينة او نقض الاسكاف الخياط اجبر
على اعادتها فيكلف الملاح ان يسلم في موضع يقدر ولا اجر
مثله فيما زاد من هذا السير احتياطا او نظرا حموي وكل ذلك
لكونه اجيرا مشتركا والا فالاسكاف لو كان اجيرا خاصا
ونقض العمل لكان مستحقا للاجر كمن استوجر شهرا للخدمة
اي لخدمة المستاجر او خدمة زوجته او اولاده قال علماؤنا
رح يكره للرجل ان يستاجر حرة او امة يستخدمها ويخلو بها
لان الخلوة بالاجنبية منهي عنها كما في الظهيرية حرة اجرت
نفسها ذا عيال لا باس به ويكره له ان يخلو بها قال فخر الدين

تاضي خان رح هذا تاويل ماجا في الاصل وبه يفتي هكذا
في الكبري قال ابو حنيفة رح اذا استاجر الرجل امراته لتخدمه
كل شهر باجر مسمي لايجوز كما لو استاجرها لتعمل من اعمال البيت
من الخبز والطبخ وارضاع ولده منها ولو استاجرها لتخدمه
فيما ليس من جنس خدمة البيت كرعي دوابه وما اشبه
ذلك يجوز لان ذلك غير مستحق عليها كما في المحيط ولو
كانت المراة امة جاز كما في الخلاصة وقد تقدمت هذه المسايل
ونحوها في اول الفروع التي ذكرها الش في اخر الاجارة الفاسدة
وللمستاجر ان يكلف العبد المستاجر كل شي من خدمة
البيت ويامره ان يغسل ثوبه وان يخيط ويخبز ويعجن
اذا كان يحسن ذلك ويعلف دابته وينزل متاعه من
ظهر بيته او يرقي اليه ويحلب له شاته ويستقي له من
البير وليس له ان يقعده خياطا ولا في صناعة من الصناعات
وان كان حاذقا في ذلك وليس على المستاجر طعامه الا
ان يتطوع بذلك او يكون فيه عرف ظاهر كذا في كثير من
الكتب لكن قال الفقيه في زماننا العبد ياكل من مال
المستاجر كما في الظهيرية والخانية وله ان يامره بخدمة
اضيافه وله ان يواجره من غيره للخدمة وان تزوج المستاجر
امراة فقال اخدمني وعيالي فله ذلك وكذلك المراة ان
كانت هي المستاجرة فتزوجت فقالت اخدمني وزوجي
فلها ذلك كما في المبسوط وخدمة الاجير في البيت ان
يقوم وقت الصبح فيسرج السراج وياتي بالسحور ان كان
يريد الصوم وياتي بالوضو ويحمل الما الي البالوعة وايقاد
النار

النار في الشتا بالغداة والعشي وغمز رجليه وجميع بدنه
الي ان ينام وغير ذلك كما في خزانة الفتاوي ووظيفة
الخدمة المعتادة من السحر الي ان تنام الناس بعد العشا
الاخير جوي او من استوجر شهر الرعي الغنم المسمي
وقوله باجر مسمي متعلق بقوله استوجر وهذا بيان العقد
الاجارة الصحيح فانه اذا لم يسم الاجر كان فاسدا بخلاف
ما لو اخر المدة بان استاجره للرعي وهذا خلاف ما تقدم متنا
فان فيه استاجره شهرا لرعي الغنم فقدم ذكر المدة واخر
بيان العمل حيث يكون في تاخير المدة اجيرا مشتركا الا اذا
شرط ان لا يخدم غيره او لا يرعي لغيره فيكون اجيرا خاصا
وتحقيقه في الدرر واصله للزيلعي وعبارة الدرر اعلم ان
الاجير للخدمة او لرعي الغنم انما يكون اجيرا خاصا اذا شرط
عليه ان لا يخدم غيره او لا يرعي لغيره او ذكر المدة اولا نحو
ان يستاجر راعيا شهرا ليرعي له غنما مسماة باجر معلوم
فانه اجير خاص باول الكلام لانه اوقع الكلام على المدة في
اوله فتكون منافعه للمستاجر في تلك المدة فيمتنع ان تكون
لغيره فيها ايضا وقوله بعد ذلك لترعي الغنم يحتمل ان يكون
لايقاع العقد على العمل فيصير اجيرا مشتركا لانه من يقع عقده
على العمل وان يكون لبيان نوع العمل الواجب على الاجير الخاص
في المدة فان الاجارة على المدة لا تصح في الاجير الخاص ما لم
يبين نوع العمل بان يقول استاجرتك شهرا للخدمة او للحصاد
فلا يتغير حكم الاول بالاحتمال فيبقي اجير وحد ما لم ينص
على خلافه بان يقول على ان ترعي غنم غيري مع غنمي وهذا

ظاهر او اخر المدة بان استاجره ليرعى غنما مسماة له باجر معلوم
شهرا فح يكون اجيرا مشتركا باول الكلام لايقاع العقد على العمل
في اوله وقوله شهرا في اخر الكلام يحتمل ان يكون لايقاع العقد
على المدة فيصير اجير وحد ويحتمل ان يكون لتقدير العمل الذي
وقع العقد عليه فلا يتغير اول كلامه بالاحتمال ما لم يكن بخلا فه
اه وتعقب الشرنبلالي تصويره الاجير الخاص بما اذا ذكرت
المدة اولا بصورة ان يستاجر راعيا شهرا ليرعى له غنما مسماة
باجر معلوم فقال ان العقد اذا وقع على هذا الترتيب كان فاسدا
وهي مسالة الخباز السابقة اه وليس للخاص اي اجير الوحد
ان يعمل لغيره اي غير من استاجره لان منافعه في المدة صارت
مستحقة له والاجر مقابل بها وفي الهندية وليس للراعي
اذا كان خاصا ان يرعى غنم غيره باجر فلو انه اجر نفسه
من غيره لعمل الرعي ومضى على ذلك شهور ولم يعلم الاول
به فله الاجر كاملا على كل واحد منهما لا يتصدق بشيء
من ذلك الا انه ياثم كما في الذخيرة وفي الولوالجية بخلاف
ما اذا استاجره يوما للحصاد او للخدمة فحصد في بعض اليوم
او خدم لغيره لا يستحق الاجر كاملا ويأثم كما في التترخانية
قال ولو كان تبطل يوما او يومين من الشهر او مرض
سقط الاجر بقدره كذا في الذخيرة ولذلك لو عمل الاجير
الخاص في مدة الاجارة لغير مستاجره نقص من اجرته بقدر ما
عمل فتاوى النوازل وان هلك في المدة اي مدة الاجارة
نصف الغنم او اكثر من نصفه فله اي فيثبت للاجير وهو
الراعي الاجرة كاملا ما دام الراعي الذي هو الاجير الخاص
يرعى

يرعى منها اي من الاغنام التي استوجر لاجلها شيئا ظاهره
ولو واحدة بعد ان كانت الفا متلقيا لما مر ان المعقود عليه
في الاجير الخاص تسليم نفسه في المدة وقد وجد جوهرة
وظاهر التعليل وهو كون المعقود عليه تسليم نفسه تقا
الاجرة ان سلم نفسه ولم يمتنع لو هلك كلها اي كل الاغنام التي
استوجر لاجلها وبه صرح في العادية ولفظها ثم الراعي ان
كان اجير وحد فماتت من الاغنام واحدة حتى لا يضمن ولا
ينقص من الاجر بحسابها لان الغنم لو ماتت كلها لا ينقص
من الاجر شيء اه و كان للاجر ان يكلفه رعي اغنام اخر كما
في الهندية ولا يضمن الاجير الخاص ما هلك في يده كما لو
هلك منها شيء في السقي او الرعي لم يضمن لان العين
امانة في يده لانه قبضها باذنه وهذا عند ابي حنيفة ظاهر
وكذا عندهما لان تضمين الاجير المشترك كان نوع استحسان
عندهما صيانة لاموال الناس لانه يتقبل الاعمال من خلق
كثير رغبة في كثرة الاجر وقد يعجز عن القيام بها فيقعد عنده
طويلا فيجب عليه الضمان اذا هلك بما يمكن التحرز عنه حتى
لا يتوانى في حفظها واجير الوحد يعمل في بيت المستاجر ولا
يتقبل الاعمال من غيره فاخذ فيه بالقياس زيلعي وقال في
الهندية هذا اي عدم ضمان الراعي فيما مات في السقي او
الرعي اذا كان الراعي اجير وحد فاما اذا كان اجيرا مشتركا
فانه لا يضمن ما مات من الاغنام عندهم جميعا وهذا اذا
ثبت الموت بتصادقهما او بالبينة فاما اذا ادعى الراعي
الموت وجحد رب الاغنام فعلى قول ابي حنيفة رح القول

قول الراعي واما عندهما القول قول رب الاغنام ولو ساقها
الى المرعى فعطب منها شاة لانه من سياقه بان صعد تشا
الجبل او مكانا مرتفعا فتردى منه فعطبت فلا ضمان عليه
في قول ابي حنيفة رح وعلى قولهما ضمن وكذلك لو ازدحمت
في نهر ليسقيها فغرق شاة منها فعلى قول ابي ح رح لا ضمان وعلى
قولهما يضمن وكذلك لو اكل منها سبع او سرق منها فالمسالة
على الخلاف ولو ساقها وعطب شاة منها من سياقه بان
استعجل عليها فعثرت وانكسر رجلها او اندق عنقها فعليه
الضمان عند علمائنا الثلاثة كما في المحيط ولو اكل الذيب
الغنم والراعي عنده ان كان الذيب اكثر من واحد لا يضمن
لانه كالسرقة الغالبة وان كان ذئبا واحدا يضمن كما في
الوجيز وان ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضا
في سياقه فان كان البقار اجير وحد لرجل لا يضمن وان
كان مشتركا لقوم شتى يكون ضامنا لما تلف من سياقه
كما في الخانية الراعي اذا ضرب شاة ففقا عينها او كسر رجلها
او تلف شيء منها يضمن قال مشايخنا هذا على قول ابي
حنيفة اما على قياس قولهما انه ضربها في الموضع المعتاد
ضربا معتادا ينبغي ان لا يضمن وقال بعضهم ينبغي ان
يضمن بالضرب في الغنم على قولهم جميعا كما في الظهيرية ثم قال
ان ضربها بالخشبة كان ضامنا عند الكل وللراعي ان يرعى
بنفسه واجيره وتلميذه ومن في عياله ولو دفع الى غير هؤلاء
ليحفظ فضاع ضمن كما في العتابية وللراعي ان يبعث بالاغنام
على يد غلامه او اجيره او ولده الكبير الذي في عياله فان هلك
في

في يده حالة الرد فان كان الراعي مشتركا فلا ضمان عليه
عند ابي ح رح في كل حال وعندهما ان هلك بامر يمكن التحرز
عنه يضمن كالورد بنفسه وهلك في يده في حالة الرد وان
كان الراعي اجيرا خاصا فلا ضمان عليه على كل حال كما لو
رد بنفسه وهلك في يده في حالة الرد وذكر الشيخ الامام
الزاهد احمد الطواويسي ان للاجير المشترك ان يرد بيد
من ليس في عياله وليس للخاص ذلك والحاكم [illegible] سوى
بينهما وقال ليس لهما ذلك كما في المحيط وستاتي مسايل
كثيرة تتعلق بالراعي وضمانه تحت قول الماتن كذا راع ند
من قطيعه شاة الخ فقد ذكرنا ثمة فروعا لا يستغنى الفقيه
النبيه عنها فتنبه وهلك بعمله كتخريق الثوب من دقه
او انكسر القدوم من عمله او فسد ما يطبخه او احترق
خبزه فانه لا يضمن لان المنافع صارت مملوكة للمستاجر فاذا
امره بالصرف الى ملكه صح وصار نائبا منابه فصار فعله منقولا
اليه كانه فعله بنفسه ولان البدل ليس بمقابل العمل بدليل
انه يستحق الاجر وان لم يعمل وهذا لان المبيع منفعة وهي
سليم وانما الخرق في العمل الذي هو تسليم المنفعة وذلك غير
معقود عليه فلم يكن مضمونا عليه فلا يشترط فيه سلامته
فلا يضمن ما تلف به الا اذا تعمد الفساد فيضمن بالتعدي
كالمودع اذا تعمد الفساد فانه يضمن ثم فرع الماتن على هذا
الاصل وهو ان الخاص لا يضمن ما هلك في يده الا بالتعدي
بقوله فلا ضمان على ظئر في صبي ضاع الصبي في يدها
او سرق ما عليه من الحلي لكونها اجير وحد قال ابو السعود

الحاصل ان المسايل في الظير تعارضت فمنها ما يدل على انها في معني اجير الوحد كقولهم بعدم الضمان في هذه المسايل اعني ما ذكره الحانت ومنها ما يدل علي انها في معني المشترك كقولهم انها تستحق الاجر علي الفريقين اذا اجرت نفسها لهما قال الاتقاني والصحيح انه ان دفع الولد اليها لترضعه فهي اجير مشترك وان حملها الي منزله فهي اجير وحد اه ملخصا وقال الشيخ الرحمتي قوله لكونها اجير وحد اي لما فيها من شبهة اجير الوحد وقد تقدم انها ذات شبهتين وقد تقدمت مسايل استيجار الظير مستوفاة في باب الاجارة الفاسدة وكذا لا ضمان علي حارس السوق وحافظ الخان فانهما من الاجير الخاص علي ما ذكره الفقيه ابو جعفر ونقل عن صاحب المحيط انه اجير مشترك وفي الذخيرة الفتوي علي الاول كما في البرجندي

بل

وصح ترديد الاجر اي جعله مترددا بين التسميتين بسبب الترديد في العمل كان خطته اي هذا الثوب فارسيا فبدرهم او ان خطته روميا فبدرهمين فخير المستاجر الاجير فيهما وكذا لو قال لصباغ ان صبغت هذا الثوب بعصفر فلك درهم وان صبغته بزعفران فلك درهمان او قال للخياطات خطته انت فلاجرك درهم وان خاطه تلميذك فاجرك نصف درهم كما في البدايع ففي جميع هذه الصور تجوز الاجارة و يستحق الاجير من الاجر بحسب ما شرط له المستاجر لانه سمي نوعين معلومين من العمل وسمي لكل منهما بدلا معلوما فيجوز كما اذا خيره بين العبدين زيلعي وفي المحيط ان خطته اليوم فلك درهم وان غدا فلا اجر لك قال

محمد

محمد ان خاطه في الاول فله درهم وان في الثاني فاجر المثل لا يزاد علي درهم في قولهم جميعا طوري وصح ترديد الاجر بترديد العمل في زمانه اي من حيث الزمان ومثاله سيذكره الماتن فتجوز الاجارة في الوقت الاول وتفسد في الوقت الثاني كذا وقع قوله في الاول بخط المصنف اي الماتن ملحقا علي هامشه كما في حاشية الخير الرملي علي المنح ولم يشرحه الماتن في شرحه المسمي بمنح الغفار وسيتضح اي بما ننقله في اثره من عبارة شيخه الرملي وما ياتي بعد اسطر وقد علمت ان البحث لا يقتضي الزمان الطويل قال شيخنا خير الدين الرملي في حاشيته علي المنح ومعناه يجوز الاستيجار في اليوم الاول دون الثاني عند ابي حنيفة كان خطته اليوم فبدرهم او ان خطته غدا فبنصفه وعندهما الشرطان جايزان وعند زفر الشرطان فاسدان لانه اجتمع فيه تسميتان في اليومين لان المسمي في غد هو المسمي في اليوم اذ والمسمي في اليوم هو المسمي في الغد ايضا وانما ذكر اليوم والغد للتعجيل والترفيه لا غير الا تري انه لو قال خطه هذا الثوب غدا بدرهم فخاطه اليوم استحق الدرهم ولذا لو قال خط لي هذا الثوب بدرهم اليوم فخاطه غدا استحق الدرهم فاذا كان لكل واحد منهما مسمي في الوقتين فسدت الاجارة لان ذكر البدلين بمقابلة مبدل واحد منفرد فصار نظير قوله بعتك حالا بالف ومؤجلا بالفين ولهما ان ذكر اليوم للتاقيت وذكر الغد للاضافة وهذا حقيقة واستعمالها للترفه والتعجيل مجاز والكلام بحقيقته حتي

يقوم الدليل على المجاز لا سيما اذا كان حمله على المجاز يودي الى
الفساد وكل واحد منهما معلوم وبدلهما معلوم فصار نظير خياطة
الرومية والفارسية بخلاف حالة الانفراد لانه لو حمل للثانية
لفسد العقد اذ تعيين العمل مع تعيين الوقت لا يجتمعان فصرنا الى
المجاز بدلالة حالهما اذ مقصودهما الصحة دون الفساد ولابي
حنيفة ان اليوم للتعجيل والغد للاضافة والكلام بحقيقته حتى
يقوم الدليل على مجازه وقد قام الدليل على ارادة المجاز في ذكره
اليوم وهو التعجيل لان مرادهما الصحة وهو متعين في المجاز
لان تعيين العمل مع التوقيت مفسد فان تعيين العمل يوجب كونه
اجيرا مشتركا وتعيين الوقت لا يوجب كونه اجيرا مشتركا وبينهما
تناف فلا يجتمعان فيفسد فتعين المجاز كيلا يفسد فحملناه على
التعجيل وفي الغد لم يتم الدليل على ارادة المجاز وهو الترفية
بل قام الدليل على ارادة الحقيقة وهو الاضافة والتعليق فتركناه
على حقيقته لانا لو حملناه على انه للترفية يودي الى فساد
العقد من حيث انه يجتمع في اليوم تسميتان كما قال زفر فوجب
حمله على انه للاضافة كما هو حقيقته ونقصان الاجر في
الغد ايضا يدل على ذلك لان ما يكون للترفية لا تكون اجرته
انقص فاذا كان ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغد للتعليق لم توجد
في اليوم الا تسمية واحدة فلا يفسد فاذا خاطه في اليوم وجب
عليه الدرهم فاذا جا الغد فسد لوجود التسميتين فيه لان
المعلق يترك بمجي الغد والتسمية الاولى باقية فتفسد
لاجتماع التسميتين في عمل واحد بخلاف الخياطة الرومية والفارسية
لانه ليس لاحد العقدين موجب في العمل الاخر فكانا عقدين
مختلفين

مختلفين لكل واحد منهما بدل مسمى على الانفراد معلوم فافترقا
وسيذكر ان شا الله حكم ما لو خاط في غد وصح ترديد الاجر بترديد
السكنى في مكانين كان سكنت ايها المستاجر الدار هذه الدار
فبدرهم او ان سكنت هذه الدار الاخرى فبدرهمين والمراد مع
بيان المدة في كل من الصورتين جاز ذلك وكذا لو قال اجرتك
هذه الدار شهرا بمائة او هذا الدكان بخمسين وصح ترديد الاجر
بترديد ناسل كان سكنت عطارا فبدرهم شهرا وان سكنت
حدادا فبدرهمين صح ذلك عند ابي حنيفة خلافا لهما وصح
ترديد الاجر بترديد المسافة كان ذهبت الى الكوفة فبدرهم
او ان ذهبت للبصرة فبدرهمين وكذا لو قال اجرتك هذه الدابة
الى بغداد بدرهم او الى الكوفة فبنصف جازت عند ابي حنيفة
وعندهما لا تجوز لان الاجرة والمنفعة مجهولان لان الاجر
في الاجير الخاص يجب بالتسليم من غير عمل ولا يدري اي الحيطتين
فقد روى اي التسميتين تجب وقت التسليم بخلاف الخياطة الرومية
والفارسية لان الاجر لا يجب فيها الا بالعمل وبه ترتفع الجهالة
وبخلاف الترديد في اليوم والغد لانه عندهما كمسالة الرومية
والفارسية فلا تجب الا بعد العمل فعند ذلك هو معلوم فهذا
هو القاعدة ولهما ان الاجر متى وجب بالتسليم لا يجوز ان يكون
مترددا بين شيئين عند التسليم لانه لا يدري ايهما يجب فالاجارة
تفسد ولابي حنيفة انه خيره بين شيئين متغايرين وجعل
لكل واحد منهما اجرة معلومة فوجب ان يجوز كما في الخياطة
الرومية والفارسية والاجارة تنعقد للانتفاع فالظاهر انه
يستوفي المنافع وعند الاستيفا ترتفع الجهالة ولو احتاج الى

بمجرد التسليم عند عدم الاستيفا بعد التسليم يجب
كل واحد من البدلين عند بعض المشايخ اذ ليس احدهما
من الاخر فيجعل التسليم لهما والصحيح انه يجب اقل البدلين
لا يكون اكثر ضررا من الانتفاع باقلهما ضررا زيلعي وصح
الاجر بترديد العمل كان حملت شعيرا فبدرهم او ان حملت
فبدرهمين وكذا ان زرعت ارضي برا فبدرهم وان شعيرا
فبدرهمين صحت هذه الاجارة عند ابي حنيفة خلافا لهما
الكافي وكذا لو خيره بين ثلاثة اشيا فان سكنت في هذه
الدار شهرا فبدرهم او في هذه فبدرهمين او في هذه الثالثة
فثلاثة او ان ذهبت الى الكوفة فبدرهم او الى بغداد فبدرهمين
او الى موصل فبثلاثة ونحو ذلك في المسايل المذكورة ولو خيره
في اربعة اشيا لم يجز كما في البيع لاندفاع الحاجة بثلاثة غير
انه يشترط اشتراط الخيار هنا وفي البيع رعاية والفرق
احدهما ان الاجر لا يجب الا بالعمل وعند ذلك يصير المعقود
عليه والعمل معلوما وفي البيع يجب الثمن بنفس العقد فتتحقق
الجهالة على وجه لا ترتفع الا باثبات الخيار وفيه خلاف زفر
والشافعي زيلعي ويجب في هذه المسايل اجر ما وجد فان خاطه
رومية استحق درهما او روميا فدرهمان وان سكن عطارا
او حدادا فدرهمان او ان حمل شعيرا فدرهم او برا فدرهمان
وكذا في الترديد في المكان الا في تخيير الزمان وذلك في قوله
ان خاطه اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه فيجب بخياطته اي
في اليوم الاول ما سمي وهو الدرهم ويجب بخياطته
في الغد اجر المثل لان العقد فسد لوجود تسميتين فيه

لان

لان الحلف ينزل بمجي الغد والتسمية الاولى باقية فيفسد
لاجتماع التسميتين في عمل واحد بخلاف الخياطة الرومية والفارسية
لانه ليس لاحد العقدين موجب في العمل الاخر فلما انعقدين
مختلفين كل واحد منهما ببدل مسمى على الانفراد معلوم فافترقا
فان خاطه في الاول فله المسمى لصحة الاجارة في العمل ولا يجب
في الغد الا اجر المثل لكن لا يزاد على درهم اي ولا ينقص عن
نصف درهم فتعتبر لمنع الزيادة وتعتبر الثانية لمنع النقصان
وهذا ما في الجامع الصغير وذكر الزيلعي انه لا يزاد على نصف درهم
في الصحيح لانه المسمى فيه وقدمه في الذكر على ما في الجامع ولو
خاطه بعد غد فالصحيح انه لا يزاد على نصف درهم عند ابي حنيفة
لانه لم يرض بتاخيره الى الغد باكثر من نصف درهم فاولى ان لا
يرضى الى ما بعد الغد والصحيح على قولهما انه ينقص من نصف
درهم ولا يزاد عليه زيلعي وفيه اي في تخيير الزمان خلافهما
فانه يصح الشرطان عندهم جميعا وفيه خلاف زفر ايضا فانه
يفسدهما جميعا وقد مر دليل كل واحد منهم والجواب على ذلك
وقد قدمنا في باب الاجارة الفاسدة تحت قول الماتن تفسد
الاجارة بالشروط الفاسدة وتحت السوادة التي ذكرها الشم
فروعا كثيرة في الاجارة على احد الشرطين او على الشرطين او الاكثر
مع فوايد كثيرة لا يسع الفقيه جهلها لمناسبة ذلك المحل لهذه
المسايل فتنبه بني المستاجر تنورا بفتح التاء وتشديد النون
المضموم منها او دكانا عبارة الدرر او كانونا وهو المناسب لذكر
الاحتراق ولذا نبه عليه الشم في الدار المستاجرة واحترق بسبب
ما اوقد في التنور او على الدكان او في الكانون بعض بيوت

الجيران او بعض بيوت الدار المستاجرة الموقد فيها لا ضمان
عليه اي على المستاجر لان هذا انتفاع بظاهر الدار على وجه
لا يغير هيئة الباقي الى النقصان كما في الدرر بخلاف الحفر لانه
تصرف في الرقبة وبخلاف البناء لانه يوجب تغير الباقي الى النقصان ت
جامع الفصولين مطلقا سواء بني المستاجر التنور او الدكان
او الكانون باذن رب الدار او لا الا ان يجاوز المستاجر ما
يصنعه الناس في وضعه بان ترك الاحتياط في الوضع درر
وبان وضع البعض خارج الكانون او غفل عنه حتى احترق
ما كان خارج الكانون فحرق بعض البيوت وجاوز ما يصنعه
الناس في ايقاد نار لا يوقد مثلها قال السيد احمد الاولى ان
يقول بان لا يوقد مثلها في التنور والكانون وعبارة الدرر
كالمصنف سالمة من الركاكة حيث قال صاحب الاولى الا
ان يصنع ما لا يصنعه الناس من ترك الاحتياط في وضعه
وايقاد نار لا يوقد مثلها في التنور والكانون اهـ استاجر رجل
حمارا مثلا فحمل كل مركوب فضل الحمار عن الطريق حتى
غاب عنه ان علم المستاجر انه لا يجده اي الحمار بعد الطلب و
الظاهر ان المراد بالعلم هنا غلبة الظن لا يقين قال السيد احمد
وظاهر هذا الصنيع حيث اعتبر حاله انه يصدق في دعواه انه
لا يجده اهـ كما لا يضمن راع ندت من قطيعه شاة فخاف الراعي
على الباقي من القطيع الهلاك ان تبعها اي الشاة النادة قال في
المنح والهندية ولو ندت بقرة من الباقورة وترك الراعي اتباعها
حتى لا يضيع الباقي فهو في سعة من ذلك ولا ضمان عليه فيما
ندت بالاجماع ان كان الراعي خاصا وان كان اجيرا مشتركا

فكذلك

فكذلك عند الامام لانه اي الراعي امين يضمن بترك الحفظ
لكنه انما ترك الحفظ هنا بعذر وهو خوفه على الباقي فلا يضمن
كدفع المودع بالفتح الوديعة الى اجنبي حال الغرق او الحرق فانه
لا يضمن وقالا ان كان الراعي اجيرا مشتركا وندت واحدة ولم
يتبعها خاف على الباقي او لا ضمن لانه ترك الحفظ بعذر يمكن
الاحتراز عنه قال صاحب الذخيرة ورايت في بعض النسخ لا ضمان ت
عليه فيما ندت اذا لم يجد من يبعثه لردها او يبعثه ليخبر صاحبها
بذلك ولو تكاسل من يجيء بالواحدة النادة فهو متطوع ولو
تفرقت الغنم او البقر عليه فرقا فلم يقدر على اتباعها كلها واقبل
على فرقة منها وترك حفظ ما سوى ذلك فهو في سعة من ذلك
ولا ضمان عليه لانه ترك حفظ البعض بعذر وعلى قولهما يضمن
لانه يمكن الاحتراز عنه في الجملة اهـ وفي البزازية دفع الى
المشترك ثورا للرعي قال لا ادري اين ذهب الثور فهو اقرار
بالتضييع في زماننا ولو خلط الراعي المشترك الغنم بعضها ببعض
ان امكنه التمييز لا يضمن وذلك اذا عرف غنم كل واحد والقول
له اي للراعي في تعيين الدواب التي يرعاها من الغنم او البقر
ونحوهما انها لفلان يعني لو قال لزيد ان هذه البقرة السودا
ليست لي وانما لي هذه الصفرا وقال الراعي انما لك السودا فالقول
قوله لانه القابض والقول قول القابض امينا كان او ضمينا وان
لم يمكنه التمييز بعد الخلط بان يقول لا اعرف غنمكم ضمن كل واحد
الراعي قيمتها اي الاغنام او الدواب التي يرعاها وخلطها يوم
الخلط لانه يوم الاستهلاك والقول له في قدر القيمة اذا اختلف
الراعي وصاحب الغنم مثلا عادية قال في الهندية وهذا على

قول ابي حنيفة لا يشكل وعلي قولهما اختلف المشايخ واذا ادعي
بعضهم طايفة من الغنم فان الراعي يحلف ما هذه غنم هذا
لانه يدعي عليه معني لو اقر به يلزمه فاذا انكر يستحلف فان
حلف بري وان نكل ضمن القيمة لصاحبه كما في الذخيرة وسئل
عمن خلط اغنامه في قطيع رجل واتي علي ذلك مدة وزعم صاحب
الاغنام انه يحفظه بغير اجر قال ان كان الحافظ معروفا انه
يحفظ باجر كان القول له وعلي صاحب الاغنام اجر حفظه كما في
حاوي الفتاوي وليس للراعي ان ينزي علي شي منها بلا اذن
ربها فان فعل بان انزي الراعي فعطبت الانثي ضمن وان
نزي الفحل الذي في الغنم علي واحدة منها بلا فعله فعطبت
فلا ضمان علي الراعي بالاجماع لانه مما لا يمكنه مراعاته وهذا
اذا كان اجيرا خاصا وان كان اجيرا مشتركا فكذا الجواب عند ابي
حنيفة رح وعندهما هو ضامن من جوهرة ولو خاف الراعي الموت
علي الشاة فذبحها لا يضمن كذا استحسن بعض مشايخنا اذا
كان بحيث يتحقق موتها اما اذا كان يرجي حياتها ذكر الصدر
الشهيد في الباب الاول من شركة وافقاته ان من ذبح شاة
انسان لا يرجي حياتها يضمن والراعي لا يضمن وفرق بين
الاجنبي والراعي والفقيه ابو الليث سوي فقال لا يضمن
الاجنبي كما لا يضمن الراعي والبقار هو الصحيح كذا في الخلاصة
فيكون القول قوله مع يمينه وهكذا قاله بعض الفقهاء لانه ضامن
شكا بخلاف ما اذا قال ذبحت شاتك باذنك وانكر المالك الاذن
حيث يكون القول للمالك ولو قال الراعي ذبحتها لانها مريضة
وقال صاحبها ما بها مرض فالقول قول رب الشاة ويضمن

الراعي

الراعي كذا في الحمادية ولو قال الراعي خفت الموت فذبحتها
فانكر المالك فالقول له وعلي الراعي البينة كما في الوجيز ولعل
المراد من قوله فانكر المالك اي الذبح وكانه توهم فيه الخيانة
والله تعالي اعلم ولو راي رجل سقطت شاة انسان وخيف
عليها الموت فذبحها لا يضمن استحسانا والمختار للفتوي انه
يضمن وان اختلف الراعي وصاحب الغنم فقال صاحب الغنم
ذبحتها وهي يرجي حياتها وقال الراعي ذبحتها وهي ميتة كان
القول قول الراعي كما في خزانة المفتين ولو قال المالك اذبحها
ان لم يكن في بطنها ولد فقال الراعي ليس في بطنها ولد وعلم
يقينا فذبحها فاذا في بطنها ولد ضمن كما في الخلاصة ولو مرضت
بقرة فخاف البقار عليها الموت فذبحها لا يضمن ولو لم يذبحها
حتي ماتت لا يضمن ايضا كما في السراجية استاجر راعيا ولم يبين
مكان الرعي فان كان مشتركا فرعاها في موضع فهلكت واحدة
منها بغرق او افتراس سبع ونحو ذلك فقال صاحبها شرطت
لك ان ترعي غنمي في غير هذا الموضع فقال الراعي بل شرطت
هنا فالقول قول صاحبها بالاجماع والبينة بينة الراعي وان
كان اجير وحد واختلفا كما قلنا فالقول قول صاحبها وان اقام
الراعي بينة فلا ضمان عليه بالاجماع كما في الغياثية واذا خالف
الراعي فرعاها في غير المكان الذي امره فعطبت فهو ضامن ولا
اجر له وان سلمت الغنم فالقياس ان لا اجر له وفي الاستحسان
يجب الاجر كما في المحيط ولو اراد رب الغنم ان يزيد في الغنم ما
يطيق الراعي كان له ذلك ولو ان رب الغنم باع نصف غنمه
فان استاجر الراعي شهرا علي ان يرعي له لم يحط عنه شي من

الاجر وان استاجره شهرا ليرعى له هذه الغنم باعيانها لم يكن
له ان يزيد فيها بالقياس ولكنه استحسن فقال له ان يكلفه من
ذلك بقدر طاقته ولكن لا يكلفه عملا اخر ثم قال لو ولدت الغنم
اما كان عليه ان يرعى اولادها معها وبين القياس والاستحسان
فيها ولو لم يستاجره شهرا ولكنه دفع اليه غنما مسماة على ان
يرعى له كل شهر بدرهم لم يكن له ان يزيد فيها بشاة وان باع
طايفة منها فانه ينتقص من الاجر بحساب ذلك وان ولدت
الغنم لم يكن عليه ان يرعى اولادها معها فان اشترط عليه
حين دفع الغنم اليه ان يرعاها ويرعى اولادها معها فهو فاسد
في القياس ولكنه استحسن ذلك فاجازه والابل والبقر والخيل
والحمير والبغال في جميع ما ذكرنا كالغنم كما في المبسوط وسئل نجم
الايمة الحكمي سلم افراسه الى الراعي ليحفظها مدة معلومة ودفع
اليه اجرة الحفظ والرعي واشتغل الراعي بمهمه وترك الافراس
فضاعت فهل يضمن فقال لا ان كان ذلك متعارفا فيما بين
رعاة الخيل والا فنعم كما في القنية راعي الرماك اذا توجهت
رمكة فوقع الوهق في عنقها فجذبها فعطبت فهو ضامن فان
فعل ذلك باذن صاحب الرمكة فلا ضمان عليه هكذا ذكر في
الاصل قال بعض مشايخنا هذا اذا كان الراعي اجيرا وحدا فاما
اذا كان اجيرا مشتركا فهو ضامن وعامتهم على انه لا ضمان عليه
على كل حال كذا في الذخيرة وفي الولوالجية وهو الصحيح اذا شرط
على الراعي ضمان ما عطب بفعله جاز ولا يفسد به العقد وان
شرط ذلك بعده لم يصح الشرط ولم يفسد العقد هو الصحيح
والمختار في الفتوى كذا في العتابية اذا شرطوا على الراعي ضمان
ما مات

ما مات منها ان كان الشرط في العقد فسد العقد هو الصحيح
المختار للفتوى كما في جواهر الاخلاطي ان كان الراعي مشتركا
يرعى في الجبال فاشترط عليه صاحب الغنم ان ياتيه بسمة
ما يموت منها والا فهو ضامن فهذا الشرط غير معتبر ثم على
قول ابي حنيفة رح القول قوله وان لم يات بالسمة وعندهما
هو ضامن وان اتى بالسمة الا ان يقيم البينة على الموت ولا
يبين نصدق ان يصدق غنما مع الراعي حتى يحضر صاحبها
فاذا اخذ المصدق الزكاة من الراعي فلا ضمان على الراعي
في ذلك كذا في المبسوط واذا قال رب الغنم للراعي دفعت
اليك مائة شاة فقال الراعي لا بل تسعون فالقول
قول الراعي وان برهنا فالبينة بينة صاحب الغنم وليس
للراعي ان يستوفي من اليات الغنم وان باع كذا في المحيط
وفي فتاوى خواهر زاده ولا يبيع فان فعله ضمن كذا في
الخانية وان اشترط عليهم جبنا معلوما وسمنا النفسة
وما عين بعد ذلك للراعي فهو كله فاسد والراعي ضامن لما
اصاب من ذلك وله اجر مثله كذا في المبسوط قال وان
دفع يرعى غنم رجل الى غيره فاستهلكها المدفوع اليه واقر
بذلك الراعي فان لصاحب الغنم ان يضمن الراعي وليس له
ان يضمن القابض اذا لم يقر ان المقبوض ملك المدعي ولم
تقم المدعي بينة فان اقام المدعي بينة ان ما قبض كان
له او اقر القابض لذلك ان كان ما قبض قايما بعينه
في يد القابض كان للمدعي ان ياخذه وان كان مستهلكا
كان المالك بالخيار ان شاء ضمن القابض وان شاء ضمن

الراعي كذا في المحيط ولا يقبل قول الراعي على المدفوع اليه
ان كان الراعي اقر وقت الدفع انها للمدفوع اليه كذا في العمادية
بقار لاهل قرية ولهم مرعى ملتفا بالاشجار لا يمكنه النظر
الى كل بقرة وضاع بقرة لا يضمن كذا في خزانة المفتين الاجير
بالحفظ يضمن بترك الحفظ وذلك ان يغيب عن بصره حتى
ضاع كذا في الغياثية قال عين الائمة الكرابيسي وابو حامد
لو قال البقار المشترك لا ادري اين ذهب الثور فهذا اقرار
بالتضييع في زماننا كذا في القنية وفي الجامع الاصغر سئل
الدبوسي عن البقار يدخل السرح في السكك ويرسل كل بقرة
في سكة صاحبها ولا يسلمها الى صاحبها وكذا يفعل الراعي
فان ضاعت بقرة او شاة قبل ان تصل الى منزل صاحبها
ايضمن ما ضاع قال لا ضمان على البقار والراعي وقال ابو
بكر بن محمد اذا لم يعد ذلك خلافا منه لم يضمن كذا في حاوي
الفتاوى زعم البقار انه ادخل البقرة في القرية ولم يجدها
صاحبها فيها ثم وجدت بعد ايام وقد هلكت ان اعتاد
اهل القرية ان يكونوا راضين بالادخال في القرية من غير
ان يذهب بها الى بيت كل فالقول للبقار انه ادخلها فيها
فان ابى ان يحلف ضمن والا لا يضمن وكذا لو دخل الباقورة
في مربطها ثم خرج واحد وضاع لا يضمن الا اذا سلم كل ثور
الى صاحبه كما في الوجيز بقار شرط على اصحاب البقر انه لو ادخلت
البقر القرية في مكان مسمى فانا بريء منها فشرطه جائز
وهو بريء فلو مات بقر احدهم فجاء بها الى المكان المسمى
فهو على الشرط الاول فلا يبرأ [illegible] بشرط كذا في [illegible]

يعني

يعني يبرأ الراعي اذا ادخلها في القرية كذا في التتارخانية
وفي المنتقى اشترط البقار على اصحاب البقر انى اذا ادخلت
البقر القرية الى موضع مسمى فانا بريء منها فالشرط جائز
وهو بريء فان مات بقر رجل منهم فجاء بها الى موضع البقر
الذي اجتمع البقر ثم يخرجها فهو على الشرط الاول ولا ينبغي
ان يشارطه الناس وان بعث رجل ببقرة الى ذلك الموضع
ولم يسمع بالشرط الذي كان بينه وبين اهل القرية لم يبرأ
البقار حتى يردها عليه وان كان سمع بالشرط فالشرط جائز
استحسانا قال القاضي فخر الدين رح والفتوى على ما ذكر
في المنتقى هكذا في الكبير وفي النوازل امراة بعثت ثورا
الى بقار ثم جاء الرسول اليه وقال الثور لي واخذ منه فهلك
الثور ان قامت لها بينة فلها ان ترجع الى البقار ولا يرجع
البقار على الرسول ان كان يعلم انه لها ومع ذلك دفع اليه
وان لم يكن علم بذلك يرجع كما في المحيط وفي فوائد صاحب
المحيط رجل بعث بقرة الى البقار على يد رجل فجاء الى البقار
بهذه البقرة وقال ان فلانا بعث اليك بهذه فقال البقار
اذهب بها فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت فالبقار ضامن
لانه اذا جاء بها الى البقار فقد انتهى الامر فيصير البقار امينا
وليس للمودع ان يودع كما في العمادية اهل قرية دفعوا حمرهم
الى رجل ليرعاها فبعثوا معه رجلا من القرية فقالوا للذي
الراعي فقال الراعي للرجل كن مع الحمر حتى اذهب بهذا الحمار
فاحمل عليه كذا فذهب بالحمار ولا يدري اين ذهب لا يضمن الرجل
كذا في الغياثية بقار غاب عن الباقورة فوقعت الباقورة

في زرع رجل وافسدت الزرع لا يضمن البقار الا ان يكون الباقو ر
ارسل الباقورة في زرع رجل او اخرج الباقورة من القرية وهو
يذهب معها حتى وقفت الباقورة في الزرع او اتلف مال انسا ت
في سوقها فيضمن البقار كذا في خزانة الفتاوى اهل قرية
يرعون دوابهم بالنوب فذهبت منها بقرة في نوبة احدهم
قال ابراهيم بن يوسف هو ضامن في قول من يضمن الاجير
المشترك وهو الصحيح لان الفتوى على انه لا يضمن الاجير
المشترك الا ما تلف بصنعه كذا في الكبرى وسئل عن اهل
قرية اتفقوا على ان كل واحد منهم يحفظ يوما سرحهم
فلما كانت نوبة احدهم استاجر اخر ليحفظها فاخرجها
الاجير الى المفازة ودخل في بيته للاكل فضاع بعضها
على من يجب ضمانها فقال ان ضاع عند غيبة الاجير
فالاجير ضامن لترك الحفظ وان ضاع بعد ما عاد اليه من
الاكل فلا ضمان لانه ترك الخلاف بالعود فخرج من الضمان
ولا ضمان على صاحب اليوم بحال كذا في فتاوى النسفي
هذا اذا لم يشترط عليه الحفظ بنفسه اما لو شرط عليه
الحفظ بنفسه يضمن بالدفع الى غيره وانما يضمن الاجير
في هذه المسالة اذا لم يترك مع الدواب احدا من اهله اما
اذا ترك مع الدواب حافظا من اهله فلا ضمان عليه
بحال ايضا كذا في خزانة المفتين ولو كان الاجير المشترك
راعي بقر او غنم او غيرها للعامة فما تلف من سوقه و
ضربه بخلاف العادة ضمن قيمته ولو ساق الدواب
على الشرعة فازدحموا على القنطرة فدفع بعضهم بعضا
فوقعوا

فوقعوا في الما فعطبوا ضمن قيمتهم كما في الينابيع الاجير
المشترك اذا ساق الدابة فتناطحت فقتلت بعضها بعضا
او وطيت بعضها بعضا ضمن وان كان وحد لا يضمن كالو انزا
فحل على انثى فعطبت لم يضمن كما في السراجية وفي الناصري
الا ان ترك البقرة ترعى فسرقت لا يضمن كما في التترخانية بقار
يحفظ باجر فترك البقر عند رجل يحفظها ورجع هو الى القرية
ليخرج منها ما تخلفت او لحاجة نفسه فضاع بعض ما كان
خارجا قالوا ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا فلا كذا في
الخانية البقار اذا ترك الباقورة على يد اجنبي ليحفظها هل
يكون ضامنا قال ان تركها مدة يسيرة مثل ان يبول او ياكل
او يتوضا او نحو ذلك لا يضمن لان هذا القدر عفو كما في العمادية
بقار ترك البقر مع صبي ليحفظها فهلكت بقرة وقت السقي
بآفة فان كان للصبي قدرة الحفظ لم يضمن وان لم تكن له
قدرة الحفظ فقد ترك بلا حفظ فيضمن كذا في جواهر الفتاوى
الباقورة مرت على قنطرة فدخلت رجل واحدة في الثقب
وانكسرت او وقفت بقرة في الما وغابت وهلكت ضمن
البقار وان لم يكن من سوقه اذا امكنه الحفظ كما في الوجيز ولا
يسافر المستاجر بعبد استاجره للخدمة لمشقته اي لمشقة
السفر اي الخدمة فيه على خدمة الحضر وكانت مؤونة الرد على
المولى ويلحقه ضرر بذلك ولان مطلق العقد يتناول الخدمة
في الحضر لان هو الاعم الاغلب وعليه عرف الناس فانصرف اليه
اذ المطلق يتقيد بمثل هذا من المتعارف فلا يكون له ان يتسلمه
الى خدمة السفر لما مر من مشقته فصار نظير ما لو استاجر

للمركوب وبين الراكب فليس له ان يستبدله للتفاوت وكذا
لو استاجر دارا للسكنى فانه ليس له ان يسكن فيه حدادا
لانه اضر ومطلق العقد لا ينتظمه وفي البزازية استاجر
عبدا ليخدمه ليس له ان يسافر به ويخدمه في المصر وقراه
فيما دون السفر لان خدمة السفر اشق فلا تدخل الا بنص
ويخدمه نهارا والى العشاء ويخدم ضيفانه وامراته ويكلفه
انواع الخدمة المباحة وليس له ان يضربه اه فقد علمت ان
المراد السفر الشرعي وقد توقف فيه سري الدين وفي الفتاوى
وفيه رمز الى انه يخرجه الى القرى وافنية البلد الا بشرط
لان الشرط املك اي اشد ملكية في الاتباع وهو افعل
تفضيل من المبني للفاعل او للمفعول اي اشد مالكية او
مملوكية بالنظر لمن اشترط او اشترط عليه عليك اي
سواء كان الشرط عليك ام كان مشترطا لك وفي ام لك الجناس
التام اللفظي وكذا لو عرف بالسفر بان كان المستاجر وقت
الاجارة متهيئا للسفر وعرف بذلك لان المعروف كالمشروط
وكذا لو رضي المولى بالاستخدام في السفر بعد العقد كما في
البرهان وفي الهندية ومن استاجر عبدا للخدمة فليس
له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك وهذا اذا استاجر في
المصر ولم يكن على تهيئة السفر فيه اختلاف المشايخ واما
اذا كان مسافرا واستاجره فله ان يسافر به كذا في الجوهرة
ولو استاجر عبدا بالكوفة ليستخدمه في مكان للخدمة
كان له ان يستخدمه بالكوفة وليس له ان يستخدمه
خارج الكوفة لان الاستخدام بالكوفة ثابت بدلالة
الحال

الحال فيعتبر بما لو ثبت نصا كما في المحيط بخلاف العبد الموصى
بخدمته ومثله المصالح على خدمته كما افاده سري الدين
ويؤيده ما ذكر في صلح الاصل ان من ادعى دارا وصالحه المدعى
عليه على خدمة عبده سنة ان له ان يخرج بالعبد الى اهله
قال شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الصلح لم يرد بقوله
ان يخرج بالعبد الى اهله ان يسافر به وانما اراد به الى اهله
في القرى وافنية البلدة وكان شمس الائمة السرخسي يفرق
بين مسالة الصلح وبين مسالة الاجارة وكان يقول في
مسالة الصلح لصاحب الخدمة ان يسافر بالعبد وليس
للمستاجر ان يسافر بالعبد المستاجر للخدمة كذا في المحيط فان
له اي للموصى له بالخدمة ان يسافر بالعبد الموصى بخدمته
مطلقا سواء شرط السفر به ام لا فلا تتقيد خدمته بالحضر
لان مؤونته اي مؤونة العبد الموصى بخدمته عليه اي على
الموصى له بالخدمة على انه لم يوجد الفرق في حقه بخلاف
المستاجر فقد تعورف فيه باستخدام العبد المستاجر في الحضر ولا
يعم السفر الا بشرط ولا يقال لما ملك المستاجر منافعه نزل
منزلة المولى فيه وللمولى ان يسافر به فكذا هذا لانا نقول
انما ملك المولى ذلك لانه يملك رقبته لا يملك المنفعة الا
ترى ان للمولى ان يبيع رقبته وان يزوجه ولا يملك المستاجر
ذلك كذا العيني لان يسافر به ولو سافر المستاجر به اي بالعبد
المستاجر للخدمة بدون شرط وبدون ان يعرف سفره وبدون
اذن بعد العقد فهلك العبد ضمن المستاجر قيمته لانه
اي المستاجر باستصحابه معه في سفره بدون اذن من مولاه

غاصب ولا اجر عليه وان وصلة سلم العبد اي رده المستاجر
الى مولاه سالما بعد ما خدمه في سفره لان الاجر والضمان لا
يجتمعان اي في حالة واحدة فلو اوجبنا الاجر في حال السلامة
واوجبنا الضمان عند الهلاك في سفره لاجتمعا في حالة واحدة
وهي حالة السفر ولان المستاجر بمجرد سفره به صار غاصبا وكان
مضمونا عليه فلا ينتفي ذلك الضمان الا بالتسليم الى المولى وبعد
التسليم لم يوجد منه استخدام له وهذا اذا لم يكن مال يتيم
او لم يكن معدا للاستغلال والا فيلزم الاجر كما تقرر في كتاب
الغصب والله تعالى اعلم وعند الشافعي يجب له اجر المثل يعني
عند رده الى مولاه سالما ولا يسترد مستاجر من عبد او صبي
محجور صفة لهما اجرا دفعه المستاجر اليه اي الى من استاجره
وهو العبد او الصبي المحجور لاجل عمله يعني لو اجر عبد او صبي
محجور نفسه بلا استيذان من المولى او الولي فاستخدمه المستاجر
ثم اعطاه الاجر لا يسترده منه استحسانا وفي القياس له ان
يسترده لان عقد المحجور عليه لا يجوز فيبقى على ملك المستاجر
لانه بالاستعمال صار غاصبا له ولهذا يجب عليه ضمان
قيمته اذا هلك ومنافع المغصوب لا تضمن عندنا فيبقى
المدفوع على ملكه فكان له ان يسترده ووجه الاستحسان
ما اشار اليه المص بقوله لعودها اي الاجارة بعد الفراغ
من العمل صحيحة استحسانا يعني ان التصرف انما صار ضارا
باعتبار هلاك العبد وما لم يهلك صار نافعا عند فراغه
سالما والنافع ماذون فيه فيجوز فتخرج الاجرة عن ملكه
فليس له ان يسترده وهذا لان العبد محجور عن تصرف
يضر

يضر بالمولى لا عن تصرف ينفع المولى الا ترى انه يجوز له قبوله
الهبة بغير اذن من المولى لكونه نفعا في حق المولى وجواز
الاجارة بعد ما سلم من العمل تمحض نفعا في حق المولى لانها
اذا جازت يحصل للمولى الاجر بغير ضرر ولو لم تجز ضاع منافع
العبد عليه مجانا فتعين القول بالجواز فاذا جازت الاجارة
صح قبض العبد الاجرة لانه العاقد وقبض البدل الى العاقد
ومتى صح قبضه لا يكون للمستاجر ان يسترده منه بخلاف
ما اذا هلك العبد في حال الاستعمال فانه يجب على المستاجر
قيمته واذا ضمن صار مالكا له من وقت الاستعمال فيصير
مستوفيا منفعة عبد نفسه فلا يجب عليه الاجر وكذا الصبي
المحجور عليه اذا اجر نفسه وسلم من العمل كان الاجر له لانه
غير ممنوع عما ينفعه من التصرفات ولهذا يملك قبول الهبة
وجواز الاجارة بعد الفراغ من العمل نفع محض كذا قرره الزيلعي
قال السيد احمد وهذا التعليل يقتضي لزوم المسمى لكن نقل
عن النهاية الاجر الذي يجب في هاتين الصورتين اجر المثل
وفي شرح العيني وعليه اجر المثل وفي حاشية الشلبي عن
الكاكي لو هلك الصبي من العمل فعلى عاقلة المستاجر الدية
وعليه الاجر فيما عمل قبل الهلاك بخلاف العبد المحجور اذا هلك
من العمل يجب عليه قيمته ولا اجر عليه كما مر تعليله في عبارة
الزيلعي ولا يضمن غاصب عبد ما اكل الغاصب من اجره
الذي اجر العبد نفسه به يعني لو غصب رجل عبدا فاجر
العبد نفسه وسلم من العمل صح الاجارة فيجوز للعبد قبض
الاجرة بالاجماع فان قبض العبد ثم اخذ الغاصب منه الاجر

فاكله فلا ضمان عليه خلافا لهما فقالا بضمانه لانه اتلف مال
الغير بغير اذنه ولا تاويل له لان المال للمولى لان اجارته
نفسه جايزة عند سلامته كما بينا وكسب العبد للمولى لانه
تبع لرقبته فيكون الغاصب متعديا بالاخذ منه والاتلاف
فيضمن وانما جزم الماتن بعدم ضمانه لعدم تقومه عند ابي حنيفة
يعني ان الضمان انما يجب باتلاف مال محرز متقوم وهذا ليس
بمحرز لان الاحراز يكون بيده او بيد نايبه وهذا المال ليس
في يده ولا في يد نايبه لان الغاصب ليس بنايب عن العبد
ليبقى في يد نفسه بل هو في يد الغاصب وما في يده في يد الغاصب
ايضا تبعا للنفس فلا يتصور ان يكون محرزا بحرزه اذ هو لا يحرز
نفسه عن الغاصب فكيف يحرز ما في يده عنه وما لم يقع في
يد المولى حقيقة او حكما بالاستنابة لا يكون معصوما له
فصار نظير المال المسروق في يد السارق بعد القطع ولان
الاجرة بدل المنفعة والبدل حكمه حكم المبدل ولو اتلف الغاصب
المنفعة لا يضمن فكذا ابدالها ولان الغاصب لو اجر العبد
بنفسه واكل الاجرة فلا ضمان عليه كما سياتي متنا فكذا اذا
اجر العبد نفسه لان العبد في يده فعله كفعله من وجه لانه
في ضمانه ومن وجه كفعل المالك لانه هو المالك لرقبته وما
تردد بين اصلين يوفر عليه حظهما فرجحنا جانب المالك عند
بقاء الاجر في يده فقلنا المالك احق به ورجحنا جانب
الغاصب في حق الضمان وقلنا لا ضمان فيه على الغاصب
اذا اكله لان الاصل وهو العبد في ضمانه كالمبيع اذا اكتسب
في يد البايع واستهلك البايع كسبه لا يجب عليه الضمان
عند

عند ابي حنيفة لان الاصل في ضمانه وهو المبيع بخلاف
ولد المغصوب حيث يجب على الغاصب ضمانه بالاتلاف
متعديا لانه ليس ببدل المنفعة بل هو جزء الام فيضمنه
عند التعدي كالام ولهذا لو استولدها الغاصب لا يكون الولد
له ولو اجر العبد كان الاجر له زيلعي كما لا يضمن اتفاقا عندنا
واما عند الايمة الثلاثة فيرجع المالك على الغاصب باجر المثل
كما لو اجر العبد نفسه لواجره اي العبد الغاصب فتنفق اجره
واكله الغاصب لان الاجر له اي للغاصب لانه تولى العقد لكن
المالك وجاز للعبد قبضها اي الاجرة لو كان العبد اجر نفسه
وقبض اجر نفسه من المستاجر جاز بالاجماع لانه المباشر للعقد
وحقوق العقد اليه وتصرفه نفع محض على ما مر في عبد محجور
غير مغصوب فيصح لكونه ماذونا له في التصرف النافع فيخرج
المستاجر عن عهدة الاجر باداه بيد العبد لا يجوز للعبد قبض اجرته
لو اجره المولى الا انه يجوز للعبد ان يقبضها بوكالة اي بتوكيل
سيده له في قبضها فهذا اي لان المولى هو العاقد عناية فهكذا
تفيده عبارة العناية فليس علة لقوله وجاز للعبد قبضها
لو اجر نفسه وان كان نصالها وانظر بالواجره الغاصب هل يملك
العبد القبض ومفاد التعليل وما تقدم في ضمان الغاصب
انه لا يجوز قبضه فلو وجدها اي الاجرة مولاه قايمة في
يده اي يد العبد الاجرة اخذها المالك لانه وجد
عين ماله ولا يلزم منه بطلان التقوم بطلان الملك سما
اجر العبد نفسه او اجره الغاصب كمسروق بعد القطع اي
بعدما قطعت يد السارق فانه لم يبق متقوما حتى لا يضمن

بعد الاتلاف ويبقى الملك فيه حتى ياخذه المالك استاجر
رجل عبدا من شخص والتقييد بالعبد اتفاقي فكذا الحر شهرين
متواليين شهرا باربعة وشهرا اخر بخمسة صح الاستيجار المذكور
على الترتيب المذكور لانه لما قال اولا شهرا باربعة انصرف
الى ما يلي العقد تحريا للصحة كما لو سكت عليه لان الاوقات
في الاجارة بمنزلة الاوقات في حق اليمين ان لا يكلم فلانا
لان تنكيرها مستفيتين عقيبها واذا انصرف الاول الى
ما يلي العقد انصرف الثاني الى ما يلي الشهر الاول تحريا للجواز
ايضا لانه اقرب الاوقات اليه فصار كما لو صرح به زيلعي حتى
لو عمل العبد في الشهر الاول فقط دون الثاني فله اربعة
لا غير وعكسه بان عمل في الثاني دون الاول استحق خمسة
وان استاجر ثلاثة اشهر شهرين بدرهم وشهرا بخمسة فا
لشهران الاولان بدرهم كما في المبسوط فروع في الاستيجار
للخدمة وايجار الصغير قال علماؤنا رحمهم الله تعالى يكره
للرجل ان يستاجر حرة او امة يستخدمها ويخلو بها لان الخلوة
بالاجنبية معصية كما في الظهيرية حرة اجرت نفسها ذا
عيال لا باس به ويكره له ان يخلو بها قال فخر الدين قاضي خان
هذا تاويل ما جاء في الاصل وبه يفتى هكذا في الكبرى وفي المنتقى
رواية ابراهيم عن محمد رجل اجر عبدا له سنة ثم ان العبد اقام
بينة ان المولى كان اعتقه قبل الاجارة فالاجرة للعبد
ولو قال العبد اني حر وقد فسخت الاجارة ولم تكن له بينة
ودفعه القاضي الى مولاه واجره المولى على العمل ثم اقام بينة
انه حر وان المولى اعتقه قبل الاجارة فلا اجر للعبد ولا للمولى
ولو

ولو لم يقل فسخت الاجارة كان الاجر للعبد ولو كان غير
بالغ فادعى العتق وقد اجره المولى وقال قد فسخت ثم عمل
ربا في المسالة بحالها فالاجر للغلام وهذا بمنزلة اللقيط في حجر
رجل اجره كذا في الذخيرة ولو اجر عبده سنة فلما مضت ستة
اشهر اعتقه فهو بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شا
فسخ فان فسخ بطل العقد فيما بقي ويسقط عن المستاجر الاجر
فيما بقي وكان اجر ما مضى للمولى كما في البدايع وهذا اذا لم يكن
على العبد دين وان كان صرفه الى غرمائه فما فضل يكون للمولى
هكذا في العتابية وان اجاز ومضى على الاجارة فالاجرة فيما
يستقبل الى تمام السنة تكون للعبد فان اختار الاجارة لم
يكن له ان ينقضها بعد ذلك ويقبض الاجرة كلها المولى وليس
للعبد ان يقبض الاجرة الا بوكالة المولى هذا اذا لم يكن المستا جر
عجل الاجرة ولا شرط المولى عليه التعجيل فان كان عجل او شرط
عليه التعجيل فاعتق العبد واختار المضي على الاجارة فالاجارة
كلها للمولى وان اختار الفسخ يرد النصف الى المستاجر سواء
كان المولى اجره بنفسه او اذن للعبد ان يواجر نفسه سنة فاجره
ثم اعتقه المولى في نصف المدة الا ان قبض الاجرة ههنا الى العبد
ولو كان العبد محجورا واجر نفسه بغير اذن مولاه فاعتقه
المولى في المدة فلا خيار له كذا في البدايع وان اجر العبد نفسه
بغير اذن المولى ان سلم من العمل صح ووجب الاجر ولو اعتق
لا خيار له لانه باشر بنفسه وما يجب بعد العتق فله باتفاق
الروايات كما في العتابية المكاتب اذا اجر عبده ثم عجز لا
تبطل الاجارة عند ابي يوسف وتبطل عند محمد ولو استاجر

المكاتب عبدا ثم عجز تبطل الاجارة في قولهم ولو ادى المكاتب
وعتق بقيت الاجارة عند الكل كما في الخانية ولو اجر الرجل
عبد الغير ثم استحق واجاز المستحق الاجارة فان كانت
الاجارة قبل استيفا المنفعة جاز وكان الاجر للمالك وان
اجاز بعد استيفا المنفعة لا تعتبر الاجازة والاجر للعاقد
وان اجاز في بعض المدة فاجر ما مضى وما بقي للمالك في
قول ابي يوسف وقال محمد اجر ما مضى للغاصب وما بقي للمالك
كذا في الظهيرية والاب والجد ابو الاب او وصيهما اذا اجر
الصغير في عمل من الاعمال التي يقدر عليها الصغير جاز ولا
ولاية للجد مع قيام الاب ووصي الاب مقدم على الجد فان
لم يكن للصغير اب ولا جد ابو الاب ولا وصيهما فاجره ذو رحم
محرم من الصغير وكان الصغير في حجره جاز وان كان الصغير
في حجر ذي رحم محرم منه فاجره ذو رحم محرم اخر هو اقرب من
الذي كان في حجره نحو ان يكون في حجر الام فاجرته امه جاز
في قول ابي يوسف ولا يجوز في قول محمد وان اجره ذو رحم
محرم هو في حجره ليس له ان ينفق الاجر على الصغير اذا لم
تكن ولاية التصرف في ماله كما لو وهب للصغير مال كان
لصاحب الحجر ان يقبض الهبة وليس له ان ينفقها على
الصغير كما في الخانية وفي العتابية ولا ينفق عليه الا
الاب والجد وقيل يجوز ان ينفق ما لا بد للصغير منه وان
كان اطلق القاضي يجوز مطلقا كذا في التترخانية وللاب
والجد ووصيهما اجارة عبد الصغير وعقاره اما غير هولاء
ممن هو في حجره لا يواجر عبده وعن محمد استحسن ان يواجر
عبده

عبده وكذا استحسن ان ينفق على الصغير ما لا بد له منه
قال استاذنا وبه يفتي هكذا في الفتاوى الكبرى احد الوصيين
يملك ان يواجر اليتيم في قول ابي حنيفة رح ولا يواجر عبده
وقال محمد يواجر عبده ايضا لان ملك التصرف عليه ملكه على
عبده كما في السراج اذا اجر الصبي ابوه او وصي ابيه او جده
او القاضي او امينه فبلغ في المدة فهو عذر ان شاء امضى الاجارة
وان شاء فسخ فلو اجر واحد من هولاء شيئا من ماله فبلغ
في المدة لا خيار له كذا في البدايع اذا اجر ولده الصغير بالنفقة
والثياب له سنة ومضت السنة قال للاب ان يطالبه باجر
مثله لان الاجارة وقعت فاسدة وما دفع للصبي فهو متبرع
قال قاضي خان يسترد الثوب ويعطي اجر المثل وهو الاصوب
لانه ما اعطاه مجانا كذا في القنية في باب مسايل متفرقة
في الاجارة الفاسدة يتيم صغير ليس له اب ولا ام ولا عم استعمله
اقرباوه بغير اذن القاضي وبغير الاجارة عشر سنين فله
بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثله فيها كما في اجارة القنية
ولو استاجر نفسه او عبده لعمل اليتيم لم يجز كذا في المبسوط و
هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي والمحيط ولو استاجر الوصي
اليتيم او عبده بمال نفسه ليعمل له قال ينبغي ان يجوز عند
ابي حنيفة وابي يوسف الاجارة اذا كان باجرة لا يتغابن
الناس في مثله كذا في الكبرى ولو كان وصيا لليتيمين فاستاجر
لاحدهما مال الاخر لا يجوز كما لو باع مال احدهما من الاخر كما في
الخانية والاب اذا استاجر الصغير لنفسه فلا شك في جواز
هذه الاجارة كما في الظهيرية اما الاب اذا اجر نفسه للصغير

او اجر ماله للصغير او استاجر مال الصغيرة لنفسه جاز كما
في الخانية ولو استاجر القاضي رجلا ليعمل لليتيم يجوز باجر
المثل وان زاد علي اجر المثل لا تجب الزيادة ولو فعل متعمدا
فالزيادة في ماله ولو اجر دار الصبي او عبده باقل من اجر
المثل لا يجوز ولو سكن المستاجر يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ولو سكن
داره انسان غصبا لا يجب الاجر وقيل ينظر الي نقصان الدار والي
اجر المثل فايهما كان خيرا للصبي يجب ذلك كما في العتابية رجل
اقعد صبيا مع رجل فاتخذ له هذا الرجل كسوة ثم بدا للصبي
ان لا يعمل معه قال ان كان اعطاه كرباسا والصبي هو الذي تكلف
لخياطته لم يكن للرجل علي الكسوة سبيل لانه انقطع حقه بالخياطة
كما في الخانية وسياتي في الحظر والاباحة مسالة ايجار الصغير
فتنبه اختلفا اي الآجر بالمد وهو المؤجر والمستاجر يعني وقد
عجز عن البرهان في اباق العبد المستاجر للخدمة مثلا واختلفا في
مرضه يعني لو استاجر عبدا شهرا مثلا ثم قال المستاجر في اخر
الشهر ابق او مرض في المدة وانكر المولي ذلك او انكر اسناده الي
اول المدة فقال اصابه قبل ان ياتيني بساعة يحكم الحال فان
كان العبد مريضا او ابقا في الحال فالقول للمستاجر لان الظاهر
شاهد له لان الاباق والمرض ظاهر في الحال ووجوده في
الحال يدل علي وجوده في الماضي فكان عدم التمكن من الانتفاع
فيما مضي ثابتا ظاهرا فالموجر يتقول ما ابق الا في الحال يدعي
انه كان متمكنا من الانتفاع والمستاجر منكر فكان القول قوله
وان كان صحيحا في الحال او غير ابق فالقول للمؤجر لان التمكن منه
ثابت فيما مضي والمؤجر ينكر فيكون القول قوله او اختلفا في
جري

جري ماء الرحي فقال المستاجر انقطع الماء في المدة وانما جري الان
وانكر الموجر الانقطاع في المدة حكم الحال اي يجعل الحال حكما بينهما
فلو كان الماء في الحال جاريا كان القول قول الموجر والا فللمستاجر
فيكون القول من يشهد له الحال مع يمينه والحال وان لم
يصلح حجة عندنا يصلح مرجحا اذ الترجيح ابدا انما يقع بما لا يصلح
حجة وهذا اذا كان الظاهر يشهد للمستاجر فظاهر لا اشكال
فيه لانه ليس فيه الا دفع الاستحقاق عليه والظاهر يصلح
له وان كان يشهد للموجر ففيه اشكال من حيث انه يستحق
الاجرة بالظاهر والظاهر لا يصلح للاستحقاق وانما يصلح للدفع
وجوابه انه يستحق بالسبب السابق وهو العقد وانما الظاهر
يشهد علي بقائه واستمراره الي ذلك الوقت فلم يكن مستحقا
بمجرد الظاهر وهذا لانهما لما اتفقا علي وجود سبب الوجوب
اقر بالوجوب عليه ثم بالانكار بعد ذلك يكون متعرضا لنفيه
فلا يقبل منه الا بحجة زيلعي وقال العلامة المقدسي وفيه
انهم قالوا لا يجب الاجر بالعقد بل بالتعجيل اه وفيه ان المذكور
في كلامهم ان الاجرة لا تملك بالعقد بل بالتعجيل او شرطه
او بالاستيفاء والكلام في الملك غيره في الوجوب فتدبر قاله
السيد احمد كما يحكم الحال لو باع شجرا فيه ثمر واختلفا في بيعه
اي الثمر معها اي مع الشجر يعني قال البايع بعتك الشجرة بلا
ثمرتها وقال المشتري بل بعتنيها بثمرتها فالقول قول من
في يده الثمر وعلي هذا لو اعتق جارية ولها ولد فقالت اعتقتني
قبل ولادته فيكون حرا تبعا لي وقال المولي اعتقتك بعدها
فلا يعتق كان القول قول من كان الولد في يده لان الظاهر

يشهد له وهذا كله تحكيم الحال وفي الفوايد الزينية اختلفا في كونها مشغولة او فارغة يحكم الحال واذا اختلفا في صحتها وفسادها فالقول لمدعي الصحة قال الفضلي الا اذا ادعى الموجر بانها كانت مشغولة بالزرع وادعى المستاجر انها كانت فارغة فالقول للموجر كما في البزازية

الاصل في هذه المسايل ان القول لمن يشهد له الظاهر حيث لا بينة لاحدهما والا فهي الحاكمة الا ان القول قول من في يده الثمر فيما تقدم متنا انما يظهر اذا كان الثمر باقيا فاما اذا كان هالكا او مستهلكا فلم يتكلم عليه والظاهر انه ينظر لبيد من هلك عنده او استهلك ويحرر قاله السيد احمد وفي الخلاصة انقطع ما الرحي بعد العقد في المدة سقط من الاجر بحسابه ولو عاد الما قبل ان تنقضي الاجارة عادت اي لزمته الاجارة كلها هـ لفظ الخلاصة ويستفاد منه ان عقد الاجارة لا ينفسخ بانقطاع الما ولو اختلفا اي المؤجر لرحي الماء المستاجر في قدر الانقطاع فقال المستاجر انقطع خمسة اشهر وقال المؤجر انقطع شهرا فالقول للمستاجر لانه ينكر وجوب اجرة اربعة اشهر والموجر يدعي وجوبها والقول قول المنكر ولو في نفسه اي اختلفا في نفس الانقطاع فادعاه المستاجر وانكره المؤجر حكم الحال وفي المحيط ولو اتفقا انه سلم في اول المدة او المسافة واختلفا في حدوث العارض فقال المستاجر عرض لي مانع عن الانتفاع به من مرض او غصب او اباق وجحد الموجر ذلك فان كان ذلك العارض قايما عند الخصومة فالقول قول المستاجر مع يمينه البتة وان لم يكن قايما فالقول قول المؤجر مع يمينه على علمه ولو اتفقا على حدوث المنع واختلفا في مدة بقا المانع فالقول قول المستاجر هـ والقول

قوله

قول رب الثوب في القميص والقبا يعني لو اختلف الخياط ورب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قبا وقد خطته قميصا وقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قميصا فالقول قول رب الثوب بيمينه عند عدم البينة ثم رب الثوب بالخيار ان شا اخذ القميص واعطاه اجر مثله لا يجاوز المسمى وان شا ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع كما في الظهيرية وانما كان القول لرب الثوب لان الاذن يستفاد من جهة رب الثوب فكان اعلم بكيفيته ولانه لو انكر الاذن بالكلية لكان القول قوله فكذا اذا انكر وصفه اذ الوصف تابع للاصل لكنه يحلف لانه ادعى عليه شيا لو اقر به لزمه فاذا انكره يحلف فالخياط ضامن والخيار لرب الثوب في التضمين على ما قدمناه لانه موافق من وجه وهو اصل العمل مخالف من وجه وهو الصفة فيميل الى ايهما شا وقال شيخ الاسلام بهاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي وان اقاما البينة فالبينة بينة الخياط ولو اختلفا في الحمرة والصفرة بان قال رب الثوب امرتك بالعصفر وقال الصباغ امرتني بالزعفران فالقول قول رب الثوب في قولهم جميعا لما في البدايع لما قدمنا من التعليل في الخياط لكن روى ابن سماعة عن محمد انه يضمن له ما زاد الصبغ فيه لانه بمنزلة الغاصب وقال ابن ابي ليلى القول قول الصباغ لانهما اتفقا على الاذن في الصبغ ثم رب الثوب يدعي عليه خلافا فيضمنه او ليثبت لنفسه الخيار وهو منكر فكان القول له وجوابه ما بينا من انه لو انكر الاذن اصلا لكان القول له فكذا اذا انكر صفته ولو اختلفا في الاجر وعدمه يعني لو قال رب الثوب صبغته لي بغير اجر وقال الصباغ لم اصبغه الا باجر فالقول قول رب الثوب بيمينه حيث

لابينة هنا اذا اتفقا على عدم التسمية لان رب الثوب ينكر
تقوم عمله ووجوب الاجر عليه والصباغ يدعيه فكان القول للمنكر
قال في محيط السرخسي وان اختلفا في اصل الاجرة فقال رب
الثوب للقصار عملت لي بغير اجر وقال القصار لا بل عملت لك باجر
فان اختلفا قبل العمل يتحالفان ويبدأ بيمين المستاجر وان اختلفا
بعد الفراغ من العمل فالقول لرب الثوب وان تصادقا على انه دفع
اليه ولم يسم الاجرة لم يذكره في الكتاب وذكر ابو الليث في عيون
المسائل فيه ثلاثة اقاويل منها قول محمد رح الاتي وفي المبسوط
ولو قال رب الثوب صبغته لي بغير اجر فالقول قوله وكذلك
كل صبغ ينقص الثوب فاما كل صبغ يزيد في الثوب فقال رب
الثوب صبغته لي بغير اجر وقال الصباغ صبغته بدرهم فعلى
كل واحد منهما اليمين على دعوى صاحبه وليس هذا بتحالف
للاختلاف في بدل العقد ولكن الصباغ يدعي لنفسه درهما
على رب الثوب ورب الثوب منكر فعليه اليمين ورب الثوب
يدعي على الصباغ انه وهب الصبغ منه فقد تمت الهبة باتصاله
بملكه والصباغ منكر لذلك ويحلف كل واحد منهما على دعوى
صاحبه ثم يضمن رب الثوب ما زاد الصبغ في ثوبه ولا يجاوز
به درهما اه وقال ابو يوسف ان كان الصانع وهو اعم من الخياط
والصباغ وغيرهما وهذا فيما لو انكر رب الثوب ونحوه الاجر وادعى
التبرع معاملا له بان كان يدفع اليه شيا للعمل ويقاطعه عليه
وتكررت تلك المعاملة بينهما باجر فله الاجر والا بان لم تجد
بينهما معاملة لان ما تقدم منهما من المقاطعة يدل على انه
يعمل باجر فقام ذلك مقام الاشتراط لان العادة قد جرت
بالدفع

بالدفع الى العمل الى من يخالطه من غير تسمية الاجرة للعلم به وقيل
اي قال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام
حاله بها اي بهذه الصنعة كان القول قوله بشهادة الظاهر
لانه لما فتح الدكان لاجله جرى ذلك مجرى التنصيص عليه اعتبارا
بالظاهر المعتاد والا بان لم يعلم من حاله شيء او قد علم انه يعمل
لا لاجر بل تبرعا وان حاله قايم بدون هذه الصنعة فلا اجر له
ولكن يحلف رب الثوب انه لم يستاجره يعني زيلعي وعبارته
وقولهما استحسان والقياس ما قاله ابو حنيفة لانه منكر وما
ذكراه من الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق اذ الظاهر يصلح
للدفع لا لغيره الا ترى ان ذا اليد يدفع المدعي باليد ثم لو بيعت بجنب
ما في يده دار لا يستحق الشفعة لما قلنا والفتوى على قول
محمد رح اه وهذا اي القول لرب الثوب في المسايل المذكورة
فيما لو اختلفا بعد العمل من الخياطة او الصبغ اما لو اختلفا قبله
فيتحالفان اختيار وقد ذكرنا انه يبدأ بيمين المستاجر وظاهر
كلام المبسوط المتقدم انهما يتحالفان بعد العمل وقد يناقش
في التحالف قبل العمل بان المالك يدعي التبرع بالعمل ان حصل
فاذا لم يحصل فللمتبرع ان يمتنع ولا حاجة لليمين كما افاده السيد
احمد رح ولو باع الدلال ضيعة رجل بامره فقال صاحب الضيعة
بعتها بغير اجر وقال الدلال بل باجر فان كان هذا الدلال معروفا
بانه يبيع اموال الناس باجر لا يصدق الامر على دعواه ويجب
اجر المثل كذا في جواهر الاخلاطي وفي نوادر هشام عن ابي يوسف
رح رجل دفع الى خياط ثوبا ثم قال رب الثوب اعطيتك الثوب
على اجرة درهم وقال الخياط لم تسم لي اجرا فالقول قول رب الثوب

وان قال رب الثوب لم اسم لك اجرا وقد اخذته على سبيل الاجر
وقال الخياط سميت لي اجرا قال يحلف رب الثوب وله اجر مثله
كما في الذخيرة وذكر في الاصل رجل دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه
احمر فصبغه احمر على ما وصف له بعصفر ثم اختلفا في الاجر فقال
الصباغ عملته بدرهم وقال رب الثوب بدانقين فان قامت لهما
بينة اخذت بينة الصباغ وان لم تقم لهما بينة فاني انظر الى ما
زاد العصفر في قيمة الثوب فان كان درهما او اكثر اعطيته
به درهما بعد ان يحلف الصباغ ما صبغه بدانقين ولا يزاد عليه
وان كان ما زاد في الثوب من العصفر اقل من دانقين اعطيته
دانقين بعد ان يحلف صاحب الثوب ما صبغته الا بدانقين
ولا ينتقص عنه وان كان يزيد في الثوب نصف درهم فاعطيت
الصباغ ذلك بعد ان يحلف ما صبغت بدانقين وكذلك كل
صبغ له قيمة كذا في البدايع وان كان الصبغ سوادا فالقول قول
رب الثوب مع يمينه كما في المبسوط ولو اختلف القصار ورب
الثوب في مقدار الاجرة فان لم يكن اخذ في العمل تحالفا وترادا
وان كان قد فرغ من العمل فالقول قول رب الثوب ولو كان
الاختلاف بينهما بعدما اقام بعض العمل ففي حصة ما اقام
القول قول رب الثوب مع يمينه وفي حصة ما بقي يتحالفان
اعتبارا للبعض بالكل كما في المبسوط ولو اختلف في جنس الاجر
انه دراهم او دنانير او في صفته انه جيد او ردي يتحالفان
اذا كان الاختلاف قبل الشروع في العمل وان كانت الاجرة
عينا ان اختلفا في جنسه او في قدره يتحالفان ولو اختلفا
في صفته لا يتحالفان والقول قول المستاجر بخلاف ما
اذا

اذا كانت الاجرة دينا دفع ليصبغ بقفيز عصفر فقال صبغته
بقفيز وقال رب الثوب بربع قفيز يريه اهل الصنعة فان قالوا
مثل هذا الصبغ قد يكون بربع قفيز فالقول لرب الثوب والبينة
للصباغ كما في محيط السرخسي وفي اجارات الاصل لو امر
حجاما ان يقلع سنه فقلع ثم اختلفا قال امرتك ان تقلع غير
هذا السن وقال الحجام امرتني بقلع هذا فالقول قول الامر ولو
قلع ما امره لكن بسن اخر متصل بهذا السن فانقلعت لا
يضمن كما في الخلاصة ولو امره ان يقطع شيئا من جسده او
يبط قرحة ثم اختلفا فالقول للامر مع يمينه لان الاذن يستفاد
من قبله كذا في محيط السرخسي ولو اختلفا في مقدار المنزل
وكان ذلك قبل استيفاء المنفعة تحالفا كما في بيع العين بعد
ذلك ان كان الاختلاف في الاجرة يبدا بيمين المستاجر وان
كان الاختلاف في المنفعة فالبينة بينة المستاجر ولو ادعى
فضلا يستحقه من الاجر وادعى المستاجر فضلا فيما يستحقه
من المنفعة فالامر في التحالف وان اقاما البينة قبلت بينة
كل واحد على الفضل الذي يستحقه نحو ان يدعي الاجر شهرا
بعشرة والمستاجر شهرين بخمسة وبرهنا يقضي شهرين
بعشرة وان لم تكن لواحد منهما بينة وقد استوفى بعض المنفعة
فالقول قول المستاجر فيما مضى مع يمينه ويتحالفان ويفسخ
العقد فيما بقي وان كان اختلافهما في الاجرة في نوعين بان
ادعى احدهما دراهم والاخر دنانير فالامر في التحالف والنكول
واقامة احدهما البينة على ما بينا وان برهنا فبينة المؤجر
وان اختلفا في المدة او في المسافة بان قال المؤجر اجرتك

الي القصر بدينار وقال المستاجر بل الي الكوفة بعشرة دنانير وبرهنا
نقضي الي الكوفة بدينار وخمسة دراهم كما في المحيط وان اختلفا
في الجنسين فقال الاجر اجرتك الدابة الي القصر بدينار وقال
المستاجر بل الي الكوفة بعشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما
نكل لزمه دعوي الاخر وايهما برهن قبل برهانه وان برهنا
فانه يقضي الي الكوفة بدينار وخمسة دراهم اذا كان القصر
علي النصف من بغداد الي الكوفة بخمسة دراهم ببينة المستاجر
كما في الخانية وان اختلفا في الاجرة والمدة جميعا او في الاجرة و
المسافة جميعا فقال الاجر اجرتك الي القصر بعشرة دراهم
وقال المستاجر لا بل الي الكوفة بخمسة دراهم فانهما يتحالفان
واذا حلفا فسخ العقد بينهما وايهما برهن قبل برهانه
وان برهنا قضي بالبينتين جميعا فيقضي بزيادة الاجر ببينة
الاجر وبزيادة المدة والمسافة ببينة المستاجر وايهما
يبدا الدعوي يحلف صاحبه اولا كذا في خزانة المفتين
قال ابو يوسف رح دفع الي حذا نعلا ليخصفها فقال
الحذا امرتني بدرهمين وقال الاخر امرتك بدرهم ينظر ان
كان يستطيع ان ينزعها من غير ضرر فالقول قول الحذا
وينزعها وان كان لا يستطيع ان ينزعها الا بضرر فله
اجر ما زاد فيه كذا في محيط السرخسي ولو اختلفا في مضي
المدة فالقول للمستاجر كذا في القنية ولو اختلف شاهدا
الاجارة في مبلغ الاجر المسمي في العقد والمدعي هو المواجر
او المستاجر فشهد احدهما بمثل ما ادعي المدعي والاخر
باقل او اكثر لا تقبل الشهادة ومن اصحابنا من يقول
هذا

هذا قبل استيفا المنفعة لان الحاجة الي القضا بالعقد
ومع اختلاف الشاهدين في البدل لا يتمكن القاضي من ٢
ذلك واما بعد استيفا المنفعة والحاجة الي القضا بالمال
فينبغي ان يكون علي الخلاف عند ابي يوسف ومحمد يقضي
بالاقل كما في دعوي الدين اذا المدعي ستة وشهد بها احد
الشاهدين والاخر بخمسة قال رض والاصح عندي ان الشهادة
لا تقبل عندهم جميعا ههنا لان الاجرة بدل في عقد المعاوضة
كالثمن في البيع فلا بد ان يكون مكذبا احد الشاهدين فيمتنع
قبول شهادته وان لم تكن لهما بينة وقد تصادقا علي
الاجارة واختلفا في الاجارة قبل استيفا المنفعة تحالفا
وترادا وكذلك ان كانت دابة فقال المستكري من الكوفة
الي بغداد بخمسة وقال رب الدابة الي الصرة بعشرة والصرة
النصف تحالفا وبعد ما حلفا ان قامت لهما بينة اخذ ببينة
رب الدابة في الاجر وببينة المستاجر علي فضل السير علي
قول ابي حنيفة وكان يقول اولا الي بغداد بدينار عشر
ونصف ... تفقا علي المكان واختلفا في جنس الاجر
فالبينة بينة رب الدابة وان كان قد ركبها الي بغداد
وقال قد اجرتني وقال صاحبها اكريتها منك بدرهم ونصف
فالقول قول الراكب ولا ضمان عليه ولا اجر فان اقام المؤجر
شاهدين تشهد احدهما بدرهم والاخر بدرهم ونصف فانه
يقضي له بدرهم كذا في المبسوط انكر الصباغ دفع الثوب
اليه فشهد شاهد انه دفع اليه ليصبغه احمر وشهد الاخر
ليصبغه اصفر لا يقبل كما في محيط السرخسي ولو ان رجلا

ادعى قبل رجل انه اكراه دابتين باعيانهما بعشرة دراهم
الى بغداد وبرهن على ذلك وبرهن رب الدابتين انه اكراه
احداهما بعينها الى بغداد بعشرة دراهم كان ابو حنيفة رح
يقول اولا بانه يقضي باجارة الدابتين الى بغداد بعشرة
دراهم وهو قول ابي يوسف ومحمد هذا الذي ذكرنا اذا اتفقا
على جنس الاجر اما لو اختلفا في جنس الاجر بان قال
صاحب الدابة اكريتك احداهما الى بغداد بدينار وبرهن
على ذلك وبرهن المستكري انه استاجرهما جميعا الى بغداد
بعشرة دراهم فانه يقضي باجارة الدابتين الى بغداد
بدينار وبخمسة دراهم اذا كان اجر مثلهما على السوا كذا
في المحيط ولو اكترى دابتين احداهما بعينها الى الحيرة والاخرى
الى القادسية بجاوزها الى القادسية فنفقت احداهما واختلفا
فقال المكري التي نفقت قد اكتريتها الى الحيرة وقد خالفت
وعليك الضمان وقال المستكري هي التي اكتريتها الى القادسية
فالقول قول المكري وضمن المكتري قيمتها كذا في العتابية
وان ادعى المستاجر الاجارة وجحدها صاحب الدابة فشهد
شاهدان انه استاجرها ليركبها الى بغداد بعشرة وشهد
الاخر انه استاجرها ليركبها ويحمل عليها هذا المتاع والمستاجر
يدعي كذلك لم تجز الشهادة وكذلك ان اختلفا في حمولتين
كذا في المبسوط رجل ركب سفينة رجل من ترمذ الى آمل ثم
اختلفا فقال صاحب السفينة للراكب حملتك الى آمل بخمسة
دراهم وقال الراكب استاجرتني لاحفظ السكان الى آمل بعشرة
دراهم يحلف كل واحد منهما وليس البداءة بيمين احدهما باولى
من

من الاخر وكان للقاضي ان يبدا بايهما شاء وان اقرع كان
حسنا فان حلفا لا اجر لاحدهما على صاحبه وان برهنا
فبينة الراكب وهو الملاح ويقضي له بالاجر على صاحب السفينة
ولا اجر عليه لصاحب السفينة لانهما لما اقاما البينة
يجعل كان الامرين كانا فتبطل اجارة صاحب السفينة
من الراكب لانه لا بد للملاح من ان يكون في السفينة رجل
قال لاخر اني اركبتك بغلا من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم
وقال المدعى عليه لا بل استاجرتني لابلغه الى فلان ببلخ
بخمسة دراهم فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا لا يجب
شيء وان برهنا فبينة صاحب البغل لان حفظ البغل
واجب على المستاجر فلا تجوز الاجارة على ذلك كذا في الظهيرية
قال المستاجر اكتريت الى القادسية بدرهم وقال الاجر الى
موضع اخر وقد ركبها الى القادسية فلا كرا عليه لانه خالف
كذا في السراجية وان قال المواجر انما اجرتك الدابة الى هذا
الموضع وقال الراكب بل اعرتني الدابة وجاوز الموضع فهلكت
الدابة فانه يضمن كذا في الذخيرة ولو ركب رجل دابة الى
الحيرة فقال رب الدابة اكريتها الى الجبانة بدرهم فجاوزت
ذلك وقال الذي ركب اعرتنيها وحلف على ذلك فهو بريء من
الاجر فان اقام رب الدابة شاهدين انه اكراه الى الحيرة
بدرهم لم يقبل ذلك وان ادعى رب الدابة انه اكراها الى
الساحين بدرهم ونصف وشهد له شاهد بذلك واخر شهد
انه اكراها الى الساحين بدرهم فانه يقضي له عليه بدرهم
اذا كان قد ركبها كذا في المبسوط فان اقام صاحب الدابة شاهد
ين

نشهد له شاهد بدرهم وشاهد بدرهم ونصف فانه تقضى له
بدرهم واحد ولو كان الاجر يدعي الاجارة بدرهمين فشهد
شاهد بدرهم واحد وشاهد بدرهمين لا يقبل في قول ابي
حنيفة رح كما في الخانية رجل استاجر دارا سنة فادعى المستاجر
انما استاجرها احد عشر شهرا بدرهم وشهرا بتسعة وادعى
الاجر انه اجرها سنة بعشرة دراهم واقام كل واحد منهما بينة
على ما ادعى روي عن ابي يوسف رح انه يقضي ببينة رب
الدار وان اختلفا في هذه الوجوه بعد ما مضت مدة الاجارة
او بعد ما وصل الى المكان الذي يدعي اليه الاجارة فالقول
قول المستاجر مع يمينه ولا يتحالفان عندهم وان اختلفا في
الاجر بعد ما انقضى بعض المدة او مسير بعض المسافة فانهما
يتحالفان واذا حلفا يفسخ الاجارة فيما بقي فيكون القول
قول المستاجر في حصة ما مضى كذا في الظهيرية وعند ابنهم
رجل اقام بينة استاجرت هذه الدار من هذا الرجل شهرين
بعشرة دراهم واقام رب الدار بينة اني اجرتها منه شهرا
بعشرة دراهم فاني اقبل بينة رب الدار على الاجر فاجعلها شهرا
بعشرة دراهم واجعل على المستاجر في الشهر الثاني خمسة دراهم
كذا في المحيط وفي جامع الفتاوى ولو قال اجرت منك هذا الشهر
بعشرة دراهم وقال الاخر استاجرت هذا الشهر وشهرا اخر بخمسة
ففي الشهر الاول تجب عشرة دراهم وفي الشهر الثاني درهمان
ونصف كذا في التترخانية رجل اقام بينة انه اجر بيته هذا
بتسعة دراهم ثلاثة اشهر كل شهر بثلاثة دراهم واقام الاخر
بينة انه استاجره ستة اشهر كل شهر بدرهم فعليه لثلاثة
اشهر

...ر تسعة دراهم وللثلاثة اشهر ثلاثة دراهم كذا في محيط
...ى هشام قال سالت ابا يوسف رح عن رجل في يده
...سكنها شهرا فاقام رجلان كل واحد منهما بينة انها داره
...ا منه بيني من صاحب اليد هذا الشهر ببينة بعشرة
...م والذي في يده الدار ينكر دعواهما قال ابو يوسف الدار
نا ...ين المدعيين نصفان ولكل واحد منهما خمسة دراهم استحسانا
...قياس ان يكون لكل واحد منهما عشرة دراهم كذا في المحيط
...دفع الى نداف ثوبا بندف عليه قطنا وامره ان يزيد
...عنده ما راى وقد ندف عشرين استارا فقال رب الثوب خمسة
...ت خمسة عشر استارا وامرتك ان تزيد فلم تزد الا
...ال النداف ندفت الى عشرة وامرتني ان ازيد عشرة وقد
...ت القول قول النداف وعلى صاحب القباء ان يدفع اليه
...شرة استار من قطن ولو اختلفا فيما امر به ايضا فقال
صاحب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وامرتك ان تزيد
خمسة عشر وقال النداف دفعت الي عشرة وامرتني ان ازيد
عشرة استار فردت فصاحب الثوب بالخيار ان شاء صدقه
...فع اليه عشرة استار وان شاء اخذ قيمة ثوبه ومثل
...شرة استار وكان الثوب للنداف كذا في المحيط اعطى
خياطا ثوبا ليقطعه قباء محشوا ودفع اليه البطانة والقطن
...قطعه وخاطه وحشاه واتفقا على الامل والاجر غير ان
ط ...رب الثوب يقول البطانة ليست بطانتي فالقول للخياط
...مع يمينه ان هذه بطانته فلو حلف تلزم البطانة لرب
الثوب ويسعه ان ياخذها ويلبسها كذا في الكبرى ولو

دفع الى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فاعطاه القصار ثوبا و
قال هذا ثوبك فقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول
قول القصار في قول ابي حنيفة رح كما في الخانية ولا اجر للقصار ر
كما في الخلاصة وكذلك لو كان القصار يدعي رد الثوب عند
ابي حنيفة رح لانه امين على قوله وكذلك كل اجير مشترك
والفتوى على قوله كما في الخانية فان قال رب الثوب هذا
ثوبي ولم امرك بقصره والذي دفعته اليك لتقصره غير هذا
الثوب فانه ياخذ الثوب ولا اجر عليه ولو كان هذا في القطع
والخياطة لم ياخذه لكن يضمن الخياط قيمته ويترك على
الخياط ولم يثبت هذا الخبر في القصار ولو لم يكن هكذا
لكنه جاء القصار فقال قصرته وغسلته وعليك الاجر وقال
رب الثوب لم تقصره انت ولكني انا قصرته عندك او في بيتك
او قال قصره غلامي هذا عندك لا يصدق رب الثوب والقول
قول القصار وكذا ما اشبه هذا من الاعمال اذا كان في يد
صاحب العمل اذا اختصما فان كانا خارجين او في يد المالك
القول قوله فان طلب القصار يمينه لم احلفه ما قصره ولكن
احلفه ما له عليك كذا من قصارة هذا الثوب كذا في الخلاصة
ولو ان القصار اعطاه ثوبا فقال هذا ثوبك وهو ينكر
فاخذه ونوى ان يكون عوضا عن ثوبه قال محمد رح لا باس به
ان يلبس الثوب ولا ان يبيع الا ان يقول للقصار اخذته
عوضا عن ثوبي فيقول القصار نعم كما في الخانية ارسل صاحب
الكرابيس الى القصار رسولا يسترد ثيابه الاربع فلما اتى به
فاذا هو ثلاث ثم قال القصار دفعت اليه اربعة وقال
الرسول

الرسول دفع الي ولم يعد قال يسال صاحب الثوب ايهما صدق
بري عن خصومته وايهما كذب فان حلف بري وان ابى لزمه
ما ادعى فان صدق القصار وجب اجر الثوب الرابع وان كذبه
وحلف القصار فللقصار على صاحب الثوب اليمين على الاخر
وان حلف بري عن حصة الاجر بحصة الثوب الرابع كذا في جامع
الفتاوى ولو اختلفا فقال رب الثوب انما دفعت اليك لتقصره ه
في عشرة ايام وقد انقضت المدة ثم هلك الثوب ولي عليك الضمان
وقال القصار لا بل دفعته الي مطلقا لا قصر ولم تعين مدة فالقول
له كانت واقعة الفتوى وينبغي ان يكون القول للقصار لانه
ينكر الشرط ثم اذا شرط عليه ان يفرغ اليوم او نحوه من العمل
ولم يفرغ منه وقصره بعد ايام هل يجب الاجر كانت واقعة
الفتوى ايضا وينبغي ان لا يجب الاجر لانه لم يبق عقد الاجارة ة
بدليل وجوب الضمان على تقدير الهلاك كذا في العمادية
ولو اعطى حمالا متاعا ليحمله من موضع الى موضع ثم اختلفا فقال
رب المتاع هذا ليس متاعي وقال الحمال هو متاعك فالقول
قول الحمال مع يمينه لانه امين ولا يكون على الاجر الا ان
يصدقه وياخذه لانه لم يعرف باستيفاء المنافع وكذا لو حمل طعاما ما
فقال الحمال هذا طعامك بعينه وقال رب الطعام كان طعامي
اجود من هذا فانه ينبغي ان يكون القول قول رب الطعام
ويبطل الاجرة ويحسن ان يكون القول قول الحمال وياخذ
الاجر وان كانا نوعين مختلفين بان جاء به شعيرا وقال
رب الطعام كان طعامي حنطة لم يجب الاجر حتى يصدقه
كما في محيط السرخسي رجل استاجر حمالا ليحمل متاعه الى

بلد كذا ويسلمه الى السمسار فسلم ووزن فقال السمسار للحمال
وزن الحمولة انتقص مما كتب في البارنامه اوفي البارنامج وانا
لا اعطيك من الاجر بقدر النقصان ثم اختلفا بعد ذلك فقال
السمسار اوفيتك الاجر وقال الحمال ما استوفيت القول قول
الحمال ولا خصومة للكل واحد منهما قبل صاحبه انما الخصومة
بين الحمال وصاحب الحمولة كذا في الخلاصة وفي العيون عن محمد
فيمن دفع الى ملاح اكرار حنطة ان يحمل كرا بكذا فلما بلغ موضع
الشرط قال رب الطعام نقص طعامي وقد كال على الملاح وقال
الملاح لم ينقص فالقول لصاحب الطعام ويقال لصاحب الطعام
كله حتى ياخذ منك من كل كر مقدار ما سمى ولو طلب الضمان من
الملاح وقد كان دفع الاجرة فالقول للملاح ان الطعام واف
ويقال لصاحب الطعام كله حتى تضمنه ما نقص من طعامك
ثم قال هنا يقال لصاحب الطعام كله حتى تضمنه ما نقص
من طعامك يحتمل انه اراد به حتى تسترد من الاجر بقدر
ما نقص من طعامك ويحتمل انه اراد به تضمين ما نقص من
الطعام كما هو ظاهر اللفظ فان كان المراد الاول فظاهر على
قول الكل وان كان المراد به الثاني فعلى قول ابي حنيفة
ليس لصاحب الطعام تضمين الملاح الا بجناية وتقصير منه
وعليه الفتوى كذا في المضمرات فروع فيما اذا اختلف الاجر
والمستاجر في وجود العيب بالاجرة وغيره المؤجر اذا وجد بالاجرة
عيبا واراد ان يرده على المستاجر ان كان دينا بان كانت
الاجرة دراهم او دنانير او مكيلا او موزونا في الذمة سوى الدراهم
والدنانير او طبخ كثوب بعينه او حنطة بعينها فان صدقه

المستاجر

المستاجر كان له ان يرده على المستاجر سواء كانت الاجرة دينا
او عينا وان كذبه المستاجر وقال ما اعطيتك هذا ان كانت
الاجرة دينا ولم يكن اقر المؤجر بقبض الجياد ولا بالاستيفا
وانما اقر بقبض الدراهم لا غير والقياس ان يكون القول قول
المردود عليه وهو المستاجر وفي الاستحسان يكون القول
قول الراد مع يمينه وهو المؤجر واذا اقر بقبض الجياد بان قال
قبضت الجياد او قال قبضت الاجر او استوفيت فانه لا يصدق
ولا تقبل بينة المؤجر على ذلك كذا في المحيط ولو كان الاجر
ثوبا بعينه فقبضه ثم جا يرده بعيب فقال المستاجر ليس
هذا ثوبي فالقول قول المستاجر فان اقام رب الدار البينة
على العيب رده سواء كان العيب يسيرا او فاحشا ثم ينفسخ
العقد برده لفوات القبض المستحق بالعقد فياخذ منه
قيمة السكنى وهو اجر مثل الدار وان كان حدث به عيب
لم يستطع رده رجع بحصة العيب من اجر مثل الدار كذا في المبسوط ط
ولو استاجر فاميا من رجل بيتا فباع فيه زمانا ثم خرج منه
واختلفا فيما فيه من الرفوف واشباههم فقال رب البيت
كان هذا في بيتي حين استاجرته وقال المستاجر لا بل انا احدثته
فالقياس ان يكون القول قول رب الدار مع يمينه وفي الاستحسان
القول قول المستاجر وهكذا الجواب في الطحان وساير الصناع
اذا اختلفا فيما يحدثه الصناع في العرف والعادة دون الاجر
فالمسالة على القياس والاستحسان والحاصل في جنس هذه
المسايل ان كل شي يحدثه المستاجر عادة لحاجته اليه فالقول
قول المستاجر ولو اختلف رب الدار والمستاجر في بنا الدار غير

ما ذكرنا او في باب او في خشبة ادخلها في السقف فقال
رب الدار انا اجرتك وهذا فيها وقال المستاجر انا احدثت
فالقول قول رب الدار مع يمينه كذا في المحيط والاجر المفروش
والغلق والميزاب الظاهر ان رب الدار هو الذي يتخذ ذلك
وما كان في الدار من لبن موضوع او اجر او جص او جذع او باب
موضوع وهو للمستاجر فان اقاما البينة ففي كل شيء جعلنا
القول فيه قول المستاجر فالبينة بينة رب الدار ولو كان في
الدار بير ما مطوية او بالوعة محفورة فقال المستاجر انا احدثتها
او انا اقللها فالقول قول رب الدار وكذلك الجص والسترة
والخشب المبني في البنا والدرج والمراد من الدرج ما يكون
مبنيا فاما ما يكون موضوعا فيه كالسلم فالقول قول المستاجر
كذا في المبسوط فلو اقر رب الدار ان المستاجر جصصها او فرشها
بالاجر او ركب فيها بابا او غلقا فللمستاجر قلعه وان اخر القلع
بالدار فعلى رب الدار قيمته يوم الخصومة كذا في الخلاصة
وان اختلفا في الاتون من بناه فالقول للمستاجر لان الظاهر
ان المستاجر هو الذي بناه لحاجته اليه كما في محيط السرخسي
ولو كان في الدار كوارات نحل وحمامات فذلك كله للمستاجر كالمتاع
الموضوع كذا في المبسوط ولو خرج المستاجر من الدار ثم اختلفا
فيما في الدار فما كان مركبا نحو الباب والسرير وغلق الباب
فالقول قول رب الدار وما كان منفصلا نحو الفرش والاواني
والخشب الموضوع فالقول فيه قول المستاجر كما في العتابية الا
في احد مصراعي الباب اذا كان موضوعا والاخر مركبا او لوح
يعلم انه سقط من السقف فهو للاجر وفي التنوير يعتبر العرف

ولو

٥٧ ع

ولو انهدم بيت من الدار فاختلفا في نقضه فان كان يعرف
انه من بيت انهدم فهو لرب الدار وان لم يعرف ذلك وقال
المستاجر هو لي فالقول قوله ولو كان رب الدار امره بالبنا
في الدار على ان يحسبه له من الاجر فاتفقا على البنا واختلفا
في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستاجر
وكذلك لو قال رب الدار لم تبن او بنيت بغير اذني فالقول قول
رب الدار كما في المبسوط قالوا هذا اذا كان مشكل الحال بان
اختلف في ذلك اهل الصناعة فقال بعضهم كما يقول رب
البيت انه يذهب في نفقة مثل هذا البنا قدر ما يدعيه
رب البيت وقال بعضهم لا بل قدر ما يقول المستاجر حتى
تعذر معرفة قول احدهما من جهة الغير فيعتبر حينئذ الدعوى
والانكار والمستاجر يدعي زيادة ايفا ورب الدار ينكر فيكون
القول قوله فاما اذا اجمع اهل تلك الصناعة على قول احدهما
فالقول قوله كذا في المحيط ولو كان على باب منها مصراعان
احدهما ساقط والاخر معلق بالباب واختلفا في الساقط
فالقول قول رب الدار اذا عرف انه اخوه وان كان منقولا
فالقول قول المستاجر في المنقول ولو كان بيتا سقفه مصور
بجذوع مصورة فسقط جذع منها وكان مطروحا في البيت
واختلف رب الدار والمستاجر فيه فقال رب الدار هو لسقف
هذا البيت وقال المستاجر هو لي وتبين ان تصاويره موافق
لنقشها وبين البيت فان القول في ذلك قول رب الدار مع يمينه
وان كان منقولا كذا في الذخيرة واذا تكارى منزلا من رجل في
الدار وفي الدار سكان كل شهر بدرهم فادخله في الدار وخلى

بينه وبين المنزل وقال اسكنه فلما جاراس الشهر طلب رب
المنزل الاجر فقال المستاجر ما سكنته حال بيني وبين النزول
فيه الذي كان يسكن في الدار او غاصب ولا بينة له بذلك و
الساكن مقر بذلك او جاحد لا يلتفت الي قول الساكن واذا لم يقبل
قول الساكن بقي الاختلاف بين الاجر والمستاجر فينظر في ذلك
ان كان المستاجر هو الساكن في الدار حالة المنازعة فالقول
قول رب الدار وعليه الاجر وان كان الساكن في المنزل غير
المستاجر فالقول قول المستاجر ولا اجر عليه رجل تكارى من
رجل بيتا كل شهر بدرهم فلما جاراس الشهر طلب رب البيت
اجر البيت فقال المستاجر انما اعرتنيه او اسكنتنيه بغير اجر
وصاحب البيت ينكر ذلك ولا بينة لهما فالقول قول الساكن
مع يمينه وان برهنا فبينة صاحب المنزل اولي وكذلك اذا
قال الساكن ان الدار داري ولا حق لك فيه فالقول قول
الساكن مع يمينه فان قال الساكن الدار لفلان وكلفني بالقيام
عليها فالقول قول الساكن ويكون خصما للمدعي وان قال
المستاجر انك وهبت لي المنزل فلا اجر لك وقال الاجر بل اجرتك
فالقول قول المستاجر في الاجرات برهنا يوخذ ببينة الموهوب
له وهذا كله اذا لم يكن اقر الساكن باصل الكرا فاما اذا اقر باصل
الكرا ثم ادعي الهبة او العارية فانه لا يصدق عليه الاجر الا ان
يبرهن وللمستاجر خيار الروية ان لم يكن راي المستاجر فان
اختلفا فقال صاحب الدار قد كنت رايت وقال المستاجر لم اره
فالقول قوله فاذا حلف انه لم يرها ردها الا ان يقوم بينة
انه قد راها كما في المحيط ولو استاجر دارا شهرا ثم ادعي المستاجر
ان

ان الاجر باعها منه بعشرة وانكر الاجر ثم مضت المدة
بعد ذلك قالوا الاجارة [illegible] لازمة فيما مضى لانها انعقاد قا
علي الاجارة والبيع لم يوجد في الخانية رجل تكارى منزلا
من رجل علي ان اجره ان ينفق علي عياله نفقتهم ومونتهم
ما دام فالاجارة فاسدة فان سكن كان عليه اجر المثل كما في
سائر الاجارات الفاسدة قال المستاجر انفقت علي
عيالك وقال صاحب [illegible] لم تنفق فالقول قول صاحب
المنزل وان برهنا فبينة [illegible] كذا في الذخيرة وان استاجر من
اخر دارا شهرا بدرهم [illegible] شهرين فعليه اجر الشهر الاول
دون الشهر الثاني فان [illegible] شي من سكناه في الشهر الثاني
يضمن ولا ضمان فيما [illegible] سكناه في الشهر الاول فان
اختلفا فيما انهدم فقال [illegible] انما انهدم من سكناه في
الشهر الاول وصاحب [illegible] انما انهدم من سكناك في
الشهر الثاني فعليك [illegible] فالقول قول المستاجر مع يمينه
والبينة بينة صاحب [illegible] في المحيط وان زاد على الشهر
الاول يوما او يومين [illegible] انما انهدمت في الشهر
الاول فالقول قوله لا [illegible] كذا في المبسوط تكارى بيتا
او دارا على ان يسكنها [illegible] صاحب المنزل المفتاح فلما
مضى الشهر طالبه رب [illegible] فقال المستاجر لم اقدر على
فتحه وقال الاجر بل قدرت [illegible] وسكنت ولا بينة لهما
فانه ينظر الي المفتاح الذي [illegible] للحال ان كان مفتاحا يلايم
الغلق يمكن فتح الباب [illegible] قول رب الدار ولا يصدق
المستاجر في قوله لم اقدر [illegible] لان ما دفع من المفتاح

لا يلايم الغلق ولا يمكن فتح الباب به فالقول قول المستاجر به
يفتي وان برهنا فبينة رب المنزل وان كان المفتاح مفتاحا
لا يلايم الغلق كذا في جواهر الاخلاطي وقد تقدمت للشارح
هذه المسالة في كتاب الاجارة تحت قول الماتن فلو يسلم
بعد مضي المدة الخ اجر داره سنة فلما انقضت اخذ الدار ربها
وسكنها فقال المستاجر كانت فيها دراهم فكنستها ورميتها
فلو صدقه رب الدار في ذلك ضمنها وان انكر فالقول له مع
يمينه كذا في الكبرى ولو استاجر الرجل من اخر حماما مدة معلومة
ثم اختلفا في قدر الحمام انه لصاحب الحمام او للمستاجر فالقول
قول صاحب الحمام ولو انقضت مدة الاجارة وفي الحمام رماد
كثير وسرقين كثير فقال رب الحمام السرقين لي وقال المستاجر
هو لي وانا انقله فالقول قول المستاجر اذا لم يعرف كون المدعى
في يد صاحب الحمام قبل هذا فاما الرماد وان كان ذلك من
عمل المستاجر وكان مقرا بذلك فعليه ان ينقله فان جحد ان يكون
من عمله فالقول قوله كذا في المحيط ولو اختلف رب الدابة والمستاجر
ولم يركب بعد فقال المستاجر اكريتني من الكوفة الى بغداد
بعشرة وقال رب الدابة بل اكريتك من الكوفة بعشرة دراهم
الى قصر والقصر هو المنتصف ان لم تقم لاحدهما بينة فانه يتحالفان
ببينة وان برهنا كان ابو حنيفة رح اولا يقول الى بغداد
بخمسة عشر درهما ثم رجع وقال يقضي الى بغداد بعشرة دراهم
وهو قول ابي يوسف ومحمد رح كذا في المحيط ولو استاجر الدابة
الى مكان معلوم ولم يسم ما يحمل عليها فان اختصموا ردت الاجارة
وان حمل عليها او ركبها الى ذلك المكان فعليه المسمى استحسانا
وكذلك

وكذلك لو استاجر ثيابا ولم يسم ما استاجر له كما في المبسوط
ولو استاجر رجل من اخر دابة ودفعها اليه بغير سرج ولا لجام
وقال اكريتك عريانا لم اكرك بسرج ولا لجام وقال المستكري
استكريت استكريتك بسرج ولجام كان القول قول صاحب
الدابة كذا في المحيط اذا تكارى ثلاث دواب من بغداد الى مدينة
الري باعيانها كانت الاجارة جايزة واذا اجازت الاجارة
لو ان المكاري باع هذه الدواب من غيره او وهب او تصدق
او اجر او اعار او اودع فجاء المستكري ووجد الدواب في يد غيره
فاراد ان يقيم البينة على اجارته هل تقبل بينته فهذا على
وجهين اما ان يكون المكاري حاضرا او غائبا فان كان
المكاري حاضرا فانه تقبل بينته عليه وان كان يريد انه اجرها
منه واذا سمعت بينة المستاجر وكان المكاري باعها من غيره
ان كان باعه بعذر بان كان عليه دين فادح لم يكن للمستاجر
سبيل على الدابة وان كان باعها بغير عذر كان المستاجر
احق بها الى ان تنقضي مدة اجارته وان كان اجر من غيره
او وهب او تصدق كان المستاجر احق بها الى ان يستوفي اجارته
ثم تجوز هذه التصرفات ويكون الجواب في حق هذه التصرفات
كالجواب فيما اذا باعه بغير عذر هذا الذي ذكرنا اذا كان المكاري
حاضرا فاما اذا كان غائبا فان بينة المستاجر تقبل اذا كان
الذي في يده الدابة مشتريا او متصدقا عليه او موهوبا له لانه
يدعي الملك لنفسه فيما في يده فينتصب خصما للكل من يدعي حقا
في يده وبعد هذا ان كان باعه المكاري بعذر فلا سبيل له
على الدابة وان كان باعه بغير عذر او وهب او تصدق كان

المستاجر احق به الى ان يستوفي الاجارة فاما اذا كان ال
في يده الدابة مستاجرا او مستعيرا او مودعا وقد صدقه
فيما قال لا تقبل بينته عليه ثم يقول في الكتاب والمستاج
بها حتى يستوفي اجارته ولم يذكر ان المستاجر الاول احق
ام الثاني يجب ان يكون المستاجر الثاني احق بها خلاف
اذا كان المكاري حاضرا ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر
المسائل على هذا الوجه فلم يجعل المستاجر الثاني خصما لل
وذكر شيخ الاسلام الزاهد احمد الطواويسي والشيخ فخر الاس
علي البزدوي ان بينة المستاجر على صاحب اليد اذا كان
مقبولة وجعله خصما له وفرقا بين المستاجر وبين المست
كذا في الذخيرة ولو استكرى الدابة فقال له المكاري اس
غلاما يتبعك ويتبع الدابة اعط نفقته ونفقة الدابة
الكرا جاز ذلك فان اعطى الغلام نفقته ونفقة الداب
منه ان اقر صاحب الدابة بذلك برئ المستكري وان ا
في الامر باستئجار الغلام او في الامر بدفع النفقة الى الغ
كان القول قول صاحب الدابة كذا في الظهيرية وعلى ال
البينة انه استاجر الغلام وان كان المستكري وكيلا
فان اقام البينة على انه استاجر الغلام بعد هذا واقر الغلا
انه قبض منه النفقة الا انه ضاع او سرق منه وانكر الم
كان القول قوله لانه لما ثبت استيجار الغلام صار الغ
وكيلا من جهة المكاري بقبض ما عليه من الكرا مقدار
والوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت وهلك عندي كان
قوله فكذا هذا كذا في الذخيرة فان اقر صاحب الدابة انه

بدفع النفقة الى الغلام وانكر الدفع فاقر الغلام انه اعطاه
قبل قول الغلام كذا في الظهيرية رجل استاجر دابة ذهابا
وجائيا فمات المكاري في الطريق فان الاجارة لا تنتقض
فان استاجر رجلا حتى يقوم على الدابة جاز وكان اجره على
المستكري ولا يرجع بذلك على الورثة فان اختلفت الورثة
والمستكري فقالت الورثة انما اجرك ابونا هذه الدابة على
ان مونة الدابة عليك وانكر المستكري ذلك فالقول قوله
وان برهنا فالبينة بينة الورثة ولو استاجر رجل دابة
من رجلين ذهابا وجائيا الى بغداد فقال احدهما اكريتها
بعشرة دراهم وقال الاخر بخمسة عشر فان اختلفا قبل استيفا
المعقود عليه وليست له بينة فالمستاجر يكذب كل واحد منهما
ويدعي الاجارة بخمسة فانه يجب التحالف في نصيب كل واحد
منهما فاذا تحالفوا فسخ القاضي العقد في جميع الدابة كما في
بيع العين وان كان المستاجر يصدق احدهما بان كان يدعي
العقد بعشرة فانه لا يجب التحالف في حصة الذي صدقه
ويتحالفان في حصة الذي يدعي العقد بخمسة عشر فاذا تحالفا
وطلب احدهما الفسخ من القاضي او طلبا جميعا فان القاضي
يفسخ العقد في حصته وتبقى الاجارة في حصة الاخر بخمسة
دراهم عندهما جميعا لو مات احدهما وان وقع الاختلاف بعد
استيفا المعقود عليه فالقول قول المستاجر مع يمينه وان
برهنا جميعا فانه يقضي لكل واحد منهما بنصف ما ادعى من
الاجر فيقضي لمدعي خمسة عشر بسبعة ونصف ويقضي للاخر
بخمسة دراهم هذا اذا اختلفا في بدل المعقود عليه واما اذا

اختلفا في قدر المعقود عليه في السير فقال احدهما اكريتكها
الي المداين وقال الاخر الي بغداد واتفقوا علي الكرا فان كان
اختلفوا قبل السير والمستاجر يكذب كل واحد منهما فيما يدعي
ويدعي مكانا اخر بعدما يفترقان فانه يجب التحالف في نصيب
كل واحد منهما فان حلفوا وطلبوا الفسخ من القاضي فسخ
القاضي العقد في جميع الدابة وان كان المستاجر يصدق احدهما
فيما يدعي فانه لا يجب التحالف في نصيبه وانما يجب التحالف
في نصيب الاخر فاذا احلف يفسخ العقد وتبقي الاجارة في
نصيب الاخر جايزة عندهم جميعا هذا اذا اختلفا قبل السير
وان اختلفا بعد المسير الي حد المكاريين فالقول قول الاجر
مع يمينه وان برهنوا جميعا فالبينة بينة المستاجر اذا كان
يدعي زيادة سير علي ما يقولان كذا في المحيط تكاري شقة
محمل فقال الجمال عنيت عيدان المحمل وقال المستكري بل عنيت
الابل ان كان الكرا مثل ما يتكاري به خشب المحمل فالقول للجمال
وان كان مثل ما يتكاري من الابل فالقول للمستكري لان
اسم المحمل كما يطلق علي العيدان يحمل علي الابل فيكون المراد
من هذا اللفظ مجهول فوجب استبانة المراد من الملفوظ
بالمسمي كذا في محيط السرخسي ولو استاجر الرجل دابة وغلاما
ليذهب له بكتاب الي بغداد واختلف المستاجر والاجير
فان اختلفا في ايفا العمل والمرسل ينكر فيكون القول قوله
كالبايع اذا ادعي تسليم المبيع والمشتري ينكر وان اختلفا
في ايفا الاجر فالقول قول الغلام كذا في المحيط رجل تكاري غلاما
ليذهب بكتاب الي بغداد فقال الغلام قد ذهبت بالكتاب

وقال

وقال الذي ارسل اليه الكتاب لم تاتني به فعلي الغلام البينة
علي ما يدعي لانه يدعي ايفا المعقود عليه فان اقام البينة
انه دفع الكتاب اليه كان الثابت بالبينة كالثابت باقرار
الخصم وله الاجر علي المرسل دون من حمل الكتاب اليه وان
قال المرسل اليه اعطيته اجرة عشرة دراهم فعليه البينة
علي ذلك كما لو كان المرسل هو الذي يدعي ايفا الاجر وان
اقام الغلام البينة انه قد اتي بغداد بالكتاب فلم يجد الرجل
فله الاجر كذا في المبسوط رجل تكاري دابة من رجل ولم يسم
بغلا او حمارا فجا بحمار فاختلفا فقال المستكري انما استكريت
منك هذا البغل بخمسة دراهم وقال المكاري لا بل اكريتك هذا
الحمار بخمسة دراهم فان اختلفا قبل الركوب وليس لاحدهما
بينة تحالفا وان اختلفا بعد الركوب ولم يقم لاحدهما بينة
فالقول قول المستاجر فلو برهنا ان وقع الاختلاف في المعقود
عليه وهي المنفعة فان اختلف قبل الركوب فالبينة
بينة المستاجر وان وقع بينهما الاختلاف في الاجر فان اختلفا
قبل الركوب فالبينة بينة المكاري كذا في المحيط ولو تكاري
دابة من الكوفة الي فارس وسمي مدينة معلومة فالاجارة
جايزة فان اختلفا في النقد فقال المستاجر اعطيتك نقد
فارس لان الوجوب كان بفارس ونقد فارس انقص وقال
المكاري لا بل عليك نقد كوفة لان العقد كان بكوفة ونقد
كوفة اجود كان عليه نقد المكان الذي فيه العقد لا نقد
المكان الذي حصل فيه الوجوب كذا في الذخيرة استعمله في الرستاق
باجارة فاسدة واختصما في البلد واجر مثل ذلك العمل يتفاوت

في الطاحين يجب اجر مثل عمله في المكان الذي استاجره فيه كذا في
القنية ولو استاجر رجل دابة الي الحيرة فقال رب الدابة هذه
الدابة دونك فاركبها فلما كان بعد ما يرجع من الحيرة اختلفا
فقال المستكري لم اذهب بها الي الحيرة فلا اجر علي وقال صاحب
الدابة لا بل ذهبت بها الي الحيرة ولي عليك الاجر فان لم يعلم
خروجه وتوجهه الي الحيرة فالقول قول المستاجر وان علم خروجه
الي الحيرة فالقول قول صاحب الدابة هكذا في المحيط وان
تكاراها يوما الي الليل بدرهم فاراه الدابة علي اريها وقال
اركبها اذا شئت فلما جا الليل تنازعا في الكرا والركوب
فان كانت الدابة دفعت الي المستاجر فعليه الاجر وان كان
لم يدفعها فلا اجر عليه وعلي رب الدابة البينة انه قد ركبها
كذا في المبسوط رجل استاجر عبدا يخيط معه مشاهرة كل شهر
باجر مسمي فجحد الخياط الاجارة وادعي العبد انه عبده وقام
رب العبد البينة علي الاجارة فاختلفا الي القاضي في ذلك
شهرا ثم زكي الشهود وقد استعمله قبل الجحود وبعده فعليه
اجر جميع ذلك ولو عطب العبد في حال الجحود في الخياطة فلا
شيء علي المستاجر انما عليه الاجرة وكذلك لو قال المستاجر هو
عبده وتكون غصبته والمسالة بحالها كذا في محيط السرخسي واذا
استاجر رجل رحي ماء فانكسر احد الحجرين فهذا عذر وله ان
يفسخ الاجارة وكذلك ان انكسر البيت فان اختلفا فهذا
علي وجهين اما ان يختلفا في مدة الانكسار بعد ما اتفقا
علي الانكسار او يختلفا في اصل الانكسار والجواب فيه كالجواب
فيما اذا اختلفا في قدر مدة انقطاع الماء وفي اصل الانقطاع
كذا

كذا في الذخيرة اكتري ابلا الي بغداد واختلفا في وقت الخروج
فالامر الي المستاجر في الاصل وكذا في تعيين الطريق اذا لم يكن
الطريقان متفاوتين ولو كان احدهما اصعب لا بد من البيان
كذا في الخلاصة رجلان استاجرا دابة من الري الي الكوفة باجر
مسمي فلما ذهبا الي الكوفة اختصما عند القاضي فقال احدهما
اكتريناها من فلان الي الكوفة ذاهبا وجائيا وقال الاخر
اكتريناها الي مكة من فلان ذاهبا وجائيا ولا بينة لواحد
منهما فان القاضي يقضي بالدابة ملكا للمقر له الغايب ولا يقضي
فيها بالاجارة ويمنع القاضي كل واحد منهما من الذهاب الي
الموضع الذي يدعي فان ادعي كل شيا تركها القاضي في ايديهما
عليه فان برهن كل منهما علي ما ادعاه من الكرا وتركيب البينات
وقف القاضي الدابة في ايديهما ولا ياذن القاضي لواحد منهما
في الركوب الي الموضع الذي يدعي ولكن يامرها ان ينفقا عليها
علي ما يري ان رجي قدوم صاحبها وان لم يرج لا يامرهما
بالنفقة بل يامرهما بالبيع واذا باع الدابة بامر القاضي وقف
القاضي الثمن في ايديهما فان كانا قد انفقا عليها بامر القاضي
ويفسد عند القاضي ذلك فالقاضي يعطيهما من الثمن مقدار
ذلك كذا في التترخانية فان طلب كل واحد منهما الكرا الذي
دفع الي صاحب الدابة لم يدفع لان فيه قضا علي الغايب ولكن
يحمل الثمن في ايديهما موقوفا الي ان يبرهنا ان ربها مات
وللقاضي ان لا يسمع خصومتهما ولا يامر بالبيع والنفقة لان
فيه قضا علي الغايب بوجه وفيه حفظ مال الغايب فيميل
الي اي جانب شا كذا في الكافي ولو اكتريا دابة من بغداد

الى الكوفة ذاهبا وجائيا فلما بلغا الكوفة بدا لاحدهما ان لا يرجع
الى بغداد كان ذلك عذرا في فسخ الاجارة فان رفعا الامر الى
القاضي في فسخ الاجارة وتصادقا على ذلك ولم يقيما البينة
فالقاضي لا يتعرض لشيء من ذلك فان برهنا مع تصادقهما
على ذلك فالقاضي لا يفسخ الاجارة لما في ذلك من القضا
على الغايب لكنه ان شا اجر ذلك النصف من شريكه على
سبيل النظر وفي الكتاب يقول ان شا القاضي يكري الدابة
كلها من الذي يرجع الى بغداد ومعناه ان القاضي يكري النصف
الذي كان لصاحب العذر من الذي يريد الرجوع الى بغداد
والكرا في النصف الذي كان له وان شا اكترى نصفها من اخر
فيركبانها جميعا او على سبيل التهايو كما لو كانا يفعلان مع
الاول ثم لم يذكر في الكتاب انه اذا لم يجد من يكري ذلك
النصف هل له ان يودع ذلك النصف من الذي يريد الرجوع
الى بغداد وذكر في موضع اخر انه ان شا فعل ذلك فيكون
النصف في يده بالوديعة والنصف بالاجارة فيركب يوما
وهذا الاطلاق على قولهما اما على قول ابي حنيفة اجارة
النصف من رجل اخر لا يجوز لمكان الشيوع كذا في المحيط وفي
نوادر ابن سماعة وهشام عن محمد رجل اجر دارا من رجل
بدراهم معلومة فاستحقها رجل بالبينة وقال دفعتها
الى الاجر وامرته ان يواجرها فالاجرة لي وقال الاجر كنت
غصبتها منه واجرتها فالاجرة لي فالقول قول رب الدار و
ياخذ الاجر وان اقام الاجر بينة على ما ادعى من الغصب لا
تقبل بينته وان اقام بينة على اقرار المستحق بما ادعى من

الغصب

الغصب تقبل بينته وكانت الاجرة له ولو كان الاجر بنى
في الارض بناء واجرها منه فقال رب الارض امرتك ان
تبني وتواجر وقال الاجر غصبتكه وبنيتها واجرتها قال
يقسم الاجر على قيمة الارض مبنية وعلى البنا فما اصاب
الارض فهو لرب الارض وما اصاب البنا فهو لصاحب البنا
كذا في الذخيرة قال ابو بكر استاجر دابة وذهب الى سمرقند فجا
رجل وادعاها لنفسه ولم يصدق انه مستاجر واستحق عليه
هل للمستاجر ان يرجع على البايع قيل لا واليه اشار في الباب
الثاني من الزيادات فانه قال جارية في يد عبد الله فقال
ابراهيم لمحمد هذه الجارية بعتها منك وسلمتها اليك وقد غصبها
منك عبد الله وصدقه محمد فلابراهيم ان ياخذ الثمن من
محمد ولو استحق انسان الجارية بالبينة من يد عبد الله
ليس لمحمد ان يرجع على ابراهيم فان كان المدعي للدابة ادعى
فعلا على الذي في يده الدابة بان قال هذه الدابة ملكي غصبتها
مني ينتصب هو خصما ويسمع عليه البينة ويكون للاجر حق
الرجوع على بايعه واذا ادعى على اخر اني استاجرت هذه الدار
التي في يدك من فلان بتاريخ كذا قبل ان تستاجرها هل ينتصب
صاحب اليد خصما للمدعي في حق اثبات الاجارة عليه لو اقام
بينة على الاجارة هل تسمع بينته فهذا على وجهين اما ان
ادعى المدعي على صاحب اليد فعلا بان قال استاجرت هذه
الدار من فلان وقبضتها فاخذتها مني بغير حق او غصبتها
مني تسمع بينته واما اذا قال استاجرت من فلان قبل ان
تستاجر انت وقد سلم اليك ولم يدع عليه فعلا لا تسمع بينته

كذا في المحيط المستاجر اذا ادعى انه استاجر الارض وهي فارغة
وادعى الموجر انها كانت مشغولة مزروعة يعتبر الحال ان كان
الارض فارغة فالقول للمستاجر وان كانت مشغولة فالقول
للاجر هو المختار كما في خزانة المفتين دفع الاجر الى الموجر ومات
بعد شهرين فطالبه الورثة باجر عشرة اشهر وقال الموجر
اجرتها بهذه الاجرة شهرين وابحت له السكنى بقية السنة
وقالت الورثة بل اجرتها سنة فالقول للموجر لانه ملك الاجرة
وادعت الورثة ابطال ملكه كما في القنية فصل نوع فعل الاجير
في كل الصنايع يضاف لاستاذه فما تلفه يضمنه الاستاذ اختيار
لانه ينتقل عمله الى استاذه وهو اجير مشترك يضمن واما التلميذ
فانه اجير خاص فلا يضمن ما تلف في يده الا اذا تعدى وفي
التترخانية عن التجريد تلميذ القصار وساير الصنايع واجرهم
لاضمان عليهم الا بما يعمدونه ويضمن الاستاذ ولا يرجع عليهم
اه يعني ما لم يتعمد الاجير اتلاف شي فيضمنه هو اي الاجير
وحده عمادية وفي الخانية وتلميذ القصار او اجيره الخاص
اذا دخل نار للسراج بامر الاستاذ فوقعت شرارة على ثوب من
ثياب القصارة او اصابه من السراج لا يضمن الاجير ويكون
الضمان على الاستاذ لانه ادخل السراج لامره باذنه فصار
فعل الاجير كفعل الاستاذ ولو فعل الاستاذ كان ضامنا وفي
الخلاصة تلميذ الاجير المشترك اذا وقع من يده سراج فاحرق
ثوبا من القصارة فالضمان على الاستاذ وان لم تكن ثياب
القصارة ضمن الاجير اه ولو حمل شيا في بيت الاستاذ
باذنه فسقط على ثوب فخرقه ان كان من ثياب القصارة

لا

لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ وان لم يكن من ثياب القصارة
ضمن الاجير كذا في العمادية وان حمل الاجير [illegible] باذن الاستاذ
فسقط فتفسد لم يضمن ولو سقط على وديعة [illegible] فافسدها
كان ضامنا لها وكذا لو عثر فسقط عليها [illegible] بساطا
او وسادة استعاره للبسط فلا ضمان في ذلك على [illegible] البيت
ولا على اجيره كما في المبسوط ولو ان اجير القصار [illegible] دق
من الثياب انفلتت منه المدقة فوقعت على ثوب فخرق
فان انفلتت قبل ان تقع على ثوب القصارة [illegible] الخشبة
التي يدق عليها وخرق ثوبا ان كان من ثياب القصارة
فلا ضمان عليه وانما الضمان على الاستاذ وان [illegible] ثوب
ليس من ثياب القصارة فان الاجير يضمن وان انفلتت
المدقة بعدما وقعت على الخشبة التي يدق [illegible] ثياب
القصارة فاصابت ثوبا اخر وفي ظاهر الرواية [illegible] يضمن
بلا تفصيل بين ان يكون ذلك الثوب من ثياب القصارة او
لم يكن من ثيابه حكي عن ابي بكر البلخي رحمه الله [illegible] يجب
ان يكون الجواب فيه كالجواب فيما اذا وقعت [illegible] ابتداء
على هذا الثوب وقد ذكر الجواب فيه على التفصيل [illegible] هذا
كذا في الذخيرة وفي الولوالجية ولو اصاب ذلك [illegible] انفلاته
كان ضمانه على الاجير دون الاستاذ هكذا ذكر [illegible] ذكر
الشيخ المعروف بخواهر زاده هذا في الاول وهو ما اذا اصاب
انسانا قبل ان يقع المدقة على الخشبة اما في الوجه الثاني وهو
ما اذا اصاب المدقة على الخشبة اولا وكذلك [illegible] البعض
واما على ظاهر الرواية لا يضمن الا ان هذا [illegible] الصحيح

هو الاول كذا في التترخانية ولو انكسر شيء من ادوات القصارة
بعمل التلميذ مما يدق به لا يضمن التلميذ وان كان مما لا يدق به اولا
يدق عليه ضمن التلميذ كذا في الخانية وفي النوازل رجل دفع غزلا الى
رجل لينسجه كرباسا فدفع هو الى اخر لينسجه فسرق من يده ان
كان الثاني اجير الاول لا يضمن واحد منهما وان كان الثاني
اجنبيا ضمن الاول دون الاخر وهذا عند ابي حنيفة وعندهما
في الاول ضمن مطلقا وفي الاجنبي ان شاء ضمن الاول وان
شاء الاخر كذا في الخلاصة وفي جامع الفتاوى وكذا في الصانع اذا
دفع الى مثله كذا في التترخانية رجل اخذ غزل انسان لينسجه
فوضع في بيت الاستاذ فضاع يجب عليه الضمان كذا في جواهر
الفتاوى ولنذكر ههنا فروعا تتعلق بضمان النساج والقصار
نساج كان ساكنا مع صهره ثم اكترى دارا وانتقل مع متاعه
اليها وترك غزلا هناك فضاع ان لم ينتقل الغزل من حيث كان
الى بيت ثان من دار صهره ولا اودعه صهره لم يكن عليه ضمان
في قول ابي حنيفة وفي قولهما يضمن على كل حال كما في الكبرى
نساج ترك الكرباس في بيت الطراز فسرق الكرباس ان كان
بيت الطراز حصينا يمسك في مثله هذا المتاع لا يضمن وان
كان بحال لا يمسك فيه مثل هذا المتاع ان كان ارباب الكرباس
رضوا بذلك لا يضمن وان لم يرضوا بذلك ضمن ليس عليه
ان يبيت في بيت الطراز لكن اذا اغلق الباب في الليل وذهب
لا يضمن فلو سرق من بيت الطراز مرة او مرتين لا يخرج من
ان يكون حصينا الا اذا فحش كذا في الخلاصة نساج كان ينسج
نهارا وفي الليلة اغلق بابه وذهب وذلك في وقت غلبة
السراق فسرق الكرباس ان كان يترك مثل ذلك الكرباس

في

في ذلك المكان في هذا الاوقات لا يضمن والا يضمن كما في خزانة
المفتين نساج نسج الكرباس وتركه في البيت ولم يرده الى
مالكه وسرقه سارق هل يضمن الحايك فعلى قول من يقول
مؤونة الرد على الاجير المشترك يضمن اذا تمكن من الرد ولم
يرد وعلى قول من يقول مؤونة الرد عليه لا يضمن كما في العمادية
نساج نسج الكرباس وقال لمالكه قد اخرجت الكرباس وتعال
خذه فقال يكون عندك اتيك غدا واخذه فسرقه سارق
في الليل لا يضمن النساج لانه يصير مودعا ولو لم يكن عندك
ولو لم يقل يكون عندك وهلك بعد ما تم العمل قيل يضمن اذا
تمكن من الرد ولم يرد وينبغي ان لا تضمن اذا احبس بالاجرة
لانه لا يجب عليه الرد كما في خزانة المفتين وبعض مسايل
ضمانات النساج ستاتي في فروع لنا في اخر الباب في اجارات
شتى رجل دفع الى نساج كرباسا بعضه منسوج وبعضه غير
منسوج فسرق ذلك عند النساج ذكر في النوازل ان على قول
من يضمن الاجير المشترك ما هلك في يده بغير صنعه يضمن
النساج كل الثوب لان المنسوج مع غير المنسوج بحكم الاتصال
كشيء واحد ونسج الباقي يزيد في قيمة ما كان منسوجا فكان
النساج اجيرا مشتركا فيضمن الكل وهذه من جملة مسايل افتوا
بها على قول ابي يوسف ومحمد رح ومنها رجل دفع الى خياط
كرباسا ليخاط قميصا وبقيت قطعة من الكرباس فسرق قالوا
يضمن الخياط ومنها رجل دفع صرما الى خفاف ليخرز له خفا فنقص
شيء من الصرم فسرق قالوا يضمن كما في الخانية ولو دفع الى
حايك ثوبا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج لينسج الباقي

فسرق فعند ابي حنيفة لا يضمن شيا وعند ابي يوسف
يضمن غير المنسوج ولا يضمن المنسوج لانه فيه مودع وعند
محمد يضمنها الا في العتابية وفيها ولو استاجره شهرا للعمل الخيا طة
ثم هو اجير وحد ثم ان استاجره ليخيط له ثوبا بعينه في يوم
من الشهر بدرهم جاز ويرفع عنه اجر ذلك اليوم وهو درهم
من اجر الشهر ولو جا الخياط بالثوب الي المالك فجذبه المالك
من يده وتخرق من يد المالك لا ضمان وان كان من مدها
ضمن الخياط نصف نقصان الخرق كما في الوجيز وسئل ابو القاسم
عن قصار وضع ثوبا علي الخشب في الحانوت واقعد ابن اخته
حافظا فنظر الطرار الثوب قال ان كان بيت الاسفل بحال
يغيب عن عين الداخل موضع الثوب فان كان ابن الاخت
ضمه اليه امه او ابوه او ضمه الخال عند موت ابويه فالضمان
علي القصار وان كان الصبي بحيث يراه مع دخوله في ذلك
الموضع فان كان الصبي منضما اليه فلا ضمان علي واحد منهما
وان لم يكن منضما فالقصار ضامن كما في حاوي الفتاوى قصار
سلم ثياب الناس الي اجير يشمسها في المقصرة ويحفظها
فنام الاجير ثم عاد بثياب وضاع منها خمسة قطع ولم يدر كيف
ضاعت ومتى ضاعت قال ابو جعفر اذا لم يدر انها ضاعت في
حال نومه فالضمان علي القصار دون الاجير ولو علم انها
ضاعت حال نومه فالاجير ضامن بترك الحفظ الواجب عليه
ولو شا صاحب الثوب ضمن القصار في الوجهين جميعا قال
ابو الليث انما قال له ان يضمن القصار لانه كان ياخذه في
مسالة الاجير المشترك بقول ابي يوسف ومحمد اما في قول
ابي

ابي حنيفة رح فلا ضمان علي القصار وبه ناخذ قال استاذنا
رح وعليه الفتوى هكذا في الكبرى قصاران يتقبلان الثياب
من الناس فترك احدهما العمل ودفع الثياب الي الاخر وذهب وضاع
شي لا يضمن بالدفع الي غيره اذا ضاع لانهما كانا شريكين فكان
اخذ احدهما كاخذ صاحبه كما في خزانة المفتين قصار رهن
ثوب قصارة بدين عند رجل ثم افتك الرهن وقد اصاب
الثوب نجاسة عند المرتهن فلما نظر اليه صاحب الثوب
كلف القصار بتطهير الثوب وازالة النجاسة فامتنع القصار
عن ذلك فتشاجرا وترك الثوب عند القصار فهلك الثوب
عنده قالوا ان كانت النجاسة لم تنقص قيمة الثوب لا شي
علي القصار وان كانت النجاسة تنقص قيمة الثوب كان
علي القصار ضمان النقصان ويهلك الثوب امانة كما في الخانية
قصار شمس ثوبا في القصارة فاحترق كان ضامنا وكذا اذا
عصر الثوب فتخرق وان فعل ذلك اجير القصار ولم يتعمد الفساد
لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ كما في خزانة المفتين وعن محمد
رح اذا دخل القصار سراجا في حانوته فاحترق به ثوب بعض
فعليه ضمن لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه في الجملة وانما لا
يضمن في الحرق الغالب الذي لا يمكن اطفاره وهذا قولهما واما
عند ابي حنيفة رح فلا يضمن ما هلك بغير صنعه كذا في العمادية
اطفا السراج في الحانوت وترك المسرجة في الحانوت وبقي شرارة
فوقعت علي ثوب رجل واحترق لا يضمن وبه يفتى كما في الوجيز
القصار اذا وطي ثوبا في بيت القصار ان كان ثوبا يوطي
مثله لا يضمن وان كان مما لا يوطا بان كان رقيقا يضمن سواء

كان ثوب القصارة او غيره كما في الصغرى ولو شرط الضمان على المشتري ان هلك قيل يضمن اجماعا والفتوى على انه لا اثر له واشتراطه وعدمه سوا كما في الوجيز ويضمن القصار ما تلف بدقه المعتاد او احترق بالنورة في الجب او بالشمس فرب الثوب ان شا ضمنه قيمته معمولا واعطاه الاجر وان شا ضمنه غير معمول ولا يعطي الاجر ولو قال لرب الثوب لا يحتمل هذا الثوب الدق او قال رجل للزجاجي اقطع هذه الزجاجة فقال فلما يسلم من القطع فقال ان تخرق او انكسر فلا شي عليك فدق الثوب وقطع الزجاج فتخرق الثوب وانقطع الزجاج فان كان لا يسلم مثله غالبا فلا يضمن لانه رضي به وان كان يسلم احيانا ضمن كذا في القنية ولو دعا رجل قوما الى منزله فمشوا على بساطه فتخرق او جلسوا على وسادة فتخرقت او كان الضيف متقلدا سيفا فلما جلس شق الضيف بساطا او وسادة لا ضمان عليه ولو وطئ على انية من اوانيه او ثوبا لا يبسط مثله ولا يوطا فهو ضامن كذا في المبسوط ولو جذب القصار الثوب على حبل فرت به حمولة فخرقته لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة وعندهما يضمن والسابق ضامن كذا في الذخيرة ولو استعان القصار برب الثوب فدقاه فتخرق ولا يعلم من فعل ايهما تخرق فعند ابي يوسف يضمن النصف وهو الصحيح كما في العتابية قال القاضي فخر الدين الفتوى على انه لا يضمن الا بالنصف كذا في الكبرى وان لم يتخرق الثوب هل يسقط من الاجر مقدار ما يخصه من عمل المالك ذكر في كتاب الفوائد لصاحب المحيط انه يسقط وكذلك لو جا صاحب الثوب وخاط بعض الثوب

الثوب في يد الخياط او نسج بعض ثوبه في يد النساج فانه يسقط من الاجر بحصته وهو الصحيح كما في العمادية واذا اراد صاحب الثوب ان ياخذ ثوبه من القصار فتمسك به القصار لاستيفا الاجر فجذبه صاحب الثوب فتخرق الثوب كان على القصار ضمان نصف الخرق كما في التترخانية وفي القصارين اذا جنت يد احدهما فالضمان عليهما باخذ صاحب الثوب ايهما شا بجميع ذلك كما في خزانة الفتاوي قصار ضمن الثوب بسبب ثم ظهر الثوب قال ابو نصير لا يملكه القصار كما في حاوي الفتاوي وذكر في اجارات العدة اذا دفع الثوب الى قصار وقال اقصره ولا تضعه من يدك حتى تفرغ منه او شرط اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه صاحب الثوب مرات ففرط حتى سرق لا يضمن واستفتيت ايمة بخارى عن القصار اذا شرط عليه ان يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ وهلك في الغد هل يضمن اجابوا نعم يضمن كذا في العمادية وفي النوازل سلم ثوبا الى قصار او خياط ثم وكل رجلا بقبضه فدفع اليه القصار غير ذلك الثوب لم يلزم ذلك رب الثوب ولا ضمان على الوكيل اذا هلك الثوب في يده ولرب الثوب ان يتبع القصار بثوبه هذا اذا كان الثوب المدفوع الى الوكيل ثوب القصار وان كان ثوب غير القصار كان لصاحب الثوب الخيار ان شا ضمن الوكيل وان شا ضمن القصار فان ضمن القصار فالقصار لا يرجع على الرسول وان ضمن القصار رجع على القصار لانه مغرور من جهته كما في الذخيرة القصار لو دفع الى صاحب الثوب ثوب غيره فاخذه صاحب الثوب على ظن انه له كان ضامنا كما في خزانة المفتين ولو دفع القصار ثوب انسان

الي غيره خطا فقطعه وخاطه قرب الثوب يضمن ايهما شاء فان ضمن القاطع لا يرجع علي احد وان ضمن القصار رجع هو علي القاطع ويأخذ القاطع ثوبه من القصار وكذا الودع القصار ثوب نفسه في الثياب الي انسان ولم يعلم فقطعه الاخذ ضمن الاخذ القصار ثوبه وكذلك كل مودع دفع متاع نفسه مع الوديعة علي ظن انه لمودع لو قال القصار هذا ثوبك يصدق لانه امين وكذا هذا في كل اجير مشترك وهل يحل الانتفاع ان اخذه عوضا عن ثوبه يحل والا فلا ولا اجر عليه ان انكر ثوبه وكذلك اذا قال القصار ونحوه دفعت الثوب اليك يصدق عند ابي حنيفة وعندهما لا يصدق الا بحجة كما في العتابية ولو حبس القصار بامر المالك فهلك ان لم يقبض الاجر لا يضمن عند ابي حنيفة خلافا لهما وان قبض فهلك هلك امانة بالاجماع وعن ابي حنيفة ليس للقصار الحبس فان حبسه وهلك ضمن كما في خزانة الفتاوي رجل بعث ثوبا الي قصار بيد تلميذه ثم قال للقصار اذا اصلحته فلا تدفعه الي تلميذي فلما اصلحه دفعه الي تلميذه فذهب التلميذ بالثوب هل يضمن القصار فقال ان كان التلميذ حين دفع الثوب الي القصار لم يقل له هذا ثوب فلان بعث به اليك لا يضمن وان كان قال ذلك للقصار فان صدق القصار التلميذ في ذلك ضمن والا فلا كما في المحيط وذكر صاحب المحيط في اجارات فتاواه رجل دفع ثوبا الي قصار ليقصره فجاء صاحب الثوب يطلب الثوب فقال له القصار دفعت ثوبك الي رجل ظننت انه ثوبه كان القصار ضامنا كما في العمادية

وقعت

وقعت واقعة في زماننا صورتها قوم من السراق اتوا ثوب قصار بالليل وطلب منهم ماء من القصار للشرب وقال انا رجل رستاقي محتاج الي الماء حاجة شديدة وباقي السراق قد اختفوا ففتح القصار الباب واخرج الماء فجلس طالب الماء علي العتبة واشتغل بالشرب فحمل الباقون ودخلوا الحانوت واخذوا القصار ومن معه وشدوهم وذهبوا بكرابيس الناس فاتفقت اجوبة الفتاوي ان هذا لا يكون سرقا غالبا ويجب الضمان علي القصار وقاسوا هذه المسألة علي مسألة ذكرها في شرح القدوري ولو احترق حانوت القصار من نار وقع من السراج ان ذلك لا يعتبر حرقا غالبا من قبل انه يمكن اطفاء ذلك لو علم به في الابتداء والحرق الغالب الذي لا يمكن تداركه لو علم في الابتداء فالسرق الغالب الذي لا يمكنه استدراكه لو وقع العلم في الابتداء وهناك يمكن استدراكه والتحرز عنه حتي لو علم به لا يفتح الباب كذا في الذخيرة وفي الخانية لو شرط علي القصار العمل علي وجه لا يتخرق صح شرطه لان ذلك مقدور له كما في التترخانية القصار اذا لبس ثوب القصارة ثم نزعه فضاع بعد لا يضمن وكذلك الاسكاف اذا اخذ خفا ليسلم فلبس ضمنت ما دام لابسا فاذا نزع ثم ضاع لا يضمن كذا في العمادية فرع في ضمان الحامي ولو دخل رجل الحمام ودفع ثيابه الي صاحب الحمام واستاجره للحفظ وشرط عليه الضمان لو اتلف كان الفقيه ابو بكر يقول ضمن الحامي اجماعا وكان يقول انما لا يضمن الاجير المشترك عند ابي حنيفة اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط يضمن وكان الفقيه ابو جعفر يسوي بين شرط الضمان

وعدمه وكان يقول بعدم الضمان قال الفقيه ابو الليث وبه
ناخذ ونحن نفتي به كذا في الذخيرة رجل دخل الحمام ودفع الثوب
الى صاحب الحمام ليحفظ فضاع لا يضمن اجماعا لانه مودع لان
كل الاجر بازاء الانتفاع بالحمام الا ان يشترط الاجر بازاء الحفظ
والانتفاع بالحمام فح يكون على الاختلاف فان دفع الى من
يحفظ باجر كالثيابي فعلى الاختلاف كما في الصغرى دخل الحمام
فقال للحمامي اين اضع الثياب فاشار صاحب الحمام الى موضع
فوضع ثمة ودخل الحمام ثم خرج رجل منه واخذ الثياب فلم يمنعه
صاحب الحمام ظنه صاحب الثياب يضمن صاحب الحمام هذا
قول ابن سلمة وابي نصر الدبوسي ويقول ابو القاسم لا ضمان
عليه والاول الاصح كذا في المحيط نام الثيابي فسرق الثياب
ان نام قاعدا لا يضمن ومضطجعا يضمن كما في الوجيز الثيابي
اذا خرج من الحمام فضاع ثوب ان تركه ضايعا ضمن وان امر
الحلاق او الحمامي او من في عياله ان يحفظ لا يضمن كما في الخلاصة
ولو نزع الثياب بين يدي الحمامي ولم يقل بلسانه شيئا
وتركه عنده ودخل ثم خرج فلم يجد فان لم يكن للحمامي ثيابي
يضمن الحمامي ما يضمن المودع لان الموضع بين يديه استحفاظ ط
وكذا قال محمد بن سلمة قال شيخ الاسلام خواهر زاده وبه
يفتي كذا في الغياثية وان كان للحمامي ثيابي الا انه لم يكن
حاضرا فكذلك الجواب ايضا وان كان حاضرا لا يضمن صاحب
الحمام كما في الذخيرة ولو جاء رجل ووضع ثيابه عند جالس
ولم يستقبل الجالس ولم يرد عليه بان قال لا تضع عندي ضمن
عند الهلاك المتعارف كذا في حاوي الفتاوى امراة دخلت
الحمام

الحمام ووضعت ثيابها في بيت السلخ والحامية تنظر اليها اذ دخلت
الحامية في الحمام بعد المراة لتخرج الماء لتغسل صبي ابنتها مع
صبيتها في دهليز الحمام تراي منها فضاعت ثياب المراة قالوا
ان غابت الثياب عن عين الحامية وعن عين ابنتها ضمنت
الحامية والا فلا تضمن كما في الخانية خرج من الحمام وقال كان
في كيسي دراهم فضاعت ان لم يقر به الثيابي لا ضمان عليه
وان اقر به انه تركه ضايعا ضمن وان لم يعينه ذكرناه في
مسائل القصار كذا في الفصول العمادية وفي الاشباه ادعى نازل
الخان بانه نزل فيه غاصبا لموضع معين منه او للخان كله
ومراده انتفاء وجوب الاجر عليه حيث كان غاصبا ولم يكن
مستاجرا وكذا لو ادعى داخل الحمام الغصب لما انه نقط الحمام
بجملته وكذا لو ادعى ساكن المعد للاستغلال من دار او بيت
او حانوت الغصب لم يصدق المدعي للغصب في الصورة المذكورة
والاجر اي اجر المثل عليه واجب قلت وكذا لو ادعى الغصب
في مال اليتيم بان نزل في بيته او حانوته له وادعى كونه
غاصبا فلا يصدق ويجبر على دفع اجر المثل على المفتي به ومثله
الوقف كما سياتي في الغصب انتهى وفيها اي في الاشباه الاجرة
للارض كالخراج اي الموظف لا الخراج المقاسمة وهو ظاهر جلي
على المعتمد هذا مخالف لما ذكره الولوالجي من الفرق بينهما وهو
انه اذا زرع ارضا خراجية فاصاب الزرع افة فذهب لا يجب
الخراج لانه لم يسلم له النماء حقيقة ولا اعتبارا لان الفوات
لم يكن من جهته حتى يصير سالما اعتبارا لان سبب الخراج ملك
ارض نامية حولا كاملا اما حقيقة او اعتبارا فاذا فات النماء

في مدة الحول ظهر ان الخراج لم يكن واجبا وقد ذكرنا قبل هذا ما يخالف هذا والاعتماد على هذه الرواية كذا نقله ابو السعود عن تنوير الاذهان عن الولوالجية فاذا استاجرها اي الارض للزراعة فاصطلم اي استاصل الزرع آفة وجب الاجر على المستاجر والخراج في الخراجية منه لما قبل الاصطلام ويسقط ما بعده قال ابو السعود في حاشية الاشباه هذا خلاف المفتي به قال في المحيط الفتوى على انه اذا لم يبق بعد هلاك الزرع مدة يتمكن فيها من اعادة الزرع لا يجب الاجر على المستاجر والا يجب حيث تمكن من زرعها مثل الاول او دونه في الضرر ومثل ذلك لو منعها غاصب اي ان بقي من المدة بعد زوال الغصب ما يتمكن المستاجر من زرعها فيها لا يسقط الاجر اهـ قلت فهو ما اعتمده في الولوالجية ومثله في الذخيرة والخانية والخلاصة والتترخانية لكن جزم في الخانية برواية عدم سقوط شيء حيث قال اصاب الزرع آفة فهلك الزرع او غرق ولم ينبت لزم الاجر لانه قد زرع ولو غرقت الارض بسبب ما استولى عليها قبل ان يزرع ومضت المدة فلا اجر عليه اهـ اقول وقد نقل في الهندية عن الخانية هذه المسالة وجعلها رواية عن محمد ونصها وان استاجر ارضا فغرقت قبل ان يزرعها فمضت المدة فلا اجر عليه كما لو غصبها غاصب وان زرعها فاصاب الزرع آفة فهلك الزرع او غرقت بعد الزرع ولم تنبت عن محمد في رواية كان عليه الاجر كاملا وعنه في رواية اذا استاجر ارضا فزرعها فنقل ماؤها وانقطع فله ان يخاصم الاجر الى القاضي حتى يترك

الارض

الارض في يده باجر المثل الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه بعد ذلك لم يكن له ان ينقض الاجارة والمختار للفتوى انه ان هلك الزرع لم يكن عليه لما مضى من المدة بعد هلاك الزرع اجر الا اذا كان متمكنا من ان يزرع مثل ذلك ضررا بالارض او اقل ضررا من الاول وان اختل الزرع ونقصت غلته كان عليه الاجر كاملا وان لم يسقه اذا كان لم يرفعه الى الحاكم كذا في فتاوى قاضيخان وهكذا في المحيط وقد نقل الشيخ صالح في حاشية الاشباه عن الخانية انه ان بقي من المدة قدر ما يتمكن من زراعتها مثل الاول او اقل ضررا لم يسقط وهو المختار للفتوى اهـ وهو خلاصة ما قدمناه من لفظ الهندية وهذا كله موافق لما قدمناه عن المحيط وقد ذكروا ان عليه الفتوى فيكون ما عداها من الاقوال غير مفتى به وعلى هذا فيقال فيما لو غرقت الارض قبل ان يزرع ولم تبق مدة يتمكن فيها من زراعة ما استاجر الارض له او ما هو اقل ضررا منه فلا اجر له واما لو بقيت مدة بعد جفاف الارض بحيث يتمكن فيها من زراعة ما استاجرها له او اقل ضررا منه لزمه الاجر والله تعالى اعلم فروع فيما يضمن فيه الاجير في المنزل دفع سيفا الى صيقلي ليصقله ودفع الجفن معه فسرق لا يضمن الجفن كذا في المحيط مقدم ولو دفع مصحفا الى وراق يجلده فسافر به فاخذه اللصوص هل يضمن اجاب جدي شيخ الاسلام برهان الدين رح ثم قال عمي نظام الدين وقد اجبت انا انه لا يضمن معتمدا على ظاهر النقد ان المودع اذا سافر

بمال الوديعة لا يضمن ولا يقال انه مودع باجر فيضمن لان
الاجر ليس على الحفظ الا انه اشار الى فقه حسن وقال
يجب ان يضمن لان الوديعة اذا كانت بغير اجر انما لا يضمن
لانه ليس ثمة عقد حتى يتضمن مكان العقد للحفظ وفي
الوديعة باجر انما يضمن لانه تعين مكان العقد بالحفظ
وههنا ما امره بالحفظ مقصودا وانما امره بالحفظ ضمنا
في الاستيجار وفي الاجارة يعتبر مكان العقد فكذا ما في ضمنها
قلنا يضمن كما في العمادية موجز ولو استاجر طحانا ليطحن له بدرهم
فطحن وعجن وخبز وكان ان شاء ضمنه الدقيق وللعامل الاجر
وان شاء ضمنه الحنطة ولا اجر عليه في ذلك رجلان استاجرا
شيا ودفع احدهما الى صاحبه ليمسكه لا ضمان عليه اذا كان
شيا لا يحتمل القسمة كما في الظهيرية رجل استاجر اجيرين يعملان
له عمل الزراعة ببقور له عين لاحدهما بقرين ولاخر بقرين
واستعمل احدهما غير ما عين له فهلك ضمن المستعمل قيمته
وهل يضمن الاخر بالدفع فقد قيل يضمن وهو الاصح وانه
جواب ظاهر الرواية وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي
اعطى صانعا ليتخذ له سوارا منسوجا ولم يكن من عمله
نسج فطوله الذهب واعطاه من نسجه فسرق منه فلو اعطاه
الاول الثاني بغير امر مالكه ولم يكن الثاني اجيره او تلميذه
خير مالكه وضمن ايهما شاء عندهما وعند ابي حنيفة رح ضمن
الاول فقط ولو ذكر الثاني انه سرق منه بعد عمله لم يضمن
اما ما دام في عمله فيده يد ضمان كذا في الكبرى الرد في الاجير
المشترك نحو القصار والخياط والنساج على الاجير وهذا
بخلاف

بخلاف ما لو اجر عبدا او دابة وفرغ المستاجر فانه يجب الرد
على صاحب الدابة كذا في المحيط الخياط اذا فرغ من الخياطة
وبعث الثوب على يد ابنه وهو ليس ببالغ فقطع الطرار منه
في الطريق فان كان الصبي عاقلا ضابطا يمكنه حفظه لا يضمن
وان لم يكن ضابطا ولا يمكنه حفظه ضمن كما في المحيط يتيم بات
اجير مشترك حتى لو ضاع شيء من اليتيم يضمن عندهما
وهذا اذا ضاع من خارج الحجرة فان ضاع شيء من داخل الحجرة
بان نقب اللص لا يضمن على الاصح كذا في خزانة المفتين
النخاس اجير مشترك حتى لو ضاعت جارية او ضاع غلام
منه لا يضمنه لا يضمن عند ابي حنيفة رح وكذلك الدلال
اجير مشترك فلو دفع الدلال الثوب الى رجل ليراه ويشتري
فذهب بالثوب ولم يظفر به فلا ضمان على الدلال ولو كان
في يد الدلال ثوب فقال له رجل هذا مالي سرق مني فدفع
الدلال ذلك الى من اعطاه فلا ضمان عليه كذا في الذخيرة
رجل دفع الى صباغ ابريسما ليصبغه بكذا ثم قال لا تصبغ
ابريسمي ورده علي كذلك فلم يدفعه ثم هلك لم يضمن الصباغ
كذا في خزانة المفتين وفي فتاوى ابي الليث رجل جاء بدابته
الى بيطار وقال انظر فيها فان بها علة فنظر فيها فقال له
تحت اذنها علة يقال لها فاره يعني موس فامره صاحب
الدابة باخراجها فاخرج ذلك بامر صاحب الدابة فماتت الدابة
فلا ضمان على البيطار لانه ماذون في ذلك كذا في المحيط صيرفي
انتقد دراهم رجل باجر فاذا فيها زيوف وستوقة لا يضمن الصيرفي
شيا لانه لم يتلف حقا على صاحب الدراهم وانما وفي بعض العمل